الضمانات القانونية والقضائية لتمكين المرأة تحقيقا للمساواة وعدم التمييز

د. ماجدة عبد الشافي محمد الهادي خالد منصور

أستاذ القانون العام المساعد- كلية الحقوق- جامعة بنها

(ISSN: 2537- 0758)

الضمانات القانونية والقضائية لتمكين المرأة تحقيقا للمساواة وعدم التمييز

د. ماجدة عبد الشافي محمد الهادي خالد منصور

الملخص العربي:

يعتبر مبدأ المساواة أحد أهم المباديء الدستورية التي تستند إليها جميع حقوق وحريات الإنسان في الوقت الحاضر، حيث تؤكد عليه جميع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كما أكدته الديانات السماوية وذلك لارتباطه بالكرامة الإنسانية. وبذلك يهدف البحث الحالي إلى دراسة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمراة وكيفية تمكينها من التمتع بها على قدم المساواة مع الرجل وذلك عن طريق مكافحة التمييز ضدها، والذي يستلزم عناية خاصة تتطلب توفير العديد من الضمانات سواء القانونية أو القضائية الضرورية لتحقيق ذلك.

وقد توصل البحث إلى عدة نتائج منها أن التمييز القائم على أساس نوع الجنس يشكل انتهاكاً مباشرا لحقوق المرأة الإنسانية ويسهم في الحد من قدرتها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان كافة. كما أن هناك العديد من الضمانات القانونية والقضائية لتحقيق تمكين المراة اجتماعيا واقتصاديا.

الكلمات المفتاحية: المساواة وعدم التمييز– تمكين المرأة– الضمانات القانونية.

Summary:

The principle of equality is one of the most important constitutional principles on which all human rights and freedoms base now, as all international conventions on human rights affirm it, as well as by the heavenly religions, because of its connection to human dignity.

Thus, the current research aims to study the social and economic rights of women and how to empower them to enjoy them on an equal basis with men by combating discrimination

against them, which requires special attention and requires the provision of many guarantees, whether legal or judicial, necessary to achieve this.

The research has several results, including that discrimination bases on gender constitutes a direct violation of women's human rights and contributes to limiting their ability to fully enjoy all human rights. There are also many legal and judicial guarantees to achieve women's social and economic empowerment.

Keywords:
Equality and non-discrimination- women's empowerment- legal guarantees

أولاً: مقدمة:

يعتبر مبدأ المساواة أحد أهم المباديء الدستورية التي تستند إليها جميع حقوق وحريات الإنسان في الوقت الحاضر، حيث تؤكد عليها جميع المواثيق الدولية والإعلانات العالمية الخاصة بحقوق الإنسان كما أكدته الديانات السماوية وذلك لارتباطه بكرامة الإنسان.

وتعد المساواة المدخل الرئيسي لتمتع الإنسان بجميع حقوقه الأخرى، فالمساواة هي إزالة مظاهر التمييز بين الأفراد المؤسسة على أساس الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو اللون أو غيرها من الأسباب، من أجل تحقيق العدالة للجميع من خلال التميع بالحقوق والحريات على قدم المساواة(١).

تمثل المساواة بين الجنسين محركًا أساسيًا من أجل الوصول إلى مجتمعات أكثر إنصافًا واحتواءً، ولا سيما تمكين(*) المرأة اقتصاديًا من خلال المشاركة

---

(١) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، ط٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٣٧٠.

(*) شاع مفهوم التمكين في العقود الأربعة الأخيرة من القرن العشرين إثر استعماله من قبل بعض منظمات هيئة الأمم المتحدة، ومقدمي الخدمات الاجتماعية التنموية، ويعتبر مدخل التمكين المدخل الأساسي الذي تنادى به العديد من الحركات النسوية، والمنظمات الدولية

(ISSN: 2537- 0758)

الاقتصادية كموظفات أو رائدات أعمال. كما أن المشاركة الاقتصادية للمرأة تعزز الاستفادة من المهارات والمواهب، وتزيد من التماسك الاجتماعي بصورة جيدة. ومشاركة المرأة في الاقتصاد أمر لا غنى عنه لتعزيز الرفاهية على مستوى العالم والحد من الفقر ومكافحة عدم المساواة. إضافة إلى ذلك، يزيد الاستقلال الاقتصادي للمرأة من تحررها وقدرتها على اتخاذ القرارات المتعلقة بمجالات حيوية في حياتها، ويعزز وضعها الاقتصادي والاجتماعي.

تحتل المرأة مكانة اجتماعية واقتصادية وسياسية متميزة في مختلف العصور، حيث تلعب دورا فاعلا في شؤون الحياة كما تباينت أهمية وأشكال هذا الدور وهذه المكانة باختلاف الأزمنة، حيث تعتبر المرأة هي المرآة العاكسة لنمو المجتمعات وهذه حقيقة أصبح ينادي بها المجتمع وواقع فرض نفسه بفعل الزمن، فمكانة المرأة معيارا مهما يوضح درجة تقدم أي مجتمع وقياس حركة تفاعله مع معطيات العصر الحديث. وفي العقود الأخيرة أصبح الحديث عن دور المرأة وتمكينها على المستويات المحلية والدولية سواء كان هذا التمكين اقتصاديا أو سياسيا أو اجتماعيا، وذلك لكونه مفتاحا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة.

ويشير مصطلح التمكين إلى كل ما من شأنه أن يطور مشاركة المرأة وينمى قدرتها ووعيها ومعرفتها، ومن ثم تحقيق ذاتها على مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛ ويتيح لها كافة القدرات والإمكانات التى تجعلها قادرة على

العاملة في مجال المرأة خاصة، وأن المداخل والإستراتيجيات التي سادت من قبل لم تهتم بتغيير الأدوار أو العمل على إحداث تعديلات في القوانين، والسياسات والآليات، والإجراءات التي يمكن من خلالها دعم قدرات النساء، وتغيير المفاهيم، والقيم التي تحد من مشاركتهن في الحياة العامة.

السيطرة على ظروفها ووضعها، وقادرة على الإسهام الحر والواعى فى بناء المجتمع.

ويعتبر مدخل تمكين المرأة من المداخل المستخدمة من قبل الدول لإدماج المرأة فى التنمية(*)، يهدف إلى تمكين المرأة من خلال الإعتماد على النفس عن طريق الثقافة والتعليم والعمل والتوظيف، والقضاء على كل أنواع تبعية المرأة واستكانتها اجتماعياً، واقتصادياً، وسياسياً، ولذلك يعتبر من أهم المناهج التى يجب اتباعها والأكثر تداولاً فى الوقت الحاضر(٢).

ولقد بذلت الأمم المتحدة دور كبير في حماية حقوق المرأة والعناية بها حيث عملت على بيان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق السياسية والدينية التي تحظى بها المرأة بشكل متساوي مع الرجال ودون تفضيل إلا أن حماية المرأة بمجرد كونها انسان وبشكل مساوي للرجل لا تكفي إنما يجب أن يكون هناك حماية تراعي طبيعة تكوين المرأة واحتياجاتها الخاصة ودورها في كافة الاصعدة لذلك كان لابد من إيجاد قواعد قانونية خاصة وفعالة في حمايتها من التمييز، الأمر الذي استدعى.

(*) التنمية هي التوظيف الأمثل لكل الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة في المجتمع لإحداث التطور المنشود، كما أن التنمية لا تقتصرر على جانب واحد من جوانب الحياة، بل تشمل كافة جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والتربوية والقانونية والإدارية.

(٢) نمر ذكي شلبي عبد الله، التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة العاملة بالقطاع التعليمي، مجلة دراسات في الخدمة الإجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد ٥٣، المجلد ١، يناير ٢٠٢١، ص ٣٨١.

(ISSN: 2537- 0758)

لظهور الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أسس لإصدار العهدين الدوليين(*) وما تبع ذلك من اتفاقيات تخص المرأة والصادرة جميعها عن الجمعية العامة للأمم المتحدة(٣).

وقد جاء الاهتمام العالمي بقضية تمكن المرأة وضرورة مشاركتها في مختلف مجالات الحياة تحقيقًا لعمليات المساواة والتنمية والسلام، فكان المؤتمر العالمي الأول للمرأة المنعقد في المكسيك عام (١٩٧٥)، ثم المؤتمر العالمي الثاني للمرأة عام (١٩٨٠) في كوبنهاجن، والمؤتمر الثالث في عام (١٩٨٥) في نيروبي(٤).

واستمر الاهتمام بتمكن المرأة في تسعينات القرن العشرين من خلال الوثائق الدولية الخاصة بالمرأة والصادرة عن هيئة الأمم المتحدة وأهمها وثيقة مؤتمر

(*) يقصد بهما:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ كانون الأول ١٩٦٦: صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في صورة معاهدة تلزم بها الدول الأطراف بها تضمن حماية الحقوق التقليدية والأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاجتماعية الصادر من الجمعية العامة في ديسمبر ١٩٦٦ تالف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ديباجة وواحد وثلاثون مادة مقسمة على خمسة أجزاء قائمة على أساس ان البشر يولدون احرارا وان جميع حقوق الإنسان ضرورية باعتبارها حقوق للحفاظ على الكرامة الإنسانية وبحقوق متساوية وثابتة.

(٣) ألاء رزق يونس الحاج، ضمانات حقوق المرأة في التشريعات الأردنية والمواثيق الدولية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الأردن، ٢٠٢٠، ص ٧٥.

(٤) أسماء أبو كرش وآخرون، واقع التمكين الاقتصادي للمرأة في قطاع غزة، مركز شؤون المرأة برنامج الأبحاث والمعلومات، غزة فلسطين، ٢٠١٤، ص ١٤.

القاهرة للسكان (١٩٩٤)، ووثيقة بكين (١٩٩٥) المؤتمر الرابع للمرأة والتي أكدت على ضرورة تعاون الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص في عدة محاور لتمكين المرأة اقتصاديًّ تتمثل في: تعزيز حقوق المرأة الاقتصادية واستقلالها الاقتصادي بما في ذلك حصولها على فرص العمالة وظروف الاستقدام الملائمة والسيطرة على الموارد الاقتصادية، وتسهيل وصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل إلى الموارد والعمالة والأسواق والتجارة، والقضاء على التفرقة الوظيفية وجميع أشكال التمييز في العمل[٥].

أصدرت هيئة الأمم المتحدة أجندة التنمية ٢٠٣٠ فى سبتمبر ٢٠١٧، وتتضمن١٧ هدف، وينص الهدف (٥) على "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات"ويتضمن الهدف تحقيق خمسة مقاصد من بينها: كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار فى الحياة السياسية والاقتصادية والعامة"

تلتزم كل دول العالم بالإعلان عن خطط وطنية من أجل العمل على تحقيق أهداف التنمية، وفي هذا السياق اصدرت الحكومة المصرية في عام ٢٠١٥ (استراتيجية التنمية المستدامة رؤية مصر ٢٠٣٠)[٦] وفي ضوءها صدرت كما الإستراتيجية الوطنية لتمكين المراة المصرية ٢٠٣٠[٧].

ولقد حظيت المرأة المصرية بمكتسبات مميزة وغير مسبوقة بالتزامن مع الجمهورية الجديدة، وذلك من خلال الاستراتيجيات التي أطلقتها الدولة المصرية،

---

(٥) أسماء أبو كرش وآخرون، ومرجع سابق، ص ١٤.

(٦) الموقع الرسمى لوزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى:
http://sdsegypt2030.com

(٧) الموقع الرسمى للمجلس القومى للمرأة: http://ncw.gov.eg/a

(ISSN: 2537- 0758)

بالإضافة إلى المبادرات والبرامج الاجتماعية الداعمة للمرأة، وهو ما أدى إلى تعزيز قدرات المرأة وتمكينها على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فضلًا عن إدماجها كعنصر رئيس في خطط التنمية المستدامة، والعمل على الحفاظ على تلك المكتسبات عبر وضع أطر تشريعية ومؤسسية تحفظ حقوق المرأة، وكذلك دعم ارتقائها في المجالات المختلفة، بالإضافة إلى تعزيز قدرتها على مواجهة التحديات المختلفة عبر تعزيز تطبيق المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين.

ثانياً: المشكلة:

لقد ازداد الاهتمام العالمي بالمرأة خلال العقدين الأخيرين بسبب تغير مفاهيم التنمية، والانتباه إلى ضرورة التأكيد المستمر على البعد الاجتماعي في عمليات التنمية، وأصبح هناك تركيز على تنمية المرأة من خلال مناهج مخططة ومنظمة. ومع زيادة الاهتمام بالمرأة كشريك أساسي في التنمية، أصبح وضع النساء في أي مجتمع مقياساً لمدى تطور هذا المجتمع ونموه، وصار تقدم أي مجتمع مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بتقدم النساء، وقدرتهن على المشاركة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فلا مجال بعد الآن لوجود مجتمع نصف طاقاته الإنتاجية تفتقد القدرات التي تمكنها من المشاركة الفعالة في عمليات التنمية، وتعاني من التخلف، وليس لها القدرة على ملاحقة التغيير العالمي، فالاستثمار في تنمية قدرات المرأة يعد أضمن سبل التنمية الاقتصادية[٨]. تؤدي عدم المساواة بين الجنسين إلى إضعاف القدرات البشرية للمرأة والحد من الإنتاجية الكلية.

(8) Foteek, cathreen, Macroeconomic Gains from Gender Equity, IMF,2013,p

ويشير تحليل لأوضاع المرأة المصرية إلى أنه على الرغم من التقدم الذي تحقَّق في تضييق الفجوة بين الجنسين في قدرات رأس المال البشري، لا تزال التفاوتات قائمة وتسهم في استمرار معضلة عدم المساواة التي تُؤثِّر على الفرص المتاحة للنساء وعلى نواتجهن. وتشمل القدرات البشرية المستوى التعليمي، والحالة الصحية، والحماية الاجتماعية، وهي متطلبات أساسية لتحقيق الرخاء الذي يتشارك فيه الجميع.

تتطلَّب معالجة الفجوة بين الجنسين الاهتمام بعلاقة الارتباط التفاعلية بين الأسر والمؤسسات والأسواق، وكيف تُؤثِّر على وضع المرأة، ويستلزم أيضا الاهتمام بالأثر القوي للأعراف الاجتماعية على المؤسسات والمجتمعات المحلية والأفراد، وكذلك الأثر الذي تلعبه أشكال التحيز الضمني والصريح في تحديد مهام وأدوار الجنسين والفرص المتاحة لكلٍ من الرجال والنساء.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة والانجازات التى تحققت للمرأة المصرية فى العديد من المجالات، وهى الجهود التى تسعى لتمكين المرأة من المشاركة فى الأنشطة السياسية والإجتماعية والإقتصادية، إلا أن هناك العديد من المعوقات التى تحول دون وصول المرأة المصرية إلى درجات عالية من التمكين وربما يرجع ذلك إلى تأثير العديد من العوامل سواء كانت عوامل ثقافية أو إقتصادية وإجتماعية، أو إلى عوامل ترجع إلى ظروف العمل ومظاهر التمييز النوعي فيها.

وفي ضوء ما سبق يمكن تحديد مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي الضمانات القانونية والقضائية لتمكين المراة تحقيقا للحق المساواة وعدم التمييز؟

١-ما هو الإطار القانوني للحق في المساواة وعدم التمييز

٢-ما هي الضمانات القانونية لتمكين المرأة تحقيقا لمبدأ المساواة؟

(ISSN: 2537- 0758)

٣-ما هي الضمانات القضائية لتمكين المرأة تحقيقا لمبدأ المساواة؟

ثالثا: **أهدف البحث**:

يهدف البحث الحالي إلى:

- الوقوف على الإطار القانوني (الدستور، المواثيق الدولية، مباديء الشريعة الإسلامية) الداعم للحق في المساواة وعدم التمييز.
- التعرف على الضمانات القانونية لتمكين المرأة
- الوقوف على الضمانات القضائية الداعمة لتمكين المرأة.

رابعا: **أهمية البحث**:

تنبع أهمية البحث من أهمية التمكين الإقتصادي والإجتماعي وحماية المرأة باعتبارها الركيزة الأساسية للأسرة وبناء المجتمع وبذلك أصبحت موضع اهتمام كبير وتزايدت المطالبات الدولية والإقليمية بضرورة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا.

خامسا: **منهج البحث**:

اعتمد البحث الحالي على المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح الأساس القانوني لتحقيق المساواة وعدم التمييز مع التركيز على التمكين الإجتماعي والاقتصادي للمرأة، وبيان الضمانات القانونية والقضائية لتحقيق ذلك.

سادسا: **خطة البحث**

الفصل التمهيدي: تعريف مبدأ المساواة وعدم التمييز وتمكين المرأة

الفصل الأول: الأساس القانوني للحق في المساواة وعدم التمييز

الفصل الثاني: الضمانات القانونية والمؤسسية لتمكين المرأة

الفصل الثالث: الضمانات القضائية لتمكين المرأة

الفصل التمهيدي
تعريف مبدأ المساواة وعدم التمييز وتمكين المرأة

يعد الحق في المساواة وعدم التمييز حجر الزاوية في العدالة الاجتماعية، ولكن يجب الانتباه إلى أن العدالة الاجتماعية لا تعني المساواة الكاملة أو المطلقة، بمعنى التساوي الحسابي في أنصبة أفراد المجتمع من الدخل أو الثروة، فمن الوارد أن تكون هناك فروق في هذه الأنصبة تتواكب مع الفروق الفردية بين الناس في أمور كثيرة كالفروق في الجهد المبذول في الأعمال المختلفة، أو فيما تتطلبه من مهارات أو تأهيل علمي أو خبرة، أو طبيعة الاحتياجات. والأمر المهم، هو أن تكون هذه الفروق بين الناس في الدخل والثروة أو في غيرها مقبولة اجتماعياً، بمعنى أنها تتحدد وفق معايير بعيدة عن الاستغلال والظلم ومتوافق عليها اجتماعياً. فاللامساواة الاقتصادية والاجتماعية، يجب أن تنظم على نحو يجعلها تقدم للأفراد الأقل حظاً في المجتمع أكبر نفع ممكن من جهة، ويجعلها تتيح في الوقت نفسه إمكانية الالتحاق بالوظائف والمواقع المختلفة أمام جميع الأفراد في إطار من المساواة المنصفة في الفرص من جهة أخرى. وعموماً، فإن العدالة الاجتماعية تعني في الأساس المساواة في الحقوق والواجبات، والمساواة أو التكافؤ في الفرص.وبذلك سوف يتم تناول هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الحق في المساواة وعدم التمييز

المبحث الثاني: مفهوم وأهمية وأهداف تمكين المرأة

المبحث الثالث: ارتباط الحق في المساواة وعدم التمييز بالحقوق القانونية للمرأة

المبحث الأول
مفهوم الحق في المساواة وعدم التمييز

ويراد بالمساواة عدم التفرقة بين الأفراد في التمتع بمختلف الحقوق والواجبات العامة، فلا يصح أن يكون للأصل أو اللغة أو الدين أو الجنس أو أيعامل آخر من عوامل الاختلاف والتمييز بين الأفراد أثر في تمتعهم بالحقوق وتحملهم بالواجبات. والنصوص الدستورية المتعاقبة أخذت بهذا المعنى فالتفرقة- بوجه عام- مرفوضة،

(ISSN: 2537- 0758)

سواء كان استنادًا إلى هذه الأسباب التي أوردتها النصوص الدستورية أو لأية أسباب أخرى. ولذلك سوف نتناول مفهوم المساواة ومن ثم مفهوم عدم التمييز على النحو التالي:

المطلب الأول
مفهوم الحق في المساواة

يعتبر مبدأ المساواة من المباديء الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون وعلى رأسها مبدأ سيادة القانون، ومبدأ الديموقراطية.ومن ثم فإن إهدار الحق فى المساواة بين المتماثلين لايعني غير إخلال بحقهم في حياة يؤمنها العدل ويسودها السلام الاجتماعي، فضلًا عن أنه يعد إنكارًا للحق في صون كرامتهم من صور العدوان عليها وبذلك فهو يعد أصل لحقوقهم جميعًا. وبذلك فسوف نتناول في هذا المطلب مفهوم الحق في المساواة وعدم التمييز على النحو التالي:

أولا: **تعريف الحق والمساواة لغة**:

١ – تعريف الحق لغة:

مفهوم الحق في اللغة العربية يعني مصدر نقيض الباطل، وتجمع على حقوق وحقائق، كما تدور كلمة الحق لمعان عدة منها الثبوت والوجود والتأكد والوجوب واللزوم، وهو نقيض الباطل[٩]، وأصل الحق المطابقة والموافقة[١٠]. كما ويراد بالحق صحة وصدق وثبوت أمر معين، كأن يقال (حق الأمر) أي ثبت وصح، و(فلان يقول الحق) أي يقول الصدق، وأيضا معنى الوجوب، مثل (يحق عليك) أي يجب عليك، أو يعني الجواز والتسويغ مثل (يحق لك)، أو يراد به معنى العدل أو اليقين أو الواجب للفرد والجماعة[١١].

---

(٩) أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، د.ت، ص٩٦٩.

(١٠) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٩، ص ٢٧٤.

(١١) إبراهيم مصطفى وبخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، اسطنبول، ١٩٨٩، ص ١٨٧– ١٨٨.

٢- تعريف المساواة في اللغة:

المساواة مصدر ساوَى، ومذهب المساواة: (في القانون) مذهب يهدف إلى المساواة المدنيّة والسياسية والاجتماعيّة بين النَّاس، على قدم المساواة، بالتَّساوي، دون تفضيل أحدٍ على غيره، وساوى بينهما:سوى؛ جعلهما متعادلَيْن ومتماثلين، ساوَى صاحِبَهُ: ماثَلَهُ، عادَلَهُ، سَاواهُ بِهِ، رَفَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ مَبْلَغَهُ، سَاوَى بَيْنَ النَّاسِ: عادَلَ بَيْنَهُمْ، أَصْلَحَ[١٢].

ثانيا: تعريف الحق في المساواة اصطلاحا:

يعرف الحق بأنه قدرة لشخص من الأشخاص على أن يقوم بعمل معين يمنحه القانون له ويحميه تحقيقا لمصلحة يقرها، وأن كل حق يقابلة واجب.

تعريف الحق قانونا بأنه: "هو كل مركز شرعي من شأنه أن ينتفع به صاحبه أو غيره[١٣] وعرف بأنه: "الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصاً من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار على شئ أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر[١٤].

ويقصد بمبدأ المساواة أنه، "خضوع كافة المراكز القانونية المتماثلة لمعاملة قانونية واحدة، على نحو يتناسب بطريقة منطقية وفقاً للهدف الذي توخاه القانون، ويتحقق المبدأ بتقرير معاملة قانونية مختلفة للمراكز القانونية المختلفة، أو بسبب يستند إلى المصلحة العامة إذا كان ذلك كله متفقاً مع الهدف الذي توخاه القانون.

وبذلك، فمبدأ المساواة يعني عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية، وعلى ذلك، فإن مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون لا يعني

---

(١٢) معجم المعاني الجامع- معجم عربي عربي- حرف (أ).

(١٣) مصطفى إبراهيم الزلمي، حقوق الإنسان وقت الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بحث مقدم إلى مؤتمر حقوق الإنسان في المجتمع العربي، جامعة مؤته، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٢

(١٤) أميمة عبد الوهاب، التدريب على حقوق الإنسان، بحث مقدم إلى مؤتمر حقوق الانسان في المجتمع العربي، جامعة مؤته، الأردن، ٢٠٠٥، ص ١٠.

(ISSN: 2537- 0758)

أن تعامل الأفراد على ما بينهم من تفاوت في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة.

تشير "المساواة بين الجنسين" إلى المساواة في الحقوق، والمسؤوليات، والفرص للرجال والنساء، والفتيات والصبيان. المساواة لا تعني أن الرجل والمرأة سيصبحان الشيء ذاته، بل إن حقوق الرجل والمرأة ومسؤولياتهما، وفرصهما لن تعتمد على ما إذا كانا قد ولدا ذكورا أم إناثا.

المساواة بين الجنسين تعني ضمنا أخذ مصالح، واحتياجات، وأولويات الرجل والمرأة كليهما بعين الاعتبار، وإدراك تنوع المجموعات المختلفة من الرجال والنساء. المساواة بين الجنسين ليست "قضية نسائية" بل يجب أن تهم الرجل وأن ينخرط فيها الرجل والمرأة بشكل كامل. ينظر إلى المساواة بين الرجل والمرأة على أنها قضية حقوق إنسان وكشرط مسبق، ومؤشر على، تنمية مستدامة محورها الإنسان[١٥].

ثالثا: تعريف الحق في المساواة قضاءا:

ويمكن تحديد مدلول المساواة من خلال الأعمال التحضرية لأول نص دستوري يمكن أن يوضح المعيار الذي أخذت به غالبية الدساتير المصرية ويتمثل في:

أن كافة الأمور المفروضة على الإنسان والتي لا خيار له فيها، يمتنع التمييز على أساسها حتى ولو لم تكن من العناصر التى تتضمنها نصوص الدستور المتعلقة بالمساواة، كاللون والإنتماء الأسرى.... إلخ أما الأمور المكتسبة، أي التي يكتسبها الفرد خلال حياته كالتعليم فيجوز التمييز على أساسها[١٦].

فعوامل التفرقة التى أوردتها النصوص الدستورية بما فيها الدستور الحالى الذى زاد من العناصر التى تمنع من خلالها التمييز تأتى دائمًا على سبيل المثال وليس الحصر. أن التفرقة مثلا بسبب الجنس- بين الرجل والمرأة- غير دستورية كذلك لا

---

(١٥) مكتب المستشار الخاص بقضايا النوع الاجتماعي والنهوض بالمرأة. تعميم النوع الاجتماعي: تعزيز المساواة بين الجنسين؛ أغسطس ٢٠٠١، ص ١.

(١٦) المستشار الدكتور/ عبد العزيز سالمان، إطلالة عامة حول الحماية الدستورية لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، منشورات قانونية، ٢٠٢٣، ص ٢٣.

يكفي في هذا الشأن أن يقال أن المساواة قد تحققت بحرمان النساء جميعًا من حق معين، فإن المساواة في الحرمان إمعان في الحرمان، وهي إخلال بالغ بالمساواة بين الجنسين، كذلك لايكفي القول بأن الدستور لم يحظر، في الإخلال بالمساواة، إلا أن يكون ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين، فإن هذه الأسباب لم ترد على سبيل الحصر، ولاشك في أن كلاً من الجنس، والأصل، واللغة، والدين، لايصح أن يكون سببًا للإخلال بالمساواة في الحقوق والواجبات.

وقد أعملت المحكمة الدستورية العليا هذا المنطق في ظل الدساتير المتعاقبة.

فقد قضت "إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون رددته الدساتير المصرية جميعها، بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها، وأساساً للعدل والسلام الاجتماعى، غايته صون الحقوق والحريات فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها، أو تقيد ممارستها، وباعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة للحقوق جميعها؛ إلا أن مجال إعماله لا يقتصر على ما كفله الدستور من حريات وحقوق وواجبات، بل يمتد- فوق ذلك- إلى تلك التى يقررها التشريع. وإذا كانت صور التمييز المجافية للدستور يتعذر حصرها؛ إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التى كفلها الدستور أو القانون، سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها، بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها.

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن مناط دستورية أى تنظيم تشريعى ألا تنفصل نصوصه أو تتخلف عن أهدافها؛ ومن ثم، فإذا قام التماثل فى المراكز القانونية التى تنتظم بعض فئات المواطنين، وتساووا بالتالى فى العناصر التى تكونها، استوجب ذلك وحدة القاعدة القانونية التى ينبغى أن تنتظمهم، ولازم ذلك، أن المشرع عليه أن يتدخل دوماً بأدواته لتحقيق المساواة بين ذوى المراكز القانونية المتماثلة، أو لمداركة ما فاته فى هذا الشأن[١٧].

([١٧]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٩٣ لسنة قضائية ط دستورية جلسة ٦ مايو سنة ٢٠٠٠- الجريدة الرسمية- العدد ٢٠ فى ٢٠٠٠/٥/١٨.

(ISSN: 2537- 0758)

ولقد فسرت المحكمة الإدارية العليا مبدأ المساواة حيث، بأن "مبدأ المساواة لا يعنى المساواة بين جميع الأفراد رغم اختلاف ظروفهم ومراكزهم القانونية– المشرع يملك لمقتضيات الصالح العام وضع شروط عامة مجردة للمراكز القانونية التى يتساوى بها الأفرأد أمام القانون– توفر العمومية والتجريد"[١٨].

كما ذهبت المحكمة أيضا إلى "وإذ كانت هذه هي شيمة المشرع الذي حرص فى نصوص قانون مجلس الدولة على توكيد الأسس الموضوعية لأحكامه مما لا يضع تميزا بين أعضائه وهي غاية في شأنها ترسيخ مبدأ المساواة بينهم ضماناً لمباشرة العضو لرسالته في نطاق سياج من الحماية القانونية فإنه من المتعين أيضاً أن تكون هذه هي شيمة جهة الإدارة وهي بصدد وضع نصوص القانون موضوع التطبيق أو عند مباشرتها لاختصاصاتها المنوطة بها سواء اتخذت هذه المباشرة صورة إصدار قرارات أو اتخاذ إجراءات إذ يجب أن تجئ دوماً تصرفاتها موافقة للأسس الموضوعية التي يقوم عليها القانون ولمبدأ المساواة بين المتكافئين في المراكز القانونية كي لا تنال من مضمون الحقوق التي يتمتع بها الأعضاء كذلك فإنه من المسلم به وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة إنه ليس ثمة ما يمنع من أن تستن جهة الإدارة لنفسها قاعدة تضبط بها ممارستها لسلطتها وهي إذا استثنت مثل هذه القاعدة واعتبرتها أساسا تتخذه تجاه أعضائها فإن أعمال هذه القاعدة يتعين أن يكون عاماً في التطبيق لا يميز بين عضو وآخر ما دام الجميع يتماثلون في المراكز القانونية ويتكافئون إزاءها ومن ثم فإن أعملت جهة الإدارة هذه القاعدة بالنسبة للبعض وأغفلتها بالنسبة للبعض الآخر فإن هذا المسلك يعد مساساً بمضمون الحقوق التي يتمتع بها المتماثلون في المراكز القانونية وخروجاً من جهة الإدارة على مبدأ المشروعية التي يتعين أن يكون رائدها في كافة تصرفاتها القانونية واجراءاتها الإدارية[١٩].

ونخلص من الأحكام السابقة تأكيد القضاء على تحديد مفهوم واضح للمساواة وهي المساواة بين المتماثليين في المراكز القانونية.

([١٨]) المحكمة الإدارية العليا– الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٢٧ ق.ع جلسة ٢٧/٥/ ١٩٨٤.

([١٩]) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٤٩، جلسة ١٣/١/٢٠٠٧.

المطلب الثاني
تعريف عدم التمييز وعلاقته بالمساواة

يقصد بالتمييز لغة التفرقة أو الاختلاف في المعاملة، أما التمييز قانوناً فهو ليس مجرد تفرقة أو تبايناً في المعاملة، بل هو تفرقة أو تباين في المعاملة بين الأفراد من ذوي المراكز القانونية المتماثلة سواءً كان ذلك عن طريق إعطاء مزايا أو فرض أعباء، على أن تكون هذه التفرقة في المعاملة لسبب محظور[٢٠].

ومن الواضح أن هناك صلة وثيقة واعتماداً متبادلا بين فكرتي المساواة وعدم التمييز، فهما وجهان لعملة واحدة، ويمكن أن ينظر إليهما كعبارات إثبات ونفي للمبدأ عينه.

فمع المساواة يغيب التمييز، ومع عدم التمييز بين الجماعات والأفراد تتحقق المساواة. ورغم أهمية الحق في عدم التمييز، إلا أنه ليس حقاً متميزا عن حقوق الإنسان الأخرى، فهذا الحق متفرع عن الحق في المساواة. وكل من مصطلحي "المساواة" و"التمييز" يقومان على افتراض النسبية، أي أن المساواة أو المعاملة التمييزية يجب أن تقاس بالمقارنة بين معاملة شخص وآخر في وضع مماثل.

وتعني المساواة القانونية أو الشكلية أو الرسمية (المساواة أمام القانون) المساواة في المعاملة فيما بين الأفراد من ذوي المراكز القانونية المتساوية أو المتماثلة. أما المساواة الفعلية أو الواقعية فتقوم على إلغاء الفوارق الاقتصادية بين الأفراد، أو هي المساواة الحسابية المطلقة التي يصعب الوصول إليها لتفاوت الأفراد في المواهب والاستعداد الفطري.

ولقد عرفت اتفاقية (سيداو)١٩٧٩ في المادة الأولى منها التمييز على أنه "أي تمييز، أو استبعاد، أو قيد يوضع على أساس الجنس ويكون من تأثيراته إضعاف أو إبطال الاعتراف بحق المرأة في التمتع بحقوق الإنسان وممارسة تلك الحقوق والحريات الأساسية في مجالات السياسة، والاقتصاد، والحقوق الاجتماعية، والثقافية،

---

(٢٠) محمد يوسف علوان وآخرون القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٤، ص ٩٩.

(ISSN: 2537- 0758)

والمدنية أو أي مجال آخر، بغض النظر عن حالتها الاجتماعية، وعلى أساس المساواة بين الرجل والمرأة[٢١].

ومما سبق يتبين أن التمييز القائم على أساس نوع الجنس يشكل انتهاكاً مباشرا لحقوق المرأة الإنسانية ويسهم في الحد من قدرتها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان كافة.

ومن هذا المنطلق فقد استجاب المشرع المصري لإعتبار التمييز مرفوض، حيث تم تجريم التمييز، ففي ٢٠١١/١٠/١٥ صدر القانون ١٢٦ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات وأضاف مادة جديدة في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات برقم (١٦١مكررا)[٢٢].

المطلب الثالث

التطور التاريخي لمفهوم المساواة

إدرج الحق في المساواة في الإعلانات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كنتيجة لمراحل طويلة من التطور التاريخي والسياسي والإجتماعي للمساواة كمبدأ،إذ شهد القرنان السابع عشر والثامن عشر حركة فكرية وفلسفية، حيث نادى عدد من المفكريين والفلاسفة بمبدأ المساواة[٢٣].

ارتبطت منذ القدم أفكار الحرية بفكرة المساواة وبفكرة المساواة فى تقديم الفرص "تكافؤ الفرص" ارتباطا وثيقًا، بحيث غدت كلمة "الحرية" مرادفة لكلمة المساواة، وقد جاءت الثورة الفرنسية بنظرية الحقوق الفردية التي تقوم على فكرة رئيسية مؤداها، أن

---

(٢١) يمكن الرجوع في ذلك إلى اتفاقية "سيداو" مادة١.

(٢٢) المادة ١٦١ مكرر من قانون العقوبات الصادرة بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠١١ تنص على أن "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف حنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة....."

(٢٣) د. شورش حسن عمر& د. خاموش عمر عبد الله، الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري منه، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٢، العدد ٢، ٢٠١١٧، ص ١٠٠.

للفرد حقوقًا معينة وجدت بوجوده، ونشأت له منذ ميلاده، وقد استمدت حقوق الأفراد وجودها فى البداية من القانون الطبيعي، فظلت مرتبطة به حينًا من الدهر، ثم انفصلت عنه عندما ظهرت نظرية العقد الاجتماعي التي استبدلت الحقيقة الواقعية، وهي عدم المساواة بين الأفراد بفكرة نظرية غير واقعية، وهي المساواة بين الأفراد، وذلك في المرحلة البدائية التي أطلق عليها "رسو" في كتابة العقد الاجتماعي "الحالة الطبيعية" وقد انتهى الأمر بنظرية الحقوق إلى خروجها من نطاق الفلسفة إلى حيز العمل والتطبيق، إذ سجلها إعلان حقوق الإنسان الصادر فى فرنسا غداه ثورتها المشهودة التي قامت فى سنة ١٧٨٩، فقد نصت المادة الأولى من الإعلان المذكور على ما يأتي: "يولد الأفراد ويعيشون أحرارًا ويتساوون في الحقوق" ومن الدستور الفرنسي انتقلت فكرة المساواة إلى بقية دساتير العالم بعد ذلك.

المبحث الثاني
مفهوم وأهداف وابعاد تمكين المرأة

يعد تمكين المرأة عملية مركبة، يقصد بها إيجاد الخبرات والإمكانات المادية والفنية التي لا توفرها التنشئة الإجتماعية للمرأة، إلى جانب خلق تصورات ذاتية للمرأة عن نفسها تنطوي على الثقة وشجاعة اتخاذ القرار، فضلا عن تغير النظرة التمييزية للمجتمع ضدها، ومن هذا المنطلق لابد من توضيح مفهوم التمكين وأهدافه على النحو التالي:

المطلب الأول
مفهوم تمكين المرأة

نتناول في هذا المطلب المفهوم اللغوي للتمكين المرأة ثم مفهوم تمكين المرأة اصطلاحا، ومن ثم تحديد المنظمات الدولية لمفهوم تمكين المرأة.

أولا: **المفهوم اللغوي للتمكين**:

التمكين لغة مأخوذ من مصدره تمكن (مكن) فيقال أن فلاناً تمكن عند الناس أي علا شأنه، وتمكن من الشيء أي قدر عليه أو ظفر به، ويقال أن التمكين يعني

(ISSN: 2537- 0758)

القدرة والاستطاعة والنصرة والشدة[٢٤] كما ذكر في قوله تعالى (إنا مكنا له في الارض)[٢٥] وكذلك قوله تعالى: (ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين، ونمكن لهم في الأرض...)[٢٦]، ويعني أيضًا في اللغة: "التقوية أو التعزيز"، كما ورد في قوله تعالى: (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم آمناً)[٢٧].

ثانيا: مفهوم تمكين المرأة اصطلاحا:

يعتبر مفهوم التمكين (Empowerment) من المفاهيم الاجتماعية الهامة باعتباره عنصراً حيوياً لا يمكن تجاهله في عملية التنمية. فعملية التمكين تعنى العمل الجماعي في الجماعات المقهورة أو المضطهدة للتغلب على العقبات وأوجه التمييز التي تقلل من أوضاعهم أو سلب حقوقهم. ومفهوم التمكين والتقوية أساسي لتقدم المرأة فهو يمكن المرأة من اتخاذ القرارات والمطالبة بالحصول على الحقوق والخدمات.

يعتبر التمكين عنصراً حيوياً لا يمكن تجاهله فى عملية التنمية، فعملية التمكين تعنى بصورة خاصة العمل الإجتماعي فى الجماعات المقهورة، أو المضطهدة لتخطى أو مواجهة والتغلب على العقبات وأوجه التمايز التى تقلل من أوضاعهم أو سلب حقوقهم.

والتمكين هو توسيع قدرات الناس لاتخاذ اختيارات استراتيجية في حياتهم، وقد كانوا سابقا محرومين من مثل هذه القدرة، أي أن المفهوم هو عملية مستمرة ذات أبعاد ومكونات مختلفة، فهناك أولاً التغيير من واقع عدم التمكين إلى واقع التمكين مع التأكيد على عملية القدرة على الفعل والاختيار. وهنا يؤكد المفهوم بأن الاختيار

---

(٢٤) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٩١٧.

(٢٥) القرآن الكريم، سورة الكهف، الأية ٨٤

(٢٦) القرآن الكريم، سورة القصص، الأية:(٥- ٦).

(٢٧) القرآن الكريم، سورة النور، الأية ٥٥.

يجب أن يكون من بين عدة خيارات واقعية وحقيقة، أما مكونات هذه الاختيارات فهي توفر الموارد إذ أن وجودها هو المدخل الرئيس والمكون الأول للتمكين، أما المكون الثاني فهو القدرة على الفعل وهذا يتضمن القدرة على اتخاذ القدرات، والقدرة على السيطرة على الموارد، والمكون الثالث لمفهوم التمكين هو الإنجاز الذي يعبر عن مدى تحقيق قدرة الإنسان على الفعل، أو عدم قدرته[٢٨].

وهناك من يري أن التمكين هو "عملية مساعدة الأفراد والجماعات المجتمعية التى ليس لها مقدرة على المشاركة فى صناعة القرارات الرسمية أو غير الرسمية، وذلك من خلال تدعيم القدرات التى لديهم بالفعل أو التى يمكن ايجادها للحصول على الفرص المتاحة لهم وذلك يتم بعد أن يكونوا على وعي واهتمام وإدراك وفهم أنفسهم والتمكين كعملية هدفها تحويل الناس الذين تنقصهم القوة لكي يحصلوا على تأثير مباشر على حياتهم وبيئاتهم الإجتماعية.

وتمكين المرأة هو عملية بناء قدرة المرأة على أن تكون معتمدة على ذاتها، وأن تنمي شعورها بالقوة الداخلية والاستقلال الذاتي، والقدرة على اتخاذ القرارات والإدارة والقيادة، وتغير السلوك والاتجاهات، والخروج من دائرة التهميش الاجتماعي[٢٩].

كذلك يعرف بأنه: اتجاه يعمل على دعم نفوذ المرأة وحصولها على حقوقها، وتنظيم قدراتها على فهم وضعها، وتغر إدراكها لنفسها على نحو يجعلها قادرة على الاختيار لنفسها، وأن يكون لها صوت مسموع للدفاع عن مصالحها، وقدرة على المشاركة في اتخاذ القرار وإحداث التغيير[٣٠].

---

(٢٨) أمل الصباغ، المرأة والتنمية الاجتماعية، ورقة بحث في ندوة المرأة والتنمية الوطنية، متدى شومان، عمان. منتدى شومان ، ٢٠٠٥، ص ١٦.

(٢٩) اجلال اسماعيل حلمي: العولمة وقضايا المرأة والعمل، الندوة العلمية لمركز الدراسات والبحوث الخدمات المتكاملة بكليات البنات جامعة عين شمس، مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، جامعة القاهرة، القاهرة: جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٣، ص١٥٩.

(٣٠) د. أحلام العطا محمد عمر، التمكين الاقتصاديّ للمرأة السعوديّة "الأبعاد والمعوقات"، مجلة ام القرى للعلوم الإجتماعية، المجلد ١٢، العدد٢، ٢٠٢٠، ص ١١.

(ISSN: 2537- 0758)

ثالثا: تعريف المنظمات الدولية لتمكين المرأة:

عرف صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة التمكين: على أنه توفير فرص أكبر للمرأة للحصول على الموارد والتحكم في المجتمع أي أن التمكين هو مشاركة المرأة مشاركة تامة في صنع القرارات والسياسات المتعلقة بحياتهن وفي تنفيذها ضمن حيز الواقع(٣١).

يعتبر التمكين والمشاركة وجهان لعملة واحدة، حيث يشير مفهوم التمكين إلى كل ما من شأنه أن يطور مشاركة المرأة وينمى قدرتها ووعيها ومعرفتها، ومن ثم تحقيق ذاتها على مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛ ويتيح لها كافة القدرات والإمكانات التى تجعلها قادرة على السيطرة على ظروفها ووضعها، وقادرة على الإسهام الحر والواعى فى بناء المجتمع.

كما **عرفته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية** بأن التمكين يقصد به تلك العملية التي تصبح المرأة من خلالها واعية بالطريقة التي تؤثر من خلالها على علاقات القوة في حياتها فتكتسب الثقة بالنفس والقدرة على التصدي لعدم المساواة بينها وبين الرجل(٣٢).

ومن التعريفات السابقة يمكن استخلاص خصائص التمكين على النحو التالي:

- التمكين فعل ايجابي يتضمن اكتساب القدرة على العمل والتواصل وامتلاك المهارات والقدرات الاجتماعية.
- التمكين ليس مفروضاً من الخارج، وينمو من الفهم الذاتي للأفراد ولظروفهم وخيارتهم وفرصهم وبيئاتهم الاجتماعية.

---

(٣١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات اخرى، تقرير التنمية الانسانية العربية للعام ٢٠٠٥-٢٠٠٦ "نحو نهوض المرأة في الوطن العربي".
http://www.un.org/ar/esa/ahdr/pdf/ahdr05/AHDR_2005_Complete.pdf

(٣٢) وسيم حسام الدين الأحمد، التمكين السياسي للمراة العربية، مركز الابحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، ٢٠١٦، ص١٦.

- يتضمن التمكين معنى التشاركية، لأن الأفراد يصبحون منغمسين بفاعلية أكثر في مجتمعهم فيوجد التماسك الاجتماعي بين الوحدات الممكنة سواء كانت أفراداً أم جماعات أم مجتمعات محلية.
- يتشابك مع مفاهيم كثيرة أبرزها: الفاعلية، والمسؤولية، والعقلانية.
- التمكين عملية مستمرة وليست آنية.

المطلب الثاني
أهداف تمكين المرأة

يهدف التمكين بصفة عامة إكساب الفرد القدرة على اكتشاف ذاته، وما بداخله من قدرات ومهارات يصل بها إلى نوعية الحياة التي يريدها ولا تعني التنمية الحصول على المزيد بل التطور نحو الأفضل، وزيادة الخيارات المتاحة وتحسين فرص الوصول إلى الخدمات والسلع وتعزيز قدرات الافراد[٣٣] وتتمثل تلك الاهداف بما يلي[٣٤]:

- يساعد الناس في السيطرة على شؤون حياتهم.
- يسهم التمكين في زيادة الثقة والاستقلالية لدى الأفراد.
- مساعدة الأفراد على رؤية أنفسهم وإيجاد حلول ذاتية لمشاكلهم.
- اكساب الفرد المهارات اللازمة للمشاركة السياسية الفاعلة.
- اعتماد مبدا تكافؤ الفرص بين الأفراد وشحذ هممهم من أجل أخذ دورهم الطبيعي في المجتمع.
- جعل الأفراد يستخدمون قدراتهم المكثفة للعمل مع الآخرين من أجل احداث التغيير
- خلق سياق تنموي موات للمشاركة والتفاعل بالاستناد إلى تطوير المهارات والقدرات والثقة بالنفس وفرص التطوير المعرفي.

---

(٣٣) الشبكة الدولية للمعلومات الانترنيت عن:
http://www.fayoum.edu.eghttp://www.fayoum.edu.eg/

(٣٤) المرجع السابق

(ISSN: 2537- 0758)

وهناك من يرى أن أهداف التمكين تتمثل في ما يلي:

- تعزيز تأثير النساء على عملية وضع السياسات واتخاذ القرارات الاقتصادية وتعزيز قدرات القيادة لدى النساء في مجال التنمية المحلية الاقتصادية.
- ضمان العدالة والمساواة بين الجنسين والحماية الاجتماعية للنساء في الميدان الاقتصادي.
- مراعاة النوع الاجتماعي في الموازنات العامة.
- تعزيز تنمية المؤسسات الخاصة بالنساء (بما في ذلك قدرة الوصول الى التدريب على المهارات والتدريب المهني والإداري).
- تعزيز خيارات سبل الرزق وجعلها أكثر أمانا للنساء في الاقتصادات الرسمية وغير رسمية[٣٥].

ومما سبق يتبين أن التمكين يساعد الفرد على تحقيق حاجاته الاساسية وتعزيز قدرته في المجتمع عامة فضلا عن اكسابه القوة المؤثرة التي تمكنه من المشاركة في كافة الفعاليات السياسية والاجتماعية والاقتصادية واتخاذ القرارات التي تلائم تلك الفعاليات بكفاءة عالية.

ويمكن تحقيق تلك الأهداف من خلال عدة آليات:

ويعترف مدخل التمكين بالمرأة كعنصر فاعل في التنمية، وذلك من خلال إشراكها بعملية القضاء على كافة أشكال التمييز ضدها، وشحذ قدراتها للاعتماد على ذاتها، وتوسع فرص خياراتها، ومنحها القوة الاقتصادية والسياسية التي تدفعها إلى التأثير التنموي الإيجابي، وممارسة حقها في الاختيار والوعي لمصالحها، **وفي هذا الإطار هناك أربع آليات لتمكين المرأة هي:**

- وعيها لوجودها الاجتماعي وما يرتبط به من أدوار ومهام.
- تعزيز قدراتها التي تؤهلها للوصول للموارد والاستفادة منها في تغيير وضعها.

---

(٣٥) تمام جميل الدراغمة، فاعلية التدريب المقدم من المؤسسات النسوية في تمكين المرأة الفلسطينية اقتصاديا من وجهة نظر المستفيدات أنفسهن، قدمت لنيل درجة الماجستير، جامعة النجاح، ٢٠١٤، ص ٣٧.

- تطوير معرفتها بذاتها وبذات مجتمعها لتغيير صورتها النمطية وتبديل واقعها.
- تعديل اتجاهاتها نحو نفسها، ونحو مجتمعها، وتعلم ما ينقصها من معرفة ومهارة[٣٦].

المطلب الثالث
أبعاد تمكين المرأة

يعتبر الإنسان العنصر الجوهري في التنمية مثلما هو هدفها، فنجاح برامج التنمية واستدامتها يتوقف على مشارك العنصر البشري وحسن اعداده وطبيعة تأهيلة. وللمرأة في حركة التنمية دور لا يقل أهمية عن دور الرجل باعتبارها عنصرا فعالا ومهما وقوة من قوى الإنتاج والخدمات لا يستهان بها، فإن تعزيز تمكين المرأة يعد من المقومان الأساسية لتحقيق المساواة وعدم التمييز.

لا يمكن تحقيق المساواة ما لم تمكّن المرأة في جميع المجالات التنموية، وتحقق المساواة بين الجنسين؛ مرتبط بثلاثة أبعاد **أولاً:** بالمرأة نفسها وبتمكينها الذاتي، **وثانيًا:** بإطار التمكن القانوني، **وثالثاً:** بإطار التمكين المؤسسي، وهو ما سوف يتم تفصيله على النحو التالي:

١ – التمكين الذاتي للمرأة:

يُقصد به: السلوكيات المتعلمة والي تمَّ تحقيقها على المستوى الشخصي والذاتي للنساء عن طريق مشاركتهنَّ في برامج تدريبية ونوعية تسهم في إحداث تغيرات إيجابية على المستوى الشخصي؛ مما يعزز إمكانيتهنَّ وقدراتهنَّ الذاتية في المجالات التالية:

- الثقة بالنفس والتي توضح الصورة التي تدركها المرأة عن نفسها كنتيجة لتجاربها مع محيطها الاجتماعي والتي تظهر مدى احترام وإعجاب الآخرين لها من خلال الانطباع الداخلي الذي يتكون عند المرأة عن طريق نظرة الآخرين لها.

---

[٣٦] نبيلة السيوف، منظمات المجتمع المدني والتغيير الإجتماعي، دراسة مدى فاعلية برامج تمكين المرأة الأردنية(١٩٨٩–٢٠٠٥) رسالة دك٠توراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧، ص

(ISSN: 2537- 0758)

- قدرة المرأة على مواجهة المشاكل وتحمل المسؤولية عن طريق اتباع أساليب إيجابية في تحليل أسباب المشكلة والمرونة في إيجاد بدائل مختلفة لاختيار الحل الأمثل، مما يعزز قدرتها على الاعتماد على نفسها.
- قدرة المرأة على المبادرة نحو التغيير والتطور الناتج من ذات المرأة من خلال توجهات وإرشادات القائمين على البرامج التدريبية بهدف معالجة جوانب تمس حياة المرأة وأدوارها على النطاق الأسري والمجتمعي، حيث تستطيع البرامج التدريبية أن تلعب دوًراً حيويًّ في حثّ النساء على تغير سلوكهنَّ بهدف تحقيق أهدافهن على المستوى الشخصي والمجتمعي.
- تعتمد هذه القدرات على امتلاك المرأة مهارة الحوار مع الآخرين عن طريق تبادل الأفكار ووجهات النظر والقدرة على إدارة النقاش والاستماع الجيد؛ مما يؤدي إلى فهم مواقف الآخرين ووجهات نظرهم وبالتالي يعمل على تحسن العلاقات.
- تمتلك المرأة مهارة الإقناع نتيجة الحوار الفعال والبناء عن طريق إيصال أفكارها وقدراتها المعرفية بطريقة تحوز على قبول الآخرين وتقنعهم بآرائها وأفكارها؛ مما يساعدها على تحقيق أهدافها.

ومما سبق يمكن أن نستخلص أنه من الضروري لتمكّن المرأة المصرية أن يتوافر لها عامل الثقة بالنفس من أدائها لأدوارها المنوطة بها وتأثيرها في الآخرين، وأن تكون لها القدرة على تحمل المسؤولية ومواجهة المشكلات الي تواجهها وكيفية حلها بأسلوب إيجابي يعزز من قدرتها واعتمادها على نفسها، وأن تبادر وتقدم نحو التغير والتطوير والمشاركة الفاعلة في كل مجالات المجتمع، ولابد أن تمتلك مهارة الحوار والنقاش والإقناع والتأثر في من حولها، وفي سبيل تحقيق ذلك لابد من إشراك المرأة في البرامج التدريبية والدورات الي تؤهلها وترفع من كفاءتها وتقوي من قدرتها في اتخاذ القرار خاصة الدورات والبرامج الي تخص المجال الاقتصادي لرفع وعي المرأة الاقتصادي واكتسابها المهارات الاقتصادية المهمة، وتدريبها على كيفية إدارة المشروعات والعمل الحر، والي تسهم في زيادة شعورها وإحساسها بأهمية مكانتها ودورها في تحقيق التنمية.

٢- التمكين القانوني:

يسعى الإطار القانوني إلى إيجاد ضمانات تحافظ على دور المرأة وتضمن حقوقها من خلال:

- العمل على تعديل التشريعات التي تحد من دور المرأة.
- مدى توعية المرأة بحقوقها القانونية.
- تطبيق جميع الاتفاقيات الدولية التي تضمن الحقوق المدنية للمرأة[٣٧].

٣- التمكين المؤسسي:

يهدف التمكن المؤسسي إلى تقوية البنية الأساسية للمنظمات والهيئات التي تسعى إلى النهوض في مجال المرأة وزيادة دور جميع المؤسسات الي تهتم بالمرأة والعمل على إيجاد شبكة اتصال بين صانعي السياسات الكفيلة بتحسين وضعية المرأة في مختلف القطاعات[٣٨].

المبحث الثالث

ارتباط الحق في المساواة وعدم التمييز بالحقوق القانونية للمرأة

يرتبط منح المرأة حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتمكينها من التمتع بها على قدم المساواة مع الرجل ارتباطا وثيقا بمكافحة التمييز ضدها، والذي يستلزم عناية خاصة تتطلب التمسك بهذه الحقوق والدفاع عنها والمطالبة بها نظرا لأهميتها وضرورتها لتوفير العيش بكرامة وحرية، والتي بالنتيجة تضع على عاتق الدول التزاما بكفالة هذه الحقوق دون تمييز بين الرجال والنساء، وبذلك سوف يتم تناول الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمرأة على النحو التالي:

---

(٣٧) د. احلام العطا محمد عمر، التمكين الاقتصادي للمرأة السعودية " الأبعاد والمعوقات"، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الاجتماعية، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، ٢٠٢٠، ص٢٤.

(٣٨) أماني قنديل، المنظمات الأهلية العربية وتمكين المرأة، التقرير السنوي للمنظمات الأهلية العربية، الشبكة العربية للمنظمات، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٤٣.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الأول
الحقوق القانونية للمرأة المرتبطة بمبدأ المساواة.

ويشير اصطلاح "حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، بصفة عامة، إلى مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأفراد دون أي تمييز بينهم، سواء لاعتبارات الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو لأي اعتبار آخر.

وعلى إثر إدراك أعضاء الجماعة الدولية– دولاً ومنظمات– للطبيعة الخاصة للمرأة من حيث سماتها البيولوجية والنفسية المتميزة عن الرجل، ناهيك عن التصاعد المطرد على صعيد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، وتطور المركز القانوني الدولي للفرد، كفلت الدساتير والتشريعات الوطنية، وكذلك المواثيق الدولية على اختلاف أنواعها، منظومة متكاملة من الحقوق والحريات للمرأة، والتي تجعلها تقف على قدم المساواة– كمبدأ عام– مع الرجل. وقد أكدت هذه التشريعات وتلك المواثيق، في هذا الخصوص، صراحة على مبدأ عدم جواز التمييز بين البشر لأسباب تتعلق بالجنس أو الدين أو اللغة أو الأصل الوطني أو العرقي أو غير ذلك من الأسباب.

وتعرف حقوق المرأة بأنها الاستحقاقات المعترف بها للمرأة والتي لا بد من توافرها للمرأة والتي من شأنها تعزيز دورها وتمكينها وذلك بسبب خصوصيها واختلاف طبيعتها من الرجل.

أن المشرع المصري قد ساير الجهود الدولية في هذا الشأن، فكفل للمرأة المصرية، وعلى اختلاف مستويات سلم النظام القانوني المصري، حقوقاً وحريات عديدة بهدف تمكينها والقضاء على كافة أشكال التمييز ضدها، وتحقيق المساواة بين الجنسين في مختلف المجالات، ومراعاة منظور النوع الاجتماعي أو المنظور الجندري في سياسات وبرامج أنشطة المؤسسات الرسمية للدولة وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية.

إن الالتزام الدولي بحماية المرأة وكفالة حقوقها وحرياتها الأساسية ينطوي على شقين رئيسين:

الشق الأول: ذو طبيعة إيجابية، ويقتضي تحقيق المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص ومراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي، أو ما يسمى المنظور الجندري، في البرامج والسياسات العامة، واتخاذ ما يلزم من تشريعات وتدابير تكفل تمكين المرأة وتحررها من العوز والخوف.

أما الشق الثاني: فذو طبيعة سلبية، مفادها: القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والحد من الأنماط المختلفة للعنف القائم ضدها في أغلب المجتمعات. ويتعين القول، إن التمييز المرفوض أو المستهجن، هنا، هو التمييز في معناه السلبي، أي التمييز ضد المرأة القائم لا لاعتبار سوى اختلاف الجنس، أما التمييز الإيجابي في إطار الاعتراف بالاحتياجات النوعية للمرأة والوفاء بمتطلباتها الخاصة، أو ما يعرف بالسياسات التعويضية لصالح امرأة، فهو، عادةً، ما يكون مطلوباً في كثير من الأحيان.

الفرع الاول
الحقوق القانونية العامة للمرأة

لقد أولى الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤، اهتماماً خاصاً بحقوق المرأة، وهو الاهتمام الذي بدأ مبكراً من الديباجة والتي نصت على أن: "نكتب دستوراً يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون تمييز". كما ورد بهذه الديباجة، أيضاً، "نحن المواطنات والمواطنين...." في إشارة إلى الشعب المصري الذي يعبر عن إرادته ويضع دستوره. كما خصص الدستور لبيان حقوق المرأة أكثر من عشرين نصاً، وردت في البابين الأول والثاني منه، والخاصين بالدولة والمقومات الأساسية للمجتمع، وذلك تأكيداً على أن المرأة ليست مجرد فئة من فئات المجتمع، بل هي نصفه وتسهم في رفاه النصف الآخر، وهي أساس الأسرة، وذلك في إشارة إلى دورها الفعال ومشاركتها القوية في بناء الدولة والمجتمع المصريين.

ولذلك فقد اعطى الدستور للمرأة العديد من الحقوق القانونية العامة والتي تشترك فيها مع الرجل على النحو التالي:

(ISSN: 2537- 0758)

حق المرأة في المساواة أمام القانونية

يقصد بالحق في المساواة (وعلى وجه التحديد المساواة أمام القانون): خضوع جميع المراكز القانونية المتماثلة لمعاملة قانونية واحدة على نحو يتناسب بطريقة منطقية وفقًا للهدف الذي توخاه القانون.

ومع ذلك يتحقق المبدأ بتقرير معاملة قانونية مختلفة للمراكز القانونية المختلفة، أو بسبب يستند إلى المصلحة العامة إذا كان ذلك كله متفقًا مع الهدف الذى توخاه القانون.

يعتبر حق المساواة أمام القانون هي المعنى الذي استهدفته الثورة الفرنسية، وأريد به وضع حد لنظم عدم المساواة العميقة بين المواطنين. وقد قصد به أن القانون يجب تطبيقه بالطريقه نفسها على الجميع مهما كانت مستوياتهم، باعتبار أن القانون بقواعده العامة المجردة ينطبق على الجميع بغير استثناء.

وهي مساواة الجميع في المعاملة القانونية دون أن تكون مساواة حسابية مع إمكان التمييز في المعاملة وفقًا لأسباب موضوعية منطقية وكل هذه الركائز جميعًا تسهم في تحديد مضمون المساواة القانونية أي المساواة أمام القانون، فهي مساواة لا تتحقق إلا بداخل القانون وبواسطته[٣٩].

وبذلك فإن المساواة المقررة للأفراد بمعناها هي المساواة القانونية، وليست المساواة الحسابية، بمعنى أن من حق كل مواطن أن يحصل على ذات المعاملة إذا استوفى الشروط المقررة، وبالتالي فإن المساواة في المعاملة مشروطة بالمساواة في توافر الشروط ومن ثم فإن من حق المشرع أن يقيد التمتع بحق معين بتوافر حد أدنى من الشروط الجسدية كالطول أو العرض أو حدة الإبصار.

فلا نستطيع أن نملي على المشرع وهو بصدد التشريع أن يسوي بين الناس جميعًا مهما اختلفت العناصر القانونية والواقعية المحيطة بهم، فلا يمكن مثلًا أن نطلب منه أن يسوى في الالتحاق بالجامعة بين الحاصلين على الثانوية العامة والذين لم يحصلوا عليها، ولا أن يسوي في الالتحاق بالوظائف العامة بين هذا الذي أدين في

[٣٩] المستشار الدكتور/ عبد العزيز سالمان، مرجع سابق، ص ٢١.

جريمة مخلة بالشرف وهذا الذي لم يرتكب مثل هذه الجريمة، فمبدأ المساواة لا يؤدي بنا أن نكفل لكل الناس تطابقًا في المعاملة، بل إنه يعني أن يتعامل بالطريقة نفسها الأشخاص الذين يوجدون في المركز نفسه.

وفي ذات السياق فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن لمساواة أمام القانون، ليس مبدأ تلقينيًا جامدًا منافيًا للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كافلًا لتلك الدقة الحسابية التى تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء. وإذا جاز للدولة أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائمًا من التدابير، لتنظيم موضوع محدد، أو توقيًا لشر تقدر ضرورة ردة، إلا أن تطبيقها مبدأ المساواة لا يجوز أن يكون كاشفًا عن نزواتها، ولا منبئًا عن إعتناقها لأوضاع جائرة تثير ضغائن أو أحقادًا تنفلت بها ضوابط سلوكها، ولا عدوانًا معبرًا عن بأس سلطانها، بل يتعين أن يكون موقفها إعتداليًا فى مجال تعاملها مع المواطنين، فلا تمايز بينهم إملاء أو عسفًا. ومن الجائز بالتالى أن تغاير السلطة التشريعية– ووفقًا لمقاييس منطقية– بين مراكز لا تتحد معطياتها، أو تتباين فيما بينها فى الأسس التى تقوم عليها، على أن تكون الفروق بينها حقيقة لا اصطناع فيها.

وأكدت على أن مبدأ المساواة أمام القانون، الذى رددته الدساتير المصرية جميعها، بدءًا بدستور ١٩٢٣، وإنتهاء بالدستور القائم، يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة، التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الدستور، بل يمتد مجال إعمالها إلى الحقوق التى يقررها القانون العادى ويكون مصدرًا لها، ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزًا غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل فى عناصرها[٤٠].

(٤٠) حكم المحكمة الدستورية العليا في دعوى رقم ٨١ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٥/٢/١٣ج ١/١١ "دستورية" ص ١٤٢٩

(ISSN: 2537- 0758)

١- حق المرأة في المساواة أمام القضاء:

يعد حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان، لا يجوز للقانون المساس به، وبدونه يستحيل على االأفراد أن يأمنوا على حرياتهم أو يردوا عما يقع عليها من اعتداء. فهذا الحق من أهم الضمانات لحماية حقوق الإنسان، فإذا كان من حق الأفراد المثول أمام القضاء، فهذا يستلزم واجب المساواة بين المتقاضين حق المرأة في اللجوء إلى قاضيها الطبيعي:إن حرية االمرأة في اللجوء إلى القضاء يدخل في احترام حرية الشخص، ما لم يصطدم بالنظام العام والمصلحة العامة، فكل شخص يتمتع بحق اللجوء إلى القضاء كلما اقتضت الحاجة.

كما أن الحق في الوصول إلى العدالة يُعد أمرًا ضروريًّا للحد من التمييز بناءً على النوع الاجتماعي، ويُعد تمكين المرأة من خلال المطالبة بحقوقها أمرًا ضروريًّا لتوفير كُلٍّ من الحماية التشريعية وإنفاذ الأحكام المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، ولا يمكن ضمان احترام الحقوق إلا من خلال سبل انتصاف فعّالة، وتعويض ملائم في حالات عدم تطبيق القانون. والقرارات القضائية التي تقوّم الخطأ تمهّد الطريق أمام المجتمع ليتأقلم مع التغييرات التي تطرأ على وضع المرأة، كما تتيح للنساء أنفسهن أن ينتفعن من تلك القرارات في حياتهن المهنية والشخصية.

كما اهتمت المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير المصرية المتعاقبة بكفالة الحق في التقاضي وضمان مساواة الأفراد في الالتجاء للقضاء والوصول للمحاكم. مثال ذلك، ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة رقم ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وما نصت عليه المادتان ٨ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة رقم ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة رقم ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة رقم ٩ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان[٤١]، ٢٢ والمادة ٣٢ من إعلان حقوق الإنسان الخليجي.

([٤١]) قامت مصر بالتوقيع على الميثاق ولم يتم التصديق عليه حتى الآن، ولم يدخل الميثاق حيز النفاذ لعدم وصول التصديقات للحد الأدنى الازم لدخوله حيز النفاذ.

كما أبرزت الدساتر المصرية المتعاقبة الحق في المساواة بالوصول للعدالة والالتجاء للقضاء. وقد ظهر هذا الحق في دساتير مصر المتعاقبة على النحو التالي:

دستور مصر الصادر عام ١٩٧١: فقد نصت المادة رقم ٦٨ منه على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا...".

دستور مصر الصادر عام ٢٠١٢: فقد نصت المادة رقم ٧٥ على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وسرعة الفصل في القضايا...".

دستور مصر الحالي الصادر عام ٢٠١٤: فقد نصت المادة ٩٧ منه على ان "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا...".

ولقد **أقرت المحكمة الدستورية العليا هذا الحق** في العديد من الاحكام حيث قضت "بأن ضمان الدستور لحق التقاضي مؤداه ألا يُعزل الناس جميعهم أو فريق منهم أو أحدهم عن النفاذ إلى جهة قضائية تكفلُ بتشكيلها وقواعد تنظيمها ومضمون القواعد الموضوعية والإجرائية المعمول بها أمامها حداً أدنى من الحقوق التي لا يجوز إنكارها عمن يَلِجون أبوابه ضماناً لمحاكمتهم إنصافاً. وكان لحق التقاضي غاية نائية يتوخاها، تمثلها الترضية القضائية التي يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التى أصابتهم من جراء العدوان على حقوق يطلبونها. فإذا أرهقها المشرع بقيود تُعسِّر الحصول عليها أو تحول دونها، كان ذلك إخلالًا بالحماية التي كفلها الدستور لهذا الحق"[٤٢].

([٤٢]) حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم: ١٨١ لسنة: ١٩ قضائية بتاريخ: ٢٠٠٠/٣/٤.

(ISSN: 2537- 0758)

كما قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية أيضا في ذات الموضوع "إن الناس جميعاً لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم الخصومة عينها، ولا في فعالية ضمانة الدفاع التي يكفلها الدستور أو المشرع للحقوق التي يدعونها، ولا في اقتضائها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروط طلبها، ولا في طرق الطعن التي تنتظمها. كذلك لا يجوز أن يكون النفاذ إلى القضاء محماً بأعباء مالية أو إجرائية تقيد أو تعطل أصل الحق فيه، ولا أن يكون منظماً بنصوص قانونية ترهق الطريق إليه، وتجعل من التداعي مخاطرة لا تؤمن عواقبها، متضمناً تكلفة تفتقر إلى سببها، نائياً عما يعتبر إنصافاً في مجال إيصال الحقوق إلى أصحابها، أو مفتقراً إلى الضوابط المنطقية التي يحاط اقتضاء الحق بها"[٤٣].

وتتمتع المرأة المصرية بحق اللجوء إلى المحاكم لضمان إنفاذ أحكام المواد التشريعية الدولية والدستورية والوطنية، بَيْدَ أنه وعند الممارسة فإن عددًا من المعوقات يهدر حقوقهن: فالمحاكم لا تلتزم بهذه القواعد على نحو دائم، والقضاء قد ينقصه المعرفة بالمبادئ والمعايير الحالية، كما أن النساء غالبًا ما تكنّ غير مدركات لحقوقهن، وحتى عندما يتوافر لهن الوعي بها، فإن الأعراف الاجتماعية والقيود المالية قد تحول دون لجوئهن للمحاكم، كما أن حقيقة قلة عدد القاضيات ربما تكون أيضًا عاملاً من بين تلك العوامل[٤٤].

٢- حق المرأة في المساواة أمام تولي الوظيفة العامة:

ويعتبر هذا الحق معلما من معالم الديمقراطية الحديثة يتيح للمواطن دون الأجنبي فرصة المساهمة في إدارة شئون الجماعة ونظام الحكم واحتكار هذا الحق لحساب

([٤٣]) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٢٩ لسنة ١٨ ق بتاريخ ١٩٩٨/١/٣.

([٤٤]) منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، التمكين الاقتصادي للمرأة في بعض الدول العربية، ترجمة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٨، ص٤٦.

فئة بعينها من شانه أن يسهل الفساد المالي والإداري خصوصا إذا توزع نفوذ هذه الفئة في اجهزة الدولة المختلفة وبالتالي يصبح غطاء لكثير من التجاوزات[٤٥].

طبقًا للمادة (١٤) من دستور ٢٠١٤ تعد الوظيفة العامة حقًا للمواطنين على أساس الكفاءة ودون محاباه أو وساطة".

وبذلك الوظيفة العامة يجب أن تكون متاحة للجميع على قدم المساواة بين المؤهلين لها، وأن يكون التعيين فى الوظيفية العامة رهنا بشروط وقواعد موضوعية تطبق على كل من يتقدم للحصول عليها، دون إعتبار لتمييز شخصي أو دينى او فكرى أو لنوع المتقدم للحصول على الوظيفة رجلاً كان أو إمرأة. ومن ثم فإن اشتراط الجنسية والسن واللياقة الصحية والصلاحية الأدبية فضلاً عن استيفاء مواصفات الوظيفة المراد شغلها واجتياز الامتحان المقرر لها لا يجافى مبدأ المساواة فى تقلد الوظائف العامة طالما جاء تطبيقه على المتقدمين دون تمييز ولمصلحة الوظيفة ذاتها.

يقصد بالمساواة أمام تولي الوظائف العامة[*] التسليم لجميع المواطنين في تقلدها[٤٦]، دون أن يكون لاختلاف الجنس أو اللغة أو الدين أو المكانة الإجتماعية سببا في استبعاد أحد من تولي وظيفة عامة، ما دام يمتلك المؤهلات اللازمة وتتوافر فيه الشروط التي حددها القانون لشغل تلك الوظيفة، بحيث يعامل المواطنون نفس

---

(٤٥) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظام السياسية "دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والأوروبي، ص٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٣٨٢ بتصرف.

(*) ويقصد بالوضائف العامة المناصب القيادية والإدارية كمنصب رئيس الدولة ومنصب رئيس الوزراء، وعضوية المجالس النيابية والنقابية، ومجالس الهيئات العامة وما دونها من مناصب.

(٤٦) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقضي، ص٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. ت، ص ١٩.

(ISSN: 2537- 0758)

المعاملة من حيث الشروط والمؤهلات المطلوبة قانونا لكل وظيفة من حيث المزايا والحقوق والواجبات والمرتبات والمكافآت المحددة لها[٤٧].

ويقتضي تحقيق المساواة في تولي الوظائف العامة تحقيق ما يلي:

- المساواة بين المترشحين في تولي الوظيفة العامة.
- المساواة بين المواظفين العموميين في الحقوق والواجبات.
- المساواة بين الرجل والمرأة في تولي الوظائف.

من متطلبات الحق والمساواة في تولي الوظائف العامة أن يكون هذا الحق متاحا للجميع دون أن يكون لأي عامل من العوامل دورا في استبعاد أحد من شغله كاختلاف الدين أو الأصل أو اللغة أو الدين أو الإنتماء السياسي..... مادامت الشروط المطلوبة قانونا قد توافرت في الشخص المتقدم لشغل الوظيفة.

وقد وجد مبدأ المساواة سنده وأساسه القانوني في الدساتير الوطنية، فكل تمييز لا يقوم على أسس موضوعية، يعد "تمييزاً تحكمياً ومنهياً عنه دستورياً"[٤٨]، كما قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية هذا المبدأ لا يقتضي معاملة المتفاوتين في مراكزهم القانونية أو قدراتهم معاملة متكافئة، كما لا يتنافى مع صور التمييز كافة، ما دامت مستندة إلى أسس موضوعية، تساهم في تحقيق المصلحة العامة التي يسعى المشرع إلى تحقيقها[٤٩].

والإشارة إلى قضاء المجلس الدستوري الفرنسي في هذا السياق تبدو مفيدة، حيث وضع المبدأ التالي، والذي ينطبق في أغلب الحالات

([٤٧]) نص المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة الثانية على ما يلي: لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تولي الوظائف العامة في بلده".
على عبد الفتاح محمود، حرية الممارسة السياسية للموظف العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٠٣ وما بعدها.

([٤٨]) حكم المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ٤٢/ ١٦ جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠جريدة رسمية قدد ٢٣.

([٤٩]) قضية دستورية رقم ١٩ لسنة ٨ ق، جلسة ٨/ ٤/ ١٩٩٢، جريدة رسمية عدد ١٩ في ١٩٩٢/٥/٧ و:./QadyaNet/?p-5083

"Le principe d'égalité ne s'oppose ni à ce que le législateur règle de façon différente des situations différentes, ni à ce qu'il déroge à l'égalité pour des raisons d'intérêt général, pourvue que, dans l'un et l'autre cas ،la différence de traitement qu'en résulte, soit en rapport avec l'objet de la loi qui"l'établie[50]"

مبدا المساواة لا يعارض أن ينظم المشرع المراكز المختلفة على نحو مغاير، ولا يمنع أن يخرج على المساواة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، شريطة أن تكون المعاملة المختلفة التي تنتج عن ذلك في الحالتين، مرتبطة بمحل القانون، الذي يقيمها.

إذا كان التمييز بموجب القواعد الدستورية النافذة أو بتفويض منها، فهو جائز ولو كان غير متطابق مع مبدأ المساواة وعدم التمييز منظوراً إليه بشكل مجرد، إذ كما ذهب المجلس الدستوري الفرنسي أن الولوج إلى الوظيفة العامة، في غياب النص الدستوري، يجب أن يستند إلى القدرات والمهارات والخصائص الذاتي.

٣- حق المراة في المساواة أمام المرافق العامة:

تعد المرافق العامة أحد أهم أوجه نشاط الإدارة، والمرافق العامة يحكمها مبادئ ثلاثة:-مبدأ الاستمرارية، ومبدأ القابلية للتطوير، ومبدأ المساواة للمتنفعين بها، وهى تعنى أن يؤدى المرفق العام خدماته لكل من يطلبها من الجمهور بذات الشروط ودون تمييز بين أفراد الجمهور بسبب اللون أو الجنس أو المركز الاجتماعى أو الاقتصادى، وتقديم الخدمة لكل من يطلبها مستوفيًا شروط الانتفاع بها، ولا يتنافى مع المساواة أمام المرافق العامة إقتضاء رسوم متفاوته من الجمهور على أن يقابل هذا التفاوت، تفاوت آخر فى درجة الخدمة ذاتها مثال ذلك تعدد الدرجات فى وسائل النقل ودور الخدمات الصحية، ويقرر القضاء فى وضوح وحسم ضرورة مراعاة مبدأ المساواة فى تقديم الخدمات بواسطة المرافق العامة، حيث أوجب على السلطة الإدارية أن تسوى فى المعاملة بين الناس إذا اتحدت ظروفهم فيما أعطاها المشرع من سلطات فى تصريف الشئون، فلا تعطى حقًا لأحد من الناس ثم تحرم غيره منه متى كانت ظروفهم متماثلة.

---

(٥٠) قضـــــاء المجلـــــس الدســـــتوري الفرنســـــي حـــــول.-www.conseil-constitutionnel.fr/conseil- constitutionnel, Principe d'égalité

(ISSN: 2537- 0758)

٤ – حق المرأة في المساواة فى الأعباء العامة:

إذا كان الأفراد يتمتعون بالحقوق والحريات، وهم متساوون فى ذلك، فإن الدستور يوجب أيضًا المساواة فى الواجبات العامة، فكل حق يقابله واجب، فالتساوى أمام الوجبات (أو الأعباء العامة) واجب أيضًا، فلا يجوز تحمل فئة دون أخرى بواجبات أو أعباء معينة وطالما فرضت الدولة الأعباء العامة على عاتق الجميع، فيقع إذن على الكافة الالتزام بتحمل هذه الأعباء، ولا يجوز أن يتحمل فردًا بذاته العبء العام وحده دون سائر أفراد المجتمع، ولعل أهم ا أعباء العامة هى الضرائب، والخدمة العسكرية.

الفرع الثاني

الحقوق القانونية الخاصة للمرأة التي تحقق المساواة بين الجنسين

أولا: الحقوق الإجتماعية والثقافية للمرأة:

هي الحقوق التي يتمتع بها الفرد في علاقته مع المجتمع وهي نسبية تختلف من مجتمع لآخر بحسب تطوره، ومنها الحقوق الاسرية والرعاية الصحية التي اعطتها الاتفاقيات الدولية أهمية مميزة لأنها تجمع بين رعاية النساء والرضع ومكافحة الامراض وتوفير كافة الخدمات المتعلقة بتنظيم الاسرة، وتوفير أعلى حد من الرعاية الصحية والاجتماعية للمرأة الذي يمكنها من إتمام حياتها ويساهم في زيادة قدرتها في تحمل جميع الأعباء التي تتعرض لها في حياتها العامة والخاصة ورفع نسبة التوعية لديها في جميع المجالات[٥١].

١ – الحق في التعليم

أشار الدستور المصري الحالي إلى الحق في التعليم باعتباره أحد الحقوق الأصيلة للمرأة والرجل سواء بسواء. فالتعليم حق للمواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز. كما أن التعليم إلزامياً حتى

(٥١) نور الدين كناس، حقوق المرأة وحمايتها في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٤٢.

المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة، في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون[٥٢].

تعتبر العملية التعليمية أحد أهم العوامل المؤثرة في انتاج البنى الاجتماعية المختلفة، وهي متصلة ومتفاعلة بشكل كبير مع البنى المجتمعية المختلفة، فمدخلات التعليم لا تؤثر في مخرجاته فحسب، بل تعيد إنتاج القوى الإجتماعية بشكل يحافظ على البنى السائدة في المجتمع أو يؤدي إلى تغييرها. ولذلك فلابد من توفير مجموعة من العوامل الأساسية من أجل إحداث تغيير في العملية التعليمية مثل سيادة مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية بشكل حقيقي بحيث لا تكون القدرة المالية هي معيار الحصوص على التعليم الجدي، ومحاربة الأسس المادية والأيدولوجية للتمييز النوعي والديني والاجتماعي، أي بما يعرف بديمقراطية التعليم لا بتحويلة إلى أداة لإعادة إنتاج البنية الطبقية المهيمنة والأيدولوجية السائدة.

تُعدُّ حريةُ التعليم من أكثرِ الحريات العامة التي تخضع لتدخل الدولة، فالدولة بحرصها على حرية التعليم تحرض على تلقين النشء في المراحل التعليمية كافة احترام القيم الأساية للمجتمع.

يعد الحق في التعليم من أهمّ الحقوق الثقافية، فالعلم فريضة على كل فرد لا فرقَ في ذلك بين الرجل والمرأة فالعلم لا نهايةَ له فهو يمنح صاحبه خبراتٍ ومهارات متنوعةً، فمن مظاهر تكريمالإسلام للمرأة أنه ساوى بينها وبين الرجل في حق التعليم،

٢- الحق في الرعاية الصحية

يتضمن هذا البعد مساعد المرأة فى الحصول على الخدمات الصحية التى تتفق مع ظروفها كامرأة وظروفها الأسرية كربة منزلة وفى نفس الوقت كعاملة وذلك من خلال حصولها على التأمين الصحي، وتمكينها من رعاية صحة أسرتها عن طريق خدمات التأمين الصحي، كذلك الحصول على الوقت كافي لرعاية أطفالها.

يرتبط حق المرأة في الرعاية الصحية بالفروقات المهمة بين الرجل والمرأة وفي امكانية وصولهم إلى التغذية الجيدة والرعاية الصحية الانجابية والى ما يتعلق

---

(٥٢) دستور جمهورية مصر العربية، المادة ١٩

(ISSN: 2537- 0758)

بسلامتهم والكرامة الإنسانية، أما اولويات العمل للاستثمار في صحة المرأة فشملت الحد من وفيات الامهات وزيادة سلامة المرأة، كذلك تعزيز الصحة الانجابية والجنسية، والعمل على ادخال سياسات صديقة للمرأة للتعويض عن الخدمات فضلا عن تشجيع انماط الحياة الصحية والحد من العنف ضد المرأة، زد على تحسن وضع المرأة العاملة في الرعاية الصحية[٥٣].

٣- الحق في الحصول على الجنسية:

حق الأم المصرية في منح الجنسية لأبنائها من زوج غير مصري: فقد نصت المادة السادسة من الدستور على أن: "الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله وينظمه القانون.

ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية". وبهذا النص، يكون الدستور المصري قد أقر حق المرأة المصرية في إعطاء جنسيتها لأولادها تماماً كما هو الحال بالنسبة لمنح الأب المصري جنسيته لأبنائه، استناداً إلى رابطة الدم.

وقد جاء هذا النص الدستوري متسقاً مع ما سبق وروده في القانون رقم ١٥٤ لعام ٢٠٠٤، والمعدل للقانون رقم ٢٦ لعام ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية. وقد نص القانون المذكور في ما يتعلق باكتساب الجنسية المصرية بالولادة أنه: "بات مصرياً من ولد لأب مصري أو لأم مصرية". وذلك، بعد ان اكتساب هذه الجنسية مقتصراً فقط على الولادة لأب مصري.

ترتبط قدرة المرأة على المشاركة في الحياة العامة والسياسية ارتباطاً كاملاً بقدرتها على المطالبة بحق المواطنة والحقوق المتصلة بالجنسية. وتدعو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول إلى أن "تمنح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها" وأن "تضمن بوجه خاص ألا يرتب على الزواج من أجني، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير

(٥٣) محمود فهمي الكردي& محمود فاضل عديرة، واقع تمكين المرأة في الجمهورية العربية السورية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراساتت العلمية– سلسلة الاداب والعلوم الانسانية، العدد ٢، المجلد ٣٦، جامعة القاهرة، ٢٠١٤، ص١٠٣.

تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج" (المادة ٩). وتلزم أيضاً الدول الأطراف بأن "تمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما". وأوضحت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن الجنسية لا غى عنها للمشاركة الكاملة في المجتمع، وأن الحرمان منها يؤثر تأثيراً بالغاً على التمتع بالحقوق الأخرى مثل الحق في التصويت، والتقدم لشغل وظيفة عامة، والحصول على المنافع العامة واختيار محل الإقامة.

٤- الحق في الزواج والنفقة والميراث

أ- الحق في الزواج:

ولقد أقر الإسلام الزواج الشرعي بين الرجل والمرأة بكافة شروطه وأركانه، واعتبر ذلك الوسيلة الوحيدة للحياة الجنسية بينهما، بما فيه من حفاظ للرجل وتكريم للمرأة، وصيانة للنسل، حيث اعتبر الإسلام الزوجة شريكاً للزوج في العقد، ثم شريكاً في الحياة الزوجية، ثم شريكاً في توزيع الأعمال والاختصاصات.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن الأسرة هي أساس المجتمع، وأناط بها سائر المسؤوليات العائلية، وقد نصت المادة ١٦ منه على مايلي:

١. الرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج لهما حق الزواج، وتأسيس الأسرة، دون قيد بسبب الجنس أو السن أو الدين، ولهما أيضاً حقوق متساوية عند الزواج، وفي أثناء قيامه، وعند انحلاله(*).
٢. لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضاء تاماً لا إكراه فيه.
٣. الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

(*) هذا الكلام بعمومه صحيح شرعا، ولكنه يحتاج إلى بعض القيود، مثل الاختلاف بين الزوجين في الدين، حيث هو صحيح إن كان الرجل مسلماً، ويبطل شرعا إن كانت المرأة مسلمة زواجها من غير المسلم بإجماع وباتفاق، والحقوق الزوجية متساوية عند الزواج والطلاق، لكن بتفصيل شرعي خاص بالإسلام.

(ISSN: 2537- 0758)

ب- الحق في النفقة

جاء في الشريعة الإسلامية حق للمرأة في النفقة على الرجل في جميع الأحوال، إن كانت أُما تجب نفقتها على ولدها، وإن كانت بنتا تجب نفقتها على الأب، وإن كانت أختاً تجب نفقتها على الأخ، إما إن كانت زوجة فتجب نفقتها على زوجها، من طعام وكسوة ولباس ومسكن وتطبيب وكل ما تحتاجه(٣)، والنفقة الواجبة للزوجة مقدمة على نفقة الولد والأم والأب بالنص الفقهي، أما إن لم يكن للمرأة قريب ذكر ولها مال فتنفق منه، وإن لم يكن لها مال، فنفقتها على بيت المال وعلى المسلمين الأغنياء من الزكاة والصدقات.

ج- الحق في الميراث:

جاءت آيات المواريث لتعطي النساء نصيبهن من الميراث، فبذلك أبطل الإسلام الظلم الذي كان واقعاً على المرأة، حيث كانت ممنوعة من الميراث، وإنما الميراث للذكور فقط، أحكام الميراث المقررة شرعاً هي نفسها المقررة قانوناً في كافة البلاد الإسلامية والعربية[٥٤].

ثانيا: الحقوق الاقتصادية للمرأة:

التي تهدف لإشباع حاجات الإنسان الاقتصادية، فإن الحقوق المالية للم أ رة مرتبطة بنشاطها الاقتصادي داخل المجتمع [٥٥]، ومنهم حقها في العمل وحقها في التملك وهذا ما تم النص عليه في الاتفاقيات الدولية حيث اعطت الم أ رة الحق في العمل وحرية اختيار المهنة والترقية وتقاضي المكافآت وحقها في الضمان الاجتماعي، في المادة ١٠ من اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٦٧.

اشارت المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أن لكل شخص ولجميع الأفراد الحق في العمل واختيار عمله وفق شروط عادلة ومرضية للحماية من

---

(٥٤) محمد الزحيلي، حقوق المرأة بين الشريعة والقانون، دائرة المكتبة الوطنية، الزرقاء، ٢٠٠٢، ص ٣٠٠.

(٥٥) جابر إبراهيم الراوي،حقوق الإنسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل، عمان، الأردن، ١٩٩٩، ص ١٧٨.

البطالة، على أن يتم ذلك دون تمييز بالأجور وبكل ما ينشأ عن هذا الحق من تبعات.

كما اكد على هذا الحق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (٦٣) التي ورد فيها أن الدول الأعضاء تعترف أن لكل فرد الحق في كسب رزقه وعليها أن تتيح الامكانية والتدابير التي تساهم في تطبيق هذا الحق على أرض الواقع، ويلاحظ من النصوص المساواة بين الجنسين في هذا الحق وبكل ما ينشأ عنه مع تخصيص حق المرأة بتوفير العمل المناسب لطبيعتها والذي يناسب قدرتها ومكانتها.

كما واخذت هذه الاتفاقيات بعين الاعتبار قيود على الدول في عدم جواز فصل المرأة الحامل وحقها في الحصول على إجازة الامومة مدفوعة الأجر، وتوفير مرافق رعاية للأطفال واتخاذ جميع الإجراءات التي تضمن ذلك[٥٦].

١- الحق في العمل

ساوى الدستور المصري بين الرجل والمرأة في مجال الحق في العمل، ونصت المادة ١٢ منه على أن العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، كما نصت المادة ١٤ من الدستور على أن الوظائف العامة حق للمواطنين جميعا على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة. ويطبق مبدأ المساواة في العمل بين الرجل والمرأة في الواقع العملي في بعض الجوانب، كالمساواة بينهما في الأجر عن ذات العمل، ومن حيث سن الإحالة إلى المعاش (سن التقاعد).

٢- الحق في الملكية:

ويعد الحق في الملكية من الحقوق الاقتصادية أيضا الحق في الملكية وادارة ممتلكاتها والتمتع والتصرف بها وتحرير العقود دون تفرقة بينها وبين الرجل، حيث ان للمرأة ذمة مالية مستقلة وأهلية تصرف كاملة دون ضوابط الا تلك المتعلقة بقواعد الاعمال الاقتصادية[٥٧]، وتم النص على ذلك في المادة ١٥ من اتفاقية القضاء على

([٥٦]) سيد إبراهيم الدسوقي، ١٩٩٩، ص ١٣٦.

([٥٧]) محمد مجدي جمعة، ٢٠١٥، مرجع سابق، ص ١٥٦.

(ISSN: 2537- 0758)

جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة ١٩٧٩، وفي المادة ١/٦ من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة ١٧ أن لكل شخص حق التملك بمفرده دون الاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفا دون تفرقة بين الرجل والمرأة.

المطلب الثاني

التحديات التي تواجه المرأة في ممارسة هذه الحقوق

هناك العديد من التحديات التحديات التي تؤثر على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، والتي من أهمها الأعراف الاجتماعية، والتمييز في القوانين ضد المرأة، وعدم وجود حماية قانونية كافية للمرأة في بعض بيئات الأعمال، ومحدودية فرص العمل اللائق للمرأة، والحاجة إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في تملك الأصول سواء كانت مالية أو رقمية أو عقارية.

ولا يمكن للجهود الرامية لتعزيز مشاركة النساء في النشاط الاقتصادي أن تؤتي ثمارها دون إزالة التمييز النوعي بين الرجل والمرأة، والذي يمثل إحدى المشكلات الهيكلية في سوق العمل المصرية؛ حيث يأتي التمييز سواءً في تقسيم الوظائف بشكل أو بآخر، أو حتى في مستويات الأجور، الأمر الذي يقلل من الحافز أمام المرأة للمشاركة، خاصة إذا أضفنا أن المرأة تحتاج أحيانًا إلى معدلات أجور مرتفعة تحفزها للخروج للعمل وترك أولادها أو إرسالهم لدور حضانة ذات تكلفة مرتفعة. ويفترض إطار المساواة بين الجنسين على أرض الواقع الذي وضعه "أرونا راو" و"ديفيد كيلر" في عام ٢٠٠١ أنه إذا لم يتم إجراء استثمارات لمعالجة أنماط التحيز القائمة على أساس نوع الجنس والهياكل الراسخة للأنظمة والمؤسسات المكلفة بتحويل سياسة المساواة بين الجنسين إلى واقع عملي يعود بالنفع على النساء والفتيات، فإن هذه الأعراف الاجتماعية غير الرسمية المترسخة بشدة ستؤدي إلى إفساد أفضل السياسات والخطط الرامية إلى تعزيز العدالة بين الجنسين

يتميز المجتمع المصري بالتوازن في النوع الاجتماعي حيث المرأة في المجتمع تقارب الرجل من حيث العدد فمن البديهي القول بأنه لا يمكن استبعاد نصف المجتمع أو عزله عن المشاركة في عملية التنمية إذ لا يمكن النهوض بالتنمية أو

الحضارة دون مشاركة كل أفراد المجتمع. وللمرأة دور أساسي في التنمية لا يمكن إغفاله فهي تشارك في عمليه التنمية بشرط تذليل المعوقات والصعوبات التي تقلل من استثمار هذه المشاركة التي يحتاج إليها المجتمع بشكل فعال وإيجابي. فإذا ما ألقينا نظرة على واقع المرأة فسنجد مجموعة كبيرة من المعوقات والعراقيل التي تعترض طريق تقدمها وتحد من قدرتها على تقلد المناصب العامة والمشاركة في الحياة السياسية وكذلك في شغل الوظائف القيادية في كل من القطاع الحكومي والعام والخاص مما يؤثر في إمكانيات مساهمتها في التنمية ويلقي هذا الفصل الضوء على بعض هذه المعوقات.

١ – المعوقات الاجتماعية والثقافية وتتمثل في:

- الأمية التي ما زالت تشكل عائقاً خاصة في الريف تحول دون تفهم المرأة لحقوقها وواقعها وإدراكها لأهمية تأدية واجباتها على الشكل الأكمل.
- عدم ربط مخرجات التعليم بسوق العمل وحاجات التنمية.
- الركود الاقتصادي وارتفاع نسب البطالة التي تعني تهميش الفئة الأقل تمكينا وهى المرأة وحرمانها من فرص العمل.
- **التنشئة الاجتماعية والموروثات التقليدية وتتمثل في:**
  - إن المرأة مكانها الطبيعي البيت وأنها تعمل فقط لتضيف إلى دخل الأسرة.
  - المرأة تنقصها الكثير من المهارات الإدارية نظرًا لطبيعتها الأنثوية.
  - عزوف كثير من النساء عن المناصب القيادية نظرا لما تضيفه هذه المراكز القيادية من أعبائهن.
  - عدم التوازن في توزيع الوقت المتاح لها بين مهام العمل ومتطلباته وكذلك دورها الأسري (كأم ومربية وزوجة) ضمن إطار اجتماعي لا يشجع على المشاركة بين الرجل والمرأة في تحمل أعباء الحياة، إضافة إلى قصور الخدمات التي تعينها على أداء أدوارها المتنوعة كتوافر دور الحضانة.
- العادات والتقاليد السائدة والتي تتمثل في سيطرة بعض الأفكار التقليدية منها الاعتقاد بأن الزواج وتكوين أسره هو الخيار الأساسي وربما الوحيد ومن ثم فإن

(ISSN: 2537- 0758)

العائد من تعليمها يعود على زوجها دون أن يستفيد والدها وأسرتها ووفقاً لهذا الاتجاه فإن تعليم المرأة يبدو بلا عائد خاصة في الأسر ذات الدخل المحدود.

- يعتبر الوضع الاقتصادي أحد أبرز العوامل التي تعوق تعليم المرأة وتؤثر في تحديد اتجاهاتها التعليمية والتي تتمثل في بطالة بعض أفراد الأسرة والفقر المتزايد وعدم القدرة على الإنفاق علىالتعليم.
- تدني قدرة المرأة على التملك والإرث في بعض المناطق خاصة في صعيد مصر لوجود بعض الأعراف السائدة مخالفة للقوانين والشرائع السماوية المختلفة التي لا تمنع توريث الأراضي الزراعية والممتلكات للإناث وهذا ما ينعكس سلباً على تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً
- يعتبر الوضع الاقتصادي أحد أبرز العوامل التي تعوق تعليم المرأة وتؤثر في تحديد اتجاهاتها التعليمية والتي تتمثل في بطالة بعض أفراد الأسرة والفقر المتزايد وعدم القدرة على الإنفاق على التعليم.
- تدني قدرة المرأة على التملك والإرث في بعض المناطق خاصة في صعيد مصر لوجود بعض الأعراف السائدة مخالفة للقوانين والشرائع السماوية المختلفة التي لا تمنع توريث الأراضي الزراعية والممتلكات للإناث وهذا ما ينعكس سلباً على تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً.

٢- المعوقات التشريعية:

هناك بعض القوانين التي لا تدعم حق المرأة في الترقي للمناصب القيادية، خاصة المناصب التي يقتصر التعيين فيها على مبدأ الاختيار، وهو ما يترجم فعليا بحجب هذه الوظائف عن النساء وقصرها على المرشحين من الذكور، إلى جانب عدم وجود قوانين وتشريعات كافية تساعد المرأة في الموازنة بين الأدوار التقليدية المكلفة بها في نطاق رعاية أسرتها وبين المسئوليات التي ترتبط بخروجها للعمل ومشاركتها في القيادة.

٣- معوقات إداريه وهيكلية:

تتمثل في عدم وجود الفرص الكافية والمناسبة التي تتاح للمرأة للوصول للمناصب القيادية، بالإضافة إلى وجود بعض نظم العمل التي تعوق المرأة عن ممارسة دورها واستغلال قدراتها، ومشاركتها وإبراز ما لديها من مهارات.

٤ – التفسيرات الخاطئة للدين كأحد معوقات التنمية أمام المرأة:

- التأويلات غير الصحيحة والأحاديث المنتشرة بين الناس والتي تتناقض وصحيح الدين، كل ذلك انعكس بصورة سلبية على وضع المرأة وحرمانها من الحقوق التي كفلتها لها الأديان.
- غياب القراءة المستنيرة للنصوص الدينية التي تظهر بوضوح المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات.
- تدني اهتمام وزارة الأوقاف بقضايا المرأة مما يفسح المجال في بعض الأحيان لأنواع الخطاب الديني المتشدد بالسيطرة على المنابر الدينية[٥٨].

المطلب الثالث

آليات تحقيق المساواة وعدم التمييز

وفقا للاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي صادقت عليها مصر حتى يمكن تطبيق هذا الحق على أرض الواقع لابد من تنفيذ عدد من الالتزامات العامة والخاصة التي تقع على عاتق الدولة، **وهذه الإلتزامات على النحو التالي[٥٩]:**

أولا: الإلتزامات العامة:

١ – الإلتزام بالإحترام

يقضي هذا الإلتزام أن تمتنع الأطراف عن القيام بأي ممارسات أو أنشطة تتناقض مع الحق في المساواة وعدم التمييز أو ينتج عنها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إنكار الحق المذكور. ويتضمن هذا الإلتزام فيما يتضمن، عدم إقرار قوانين أو اعتماد سياسات أو اتخاذ إجراءات أو وضع برامج أو المشاركة في أي ممارسة أو أنشطة تميز صراحة ضد المرأة أو ضد ذوي الأصول الوطنية أو الإثنية الأخرى أو

---

(٥٨) المجلس القومي للمرأة، التقرير الوطني لجمهورية مصر العربية بيكن + ٢٠، مايو ٢٠١٤، ص ٤٢.

(٥٩) ميساء عبد الكريم أبو اصليح، حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٩، ص ٧٢.

(ISSN: 2537- 0758)

ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الإبقاء عليها. كما يقضي هذا االالتزام بإلغاء مثل هذه القوانين والسياسات البرامج والإجراءات في حال وجودها.

٢- الإلتزام بالحماية:

يتطلب الإلتزام بالحماية من الدولة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز وانتهاك مبدأ المساواة من جميع الأطراف خلاف الدولة. وتشمل الأطراف الأفراد والمجموعات والشركات والمنظمات والمشروعات الخاصة وغيرها من الكيانات ويتضمن الإلتزام أمورا منها اعتماد التشريعات اللازمة والفعّالة وغيرها من التدابير للقيام، مثلاً بمنع الأطراف من خرق مبدأ المساواة وعدم التمييز، وفرض الجزاءات المناسبة في حالة عدم الامتثال.

٣- الإلتزام بالإنفاذ

يتطلب الوفاء بإنفاذ ذلك الإلتزام من جانب الدولة تحقيق عدة أمور منها اعتماد التدابير التشريعية والإدارية والقضائية والمالية وغيرها، بما في ذلك وضع السياسات الوطنية الرامية إلى إعمال الحق في المساواة وعدم التمييز اعمالاً كاملا.

ثانيا: الإلتزامات الخاصة

يقتضي إعمال الحق في المساواة وعدم التمييز من الدولة الامتناع عن الأعمال والممارسات التمييزية، كما يجب عليها تغيير أو إبطال القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التمييزية، واتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، هذا فضلا عن توفير سبل حماية ضحايا التمييز. وتتمثل هذه الإلتزامات فيما يلي:

أولا: سن القوانين اللازمة لحظر التمييز: ورد النص على الحق في المساواة وعدم التمييز في الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتوجب الفقرة الثانية من المادة الثانية على الدول الأطراف "إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية". وتوجب المادة

الثالثة على الدول الأطراف في العهد كفالة "تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد". وبدورها توجب الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الدول الأطراف اتخاذ "ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

ثانياً: توفير سبل الانتصاف لضحايا التمييز: ينبغي على الدولة أن توفر في نظامها القانوني لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عامة وضحايا التمييز ضد المرأة بخاصة، سبل انتصاف قضائية فعّالة أو أي سبل انتصاف أخرى على المستوى الوطني.

وقد ذهبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم (٢٨) بشأن الإلتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة (٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى وجوب "أن توفر التشريعات التي تحظر التمييز وتعزز المساواة بين المرأة والرجل سبل الانتصاف الملائمة للمرأة التي تتعرض للتمييز بما يخالف الاتفاقية. ويتطلب هذا الإلتزام أن توفر الدول الأطراف الجبر للمرأة التي تُنتهك حقوقها المكفولة بموجب الاتفاقية. فمن دون الجبر لا يكون الوفاء بالتزام توفير الانتصاف الملائم قد تحقق. وتشمل سبل الانتصاف تلك أشكالاً مختلفة من الجبر، مثل التعويض النقدي، ورد الحق، ورد الاعتبار، ورد الأمر الى سابق وضعه؛ وتدابير الترضية مثل الاعتذار العلني والمذكرات العلنية وضمانات عدم التكرار؛ وإدخال تغييرات على القوانين والممارسات ذات الصلة؛ وتقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان المكفولة للمرأة الى المحاكمة.

(ISSN: 2537- 0758)

الفصل الأول
الأساس القانوني للحق في المساواة وعدم التمييز

يعتبر القانون والتشريع آلية لتنظيم المجتمع، تستجيب لاحتياجاته من ناحية وتنظم حركته في عملية التغيير والتقدم إلى الأفضل من ناحية أخرى، ويمكن للقانون أن يكون الآلية التي بفضلها يتحقق التغيير المجتمعي عبر تمكين المرأة ومنحها حقوقها كاملة ومساوتها بالرجل أو بواستطها يتم تحجيم دورها وحرمانها من تلك الحقوق وتكريس العلاقات غير المتكافئة على أساس النوع الإجتماعي.

يمثل القانون نقطة انطلاق لإحداث تغيير اجتماعي؛ فقدرة المرأة على التمتع بحقوقها القانونية سبيل لتمكينها، ومتطلب أساسي لبناء مجتمعات متماسكة مزدهرة، فالتعديلات التشريعية ربما تعمل كوسيلة للتطور في السلوك الاجتماعي، كما أن التغير الاجتماعي بدوره قد يُحدِث تغييراته في القوانين، إلا أنه لكي تترسخ الإصلاحات وتؤتي ثمارها فلابد من أن تسود الالتزامات القانونية المتمسكة بالمساواة في جميع القوانين الوطنية، وتتطور بدورها في نهاية المطاف إلى أعراف اجتماعية.

يتألف النظام القانوني من نوعيين من القواعد القانونية الأول مستمد من القانون الدولي العام والمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تصدق عليها الدول فتصبح جزءا من بنيتها التشريعية الملزمة، والتي يتعين على الدول التي تلتزم بالاتفاقيات الدولية، والمبادئ المؤسسة للمعايير العامة أن تدرجها ضمن دساتيرها وتعديلاتها على تشريعاتها الوطنية. والثاني ينشأ في شكل التنظيم القانوني الداخلي كقواعد للسلوك تحكم العلاقات الاجتماعية وتحدد الحقوق والحريات العامة.

المبحث الأول
الحق في المساواة وعدم التمييز في الشريعة الإسلامية

تنص ديباجة الدستور لعام ٢٠١٤على أن "الدستور يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع" ومن ثم تأتي المادة الثانية منه لتعزز الدور المركزي للشريعة الإسلامية في النظام القانوني المحلي، فتنص على أن الإسلام هو دين الدولة وأن مباديء الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي

للتشريع[٦٠]، ويتوافق ذلك مع ما تواترت عليه الدساتير المصرية السابقة ١٩٧١، ٢٠١٢.

كرم الله المرأة في الإسلام وكفلها حقوقها وساوي بينها وبين الرجل، فهم شركاء في الإنسانية من أصل واحد، حيث قررت النصوص الشرعية بصراحة ووضوح أن طبيعة المرأة من طبيعة الرجل تماماً، فهما من نفس الجنس منذ وجدت البشرية، ويكمل بعضهم بعضا[٦١] مصدقا لقول الله تعالي "﴿يَا أَيُّهَا الناسُ اتقُوا رَبكُمُ الذِّي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِّدَةٍ وَخَلَقَ مِّنْهَا زَوْجَهَا وَبَث مِّنْهُا رِّجَالاً كَثِّيراً وَنِّسَاءً﴾[٦٢]، ويقصد بخلق منها زوجها أي من جنسها. وقوله جل شأنه" ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا"[٦٣].

وبذلك فإن الحقوق الإنسانية في الإسلام باختلاف مجالاتها وصورها، ليست مجرد حقوق مطلوبة من الإنسان، بل هي ضرورات إنسانية، وهي واجبة سواء أكانت فردية أو اجتماعية، ويعتبر مسألة الحفاظ عليها واجباً، ويأثم من يفرط بها، أو يحول دون تحقيقها.

وقد ساوى الله تعالى في التكاليف بين الجنسين، وجعل كليهما مسؤولاً عن أفعاله بصورة مستقلة، ومما لا شك فيه أن تمتع المرأة بالحقوق التي شرعها الله تعالى كافة وهي ضرورة من الضرورات للنهوض بالأمة الإسلامية وبالتالي خلق المجتمع المتكامل المتضافر الجهود[٦٤].

---

(٦٠) المادة الثانية من دستور مصر ٢٠١٤.

(٦١) جميل عبد القادر الرفاعي& محمد رامز العزيزي، حقوق المرأة في الإسلام، دار المأمون للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص ٦٩.

(٦٢) سورة النساء الآية (١).

(٦٣) سورة النساء الآية ١٢٤

(٦٤) منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط١، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص ٩.

(ISSN: 2537- 0758)

ومع ذلك فإنه يجب مراعاة التفاوت فيما بينهم، فالسنة الإلهية هي المفاضَلة بين المخلوقات وفقًا لطبيعة الخلق لئلا يظلم أحد لحساب أحد، وليست المساواة، فالمساواة جزء من العدل تطبق متي تماثلت الظروف وتساوت المراكز القانونية بينهم ولذا ساوت الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة في أمور عديدة، منها:

أولا: **المساواة في القيمة الإنسانية**:

يسوي الإسلام بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية، حيث خلق الله الاثنين من طينة واحدة ومن معين واحد، فلا فرق بينهما في الأصل والفطرة، ولا في القيمة والأهمية، والمرأة هي نفسٌ خلقت لتنسجم مع نفسٍ، وروح خلقت لتتكامل مع روح، وشطر مساو لشطر، قال تعالى "وَاللَّه خَلَقَكُمْ مِّنْ تُرابٍ ثُم مِّنْ نُطْفَةٍ ثُم جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا"[٦٥]، والإسلام يقرر أن قيمة أحد الجنسين لا ترجع كون أحدهما ذكرا والآخر أنثى بل ترجع إلى العمل الصالح والتقوى. قال تعالى "يَا أَيُّهَا الناسُ إِنّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِّتَعَارَفُوا إِنّ أَكْرَمَكُمْ عِّنْدَ اللَّه أَتْقَاكُمْ إن اللَّه عَلِّيمٌ خَبِّيرٌ"[٦٦].

ثانيا: **المساواة في الجزاء**:

المرأة مكلفة شرعا كالرجل تماما في جميع الأحكام الشرعية سواء بسواء وكلها مطلوبة من الرجل والمرأة، إلا ما خصص استثناء لكل منهما، بسبب حكم واعتبارات واقعية وفطرية، مثل الصلاة والصيام والطواف للحائض وللنفساء، وصلاة الجمعة والجهاد والإمامة العظمى للرجال[٦٧].

([٦٥]) سورة فاطر، الآية ١١.

([٦٦]) سورة الحجرات، الآية ١٣.

([٦٧]) نارمان فضيل النمري، الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحقوق المرأة في ظل العولمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤، ص ٣٠.

وبذلك فإن كل إنسان في ميزان الشرع مسؤول عن عمله، قال تعالى "كُلُّ امْرِئٍ بِّمَا كَسَبَ رَهِينٌ"[٦٨] وقال تعالى "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِّزْرَ أُخْرَى"[٦٩] وقال تعالى :"وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى"[٧٠] فالعمل الصالح سواء عمله الذكر أم الأنثى له الثواب والأجر عند رب العالمين- عز وجل- قال تعالى "وَمَنْ يَعْمَلْ مِّنَ الصالِّحَاتِّ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِّكَ يَدْخُلُونَ الْجَنةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِّيرًا"[٧١].

ثالثا: **المساواة في الحقوق المدنية**:

ولقد ساوى الإسلام بين الجنسين في الحقوق المدنية على كافة مستوياتها، من تملك وتعاقد وبيع وشراء ورهن وهبة وحق في توكيل الغير أو ضمانة؛ تعتبر أهلية المرأة في الإسلام كاملة، ومستقلة، وهي كأهلية الرجل تماما في إجراء العقود والتملك وسائر التصرفات، فلا حجر عليها في مالها وتصرفها، ولها شخصيتها المستقلة ولا تذول بعد الزواج ولا حتى في اسمها، خلافاً لما هو في الغرب، ولا يحجر عليها إلا للأسباب التي يحجر بها على الرجل فالمرأة تتصرف بأموالها كافة، وحتى عقد الزواج في الإسلام لا ينعقد إلا برضاها واختيارها، فإن أُكرهت بطل العقد[٧٢].

رابعا: **الحق في العمل**:

لا تمنع الشريعة الإسلامية عمل المرأة، والأصل فيه أنه مباح ما دام موضوعه مباحًا، ومتناسبًا مع طبيعتها، وليس له تأثير سلبي على حياتها العائلية، وذلك مع

([٦٨]) سورة الطور، الآية ٢١.

([٦٩]) سورة الاسراء، الآية ١٥.

([٧٠]) سورة النجم، الآية ٣٩

([٧١]) سوأرة النساء، الآية ١٢٤.

([٧٢]) يمكن الرجوع في ذلك إلى:

- د. خالد رشاد خياط & د. سحر عبد الستار إمام، الحماية القانونية للمرأة في نظام العمل السعودي في ضوء القانون المقارن، مجلة الدراسات القانونية والاقتصاد، ص ١٠.
- منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢٦

(ISSN: 2537- 0758)

تحقق التزامها الديني والأخلاقي وأمنها على نفسها وعرضها ودينها حال قيامها به؛ فالعمل حق من حقوق الأفراد، ولكل واحد الحق في ممارسة ما شاء من أنواع الأعمال المشروعة ليُحَصّل نفقتَه وينفع مجتمعه ويمكنه العيش بكرامة(٧٣)، فالشريعة الاسلامية لم تُفَرّق بين المرأة والرجل في هذا الحق، فقد قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُم"(٧٤) وقال سبحانه: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾(٧٥) وقوله تعالي "للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن"(٧٦).

مما سبق أن الشريعة الإسلامية الغراء، قد وضعت الأطر التي تضمن وتكفل حقوق المرأة في الإسلام. ومن بينها الحق في العمل مثلها مثل الرجل مع مراعاة طبيعة المرأة وظروفها بما يحافظ على أسرتها وأولادها، وأنها كان لها السبق لإقرار هذه الحقوق وإنفاذها قبل المواثيق والاتفاقات الدولية والقوانين الداخلية.

المبحث الثاني

الحق في المساواة وعدم التمييز في الدستور المصري والمقارن

احتفت الدساتير المصرية منذ أن عرفت مصر الدساتير الحديثة بمبدأ المساواة وإعتبرته حقًا من حقوق المواطن، بل وحقًا من حقوق الإنسان في مرحلة لاحقة:

أولا: الحق في المساواة وعدم التمييز في الدساتير المصرية:

دستور ١٩٢٣: يجرى نص المادة ٣ على أن المصريون لدى القانون سواء. وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين. وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولي الأجانب هذه الوظائف إلا في أحوال استثنائية يعينها القانون.

---

(٧٣) فتوي دار الإفتاء المصرية عبر موقعها الالكتروني: https:www.dar-alifta.org/ar

(٧٤) سورة البقرة، الآية ١٩٨.

(٧٥) سورة آل عمران، الآية ١٩٥.

(٧٦) سورة النساء، الآية ٣٢.

دستور ١٩٣٠: تضمن نفس المادة ٣ التي كانت في الدستور السابق والتي تؤكد على المساواة بين المواطنين(٧٧).

دستور ١٩٧١: يعد أكثر الدساتير وضوحا وتحديدا في تقرير حقوق المرأة في المساواة وعدم التمييز وفي تقرير إلتزام الدولة برعاية المرأة العاملة ومساعدتها على القيام بأدوارها المتعددة والمتنوعة في رعاية أسرتها وفي أداء عملها الإنتاجي في المجتمع(٧٨).

الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ ينص في المادة ٧ منه على أن "المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"

وهذه المادة رغم ما تنص عليه من حظر التمييز فإنه لا يتضمن سوي مبدأ توجيهي ولا يفرض الإلزام على أي من سلطات الدولة لتحقيق المساواة الفعلية والقانونية بين جميع الأفراد.

أرست الوثيقة الدستورية في مصر عام ٢٠١٤ في موادها بناء مجتمع قوي اجتماعيا يضمن للمرأة المصرية الحصول على حقوقها دون تمييز، ويُفسح المجال للتمكين السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، ويكفل لها الحماية من كافة أشكال العنف أو الممارسات الضارة التي قد تتعرض لها.

يتضمن الدستور على عدد من الأحكام التي تهدف على وجه التحديد إلى ضمان المساواة وعدم التمييز.

فنجد أن المادة ٤ بالرغم من أنها تبدو ذات طابع تصريحي، إلا أنها تنص على أن الوحدة الوطنية تقوم على مبدأ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المواطنين".

---

(٧٧) المادة ٣ من دستور ١٩٣٠ التي تنص على: (المصريون لدى القانون سواء. وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين. وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولى الأجانب هذه الوظائف...".

(٧٨) دستور مصر لعام ١٩٧١، الجريدة الرسمية، السنة ١٤، العدد ٣٦ أ مكرر، في ١٢ سبتمبر ١٩٧١، المواد ٨، ١٠، ١١، ٤٠.

(ISSN: 2537- 0758)

وفي المادة ٩ أكد الدستور المصري أن" الدولة تلتزم بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز في منه.

وكما كرست المادة ١١ "كفالة المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق وفقاً لأحكام الدستور وأضافت أن الدولة تعمل على اتخاذ التدابير الكفيلة لتمثيل المرأة تمثياً مناسباً في المجالس النيابية، كما تكفل لها حقها في تولي الوظائف العامة والهيئات ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز. وتختم المادة بحكمٍ يوجب حماية المرأة من كل أشكال العنف وتمكينها من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. وهذا التمييز الايجابي للمرأة يحتاج إلى جهد واجتهاد لتنفيذه، بالنظر إلى الحكم الذي وضعته المادة ١٤ والذي يربط حق المواطنين في الوظائف العامة بأساس (الكفاءة).

لم يقتصر الدستور المصري على تأكيد مبدأ عدم التمييز بين المواطنين، بل أضاف حكماً في المادة ٢٧ يتعلق بالعلاقات الاقتصادية: (ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافس وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافياً وقطاعياً وبيئياً، ومنع الممارسات الاحتكارية...). هذا الحكم، وإن لم يتضمن مبدأ عدم التمييز على نحو صريح، إلا أن مضمونه وغايته تجسد ذلك.

كما تعد المادة ٥٣ من الدستور هي المادة الخاصة بالمساواة وعدم التمييز، حيث تكفل المساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة والواجبات، كما اعتبرت التمييز والتحريض على الكراهية جريمتان[٧٩].

([٧٩]) المادة ٥٣ من دستور مصر ٢٠١٤التي تنص على أن " "المواطنون متساوون أمام القانون، ولهم حقوق متساوية وواجبات عامة، ولا يجوز التمييز ضدهم على أساس الدين، أو العقيدة أو الجنس أو النوع أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو العجز أو الطبقة الاجتماعية أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب آخر.

التمييز والتحريض على الكراهية جريمتان يعاقب عليهما القانون. يجب على الدولة اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للقضاء على كافة أشكال العنف، وعلى القانون أن ينظم إنشاء لجنة مستقلة لهذا الغرض.

ومن خلال العرض السابق للنصوص الدستورية فإن مبدأ المساواة بين المواطنين يحظى بقيمة قانونية تستمد من قيمة الدستور ذاته، حيث إنه هو القانون الأعلى في المجتمع والذي تقاس على أساسه مدى مشروعية القوانين والتشريعات الأخرى. كما أن إقرار هذا المبدأ صراحة في صلب الدستور له دلالته الخاصة والتي تعني أن مخالفته أو الإخلال به، ودونما أسباب معقولة تبرر ذلك، تؤدي إلى عدم الدستورية ويفتح الباب للطعن بذلك في التصرفات المصاحبة والنتائج المترتبة على هذا السلوك المخالف أمام المحكمة الدستورية العليا، باعتبارها الجهة القضائية صاحبة الاختصاص في هذا الشأن.

من خلال العرض السابق يتبين أن مبدأ المساواة كحق من الحقوق الأساسية قد حاز على الحماية الدستورية بأن أدرجته جميع الدساتير في صلبها و نظمته تنظيمًا واضحًا، وخصوصًا دستور ٢٠١٤.

ثانيا: مبدأ المساواة وعدم التمييز في دساتير بعض الدول:

من أهمها الخبرات في هذا المجال دساتير تونس، الإمارات العربية المتحدة، البرازيل، جنوب إفريقيا، وتركيا باعتبارها الدول الأبرز التي تمكنت من عمل نقلة ديمقراطية في الحقبتين الأخيرتين، انطلاقا فيها من ظروف مشابهة لتلك الخاصة بالحالة المصرية

لقد كرس دستور تونس الجديد مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين على النحو التالي:

الفصل الثالث والعشرون ينص على أن:"المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز..."[٨٠].

وطبق الدستور ذلك في شأن حق العمل، الذي هو حق لكل مواطن ومواطنة وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف، في ظروف لائقة وبأجر عادل[٨١].

([٨٠]) المادة ٢٣ من دستور جمهورية تونس، الرائد الرسمي للجمهورية التونيسية، السنة ١٦٥، العدد٧٢، ٢٠٢٢ص، ٧٢.

(ISSN: 2537- 0758)

ينص الفصل ٥١ من الدستور التونسي على: (تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها)، وأضاف (تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات)، كما تسعى إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل فى المجالس المنتخبة)[٨٢]. وبذلك يكون الدستور التونسي علامة بارزة في مجال المساواة بين الرجل والمرأة.

الدستور البرازيلي المادة ٥ منه تنص على أن "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون دون أي تمييز من أي نوع، البرازيليون والأجانب المقيمون في البلاد يتمتعون بذات الضمانات من حرمة الحق في الحياة والحرية والمساواة والأمن على ممتلكاتهم وفقا لشروط "أول هذه الشروط هي: الرجال والنساء متساوون في الحقوق والواجبات وفقا لأحكام الدستور" وبذلك فإن دستور البرازيل أضاف إلى حق المواطنين حق الأجانب والمقيمين بحيث أصبح لهم نفس الحقوق إلى جانب المواطنين[٨٣].

الدستور التركي ينص على المساواة أمام القانون في المادة ١٠ "جميع الأفراد متساوون دون أي تمييز أمام القانون بصرف النظر عن اللغة والعرق واللون والجنس والرأي السياسي والعقيدة الفلسفية والديانة والطائفة أو أية اعتبارات من هذا القبيل.. وللرجل والمرأة حقوق متساوية ويكون على الدولة الالتزام بكفالة تطبيق المساواة في الممارسة العملية[٨٤].

ولا يمنح أي امتياز لأي فرد أو أسرة أو جماعة أو طبقة. وتعمل أجهزة الدولة الإدارية وفقا لمبدأ المساواة أمام القانون في جميع أعمالها".

([٨١]) المادة ٤٦ من دستور جمهورية تونس، سبق الإشارة إليه.

([٨٢]) المادة ٥١ من دستور جمهورية تونس، سبق الإشارة إليه

([٨٣]) دستور البرازيل لعام ١٩٨٨ مع تعديلاته حتى عام، ٢٠٠٥، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ٢٠١٤، ص٢.

([٨٤]) دستور تركيا لعام ١٩٨٢ مع تعديلاته حتى عام ٢٠٠٢، المادة العاشرة، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ٢٠١٤، ص٣.

تختلف الدساتير من حيث الصياغة ومستوى التفصيل ومن الأمثلة الإيجابية **على ذلك دستور جنوب أفريقيا**[٨٥]، الذي يولي اهتمامًا وثيقًا بشكل خاص لضمانات المساواة وعدم التمييز، بما في ذلك على أساس الجنس المادة ٩ (٣) على قائمة بالأسباب التي يحظر التمييز على أساسها: "لا يجوز للدولة أن تميز تمييزاً مجحفاً بشكل مباشر أو غير مباشر ضد أي شخص بسبب العرق أو نوع الجنس أو الجنس أو الحمل أو الحالة الاجتماعية أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو اللون أو الميول الجنسية أو العمر أو الإعاقة أو الدين أو العقيدة أو المعتقدات أو الثقافة أو اللغة أو المولد أو مجموعة من هذه الأسباب". كما نص دستور جنوب أفريقيا على وجود آلية وطنية وهي مفوضية المساواة بين الجنسين مع تحديد مهامها وسلطاتها[٨٦].

([٨٥]) دستور جنوب أفريقيا المادة ٩ والتي ينص على أن المساواة تعني:

- الجميع سواسية أمام القانون ولكل شخص الحق في التمتع بحماية متساوية وفي الاستفادة من القانون.
- تتضمن المساواة التمتع الكامل على قدم المساواة بكل الحقوق والحريات لتعزيز تحقيق المساواة يجوز اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لحماية أشخاص أو فئات معينة مهمشين بسبب التمييز المجحف ضدهم والنهوض بأوضاعهم.
- لا يجوز للدولة أن تمارس تميزا مجحفا بشكل مباشر أو غير مباشر ضد أي شخص بسبب العنصر أو النوع الاجتماعي أو الجنس أو الحمل أو الحالة الاجتماعية أو الأصل العرقي أو الاجتماعي، أو اللون، أو الميول الجنسية، أو العمر، أو الإعاقة، أو الدين، أو العقيدة، أو المعتقدات، أو الثقافة، أو اللغة، أو المولد، أو مجموعة من هذه الأسباب.
- لا يجوز لأي شخص أن يمارس تميزا مجحفا بشكل مباشر أو غير مباشر ضد شخص آخر لسبب أو أكثر مما ورد في الفقرة ٣ ويجب إصدار قوانين وطنية لمنع أو حظر أي تمييز مجحف.
- يعتبر التمييز لسبب أو أكثر من الأسباب الواردة في الفقرة (٣) مجحفا إلا إذا ثبت أنه عادل.يمكن الوصول اليه على الموقع:

http://www.servat.unibe.ch/icl/sf00000_.html

([٨٦]) دستور جنوب أفريقيا، الجزء ج المادة ١٨٧ مهام مفوضية المساواة بين الجنسين:
تعزز مفوضية المساواة بين الجنسين احترام هذه المساواة وحمايتها وتنميتها بين الجنسين.

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الثالث
الحق في المساواة وعدم التمييز في المواثيق الدولية

تعتبر حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين حقوق إنسانية أساسية تضمنها مجموعة من المعاهدات والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. والمعاهدة الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة هي اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري. غير أنّ حقوق المرأة وعدم التمييز عناصر أساسية لمعايير الأمم المتحدة الأخرى التي تتضمّن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلان حول العنف ضد المرأة. وتتضمّن أطر السياسة الأخرى التي تلزم الدول بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة إعلان فيينا[٨٧]، وإعلان بيجينغ[٨٨]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي حول السكان والتنمية، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ حول المرأة والسلام والأمن،[٨٩] وأهداف الألفية للتنمية، وسوف نتناول ذلك على النحو التالي:

١- ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥[٩٠]

يعتبر أول وثيقة دولية سجلت التطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان هو ميثاق الأمم المتحدة، حيث نصت المادة الأولى في الفقرة الثالثة على أن من أهداف

بموجب التشريع التشريع الوطني تتمتع مفوضية المساواة بين الجنسين بالسلطات الضرورية لأداء مهامها.....

([٨٧]) المؤتمر العالمي للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان، إعلان فيينا وبرنامج العمل، ١٩٩٣ مادة ١٨.

([٨٨]) المؤتمر العالمي الرابع للأمم المتحدة حول المرأة، إعلان بيجينغ وأرضية العمل ١٩٩٥، مادة. ١٤.

([٨٩]) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ حول المرأة والسلام والأمن، ٢٠٠٠ والقرارات ذات الصلة ١٨٢٠ ١٨٨٨ ١٨٨٩ و١٩٦٠.

([٩٠]) انظر: فقرة ٢ و ٣ من المادة الأولى ميثاق الأمم المتحدة، والمواد ١٣، فقرة أولى ب و٥٥ فقرة ج و ٧٦ فقرة ج من الميثاق.

الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، وأيضا نصت المادة ٥٥ على أن الأمم المتحدة تعمل على أن تعزز احترام هذه الحقوق، ويتعهد الأعضاء كما في المادة (٥٦) بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (٥٥).

وتم اعتبار النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءًا متممًا له، من هنا قامت الأمم المتحدة بدور مهم في وضع إطار ذي طابع مؤسسي؛ لصياغة الأطر القانونية الدولية التي توفر الأطر التشريعية والدساتير الوطنية اللازمة لإنشاء العديد من آليات الحماية والتأمين، واعتبر المرأة والرجل سواء في الحقوق والالتزامات[٩١]. ولكنه لم يؤدِ إلى إحداث مساواة فعلية؛ وذلك لأنه بنى مفهوم الحماية على أساس المساواة القائمة على معايير ثابتة وهي الاختلاف البيولوجي بين الرجل والمرأة[٩٢].

٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨[*]:

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨م[٩٣]، وأظهر توجهه بالخصوصية نحو حماية المرأة واهتمامه بالأسرة

([٩١]) فتوح عبد الله الشاذلي، الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمراثيق الدولية، دار الكتب، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٥.

([٩٢]) رويدا المعايطة وآخرون، النوع الإجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي، منظمة المرأة العربية، ٢٠١٠، ص ٥٠.

([*]) وجاء في ديباجة هذا الإعلان أنه، "لمّا كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر إنبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.....".

([٩٣]) هو إعلان للمبادئ والأرضية والأساس والمصدر التشريعي لأغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فلذلك الإعلان قيمة أدبية لأنه المثل الذي

(ISSN: 2537- 0758)

باعتبارها اللبنة والأساس لتكوين المجتمع، كما ورد بهذا الإعلان الأحكام التي تتعلق بمشاركة المرأة والرجل في الحياة العامة كعنصر أساسي من عناصر العدالة بين الجنسين، وتمكين المرأة والحق المتساوي في العمل لجميع االأفراد دون تمييز وحرية الاختيار بشروط عادلة دون تمييز وأجر متساو للعمل، ألزم هذ الإعلان الحكومات التي وقعت عليه باتخاذ التدابير اللازمة في شأن التنمية والنهوض بمواطنيها، ومن هنا كان بروز مفهوم الإنصاف، وتبين للأمم المتحدة في هذه الفترة أن الحماية القانونية العامة للمرأة لم تكن كافية للإيفاء بالغرض المأمول لتحقيق المساواة.

٣- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة ١٩٥٢:

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٦٠ المؤرخ ٢٠ من ديسمبر لعام (١٩٥٤)، كان ابرام تلك الاتفاقية نتيجة لما تقدم من اللجنة الخاصة بأوضاع المرأة في تقاريرها عما يخص إحجام المرأة وعدم مشاركتها في الحياه السياسية كفرد أساس في المجتمع من شأنه إحداث تغيرات اجتماعية وسياسية، وقد اتفقت على أن للمرأة الأهلية والحق في الانتخاب لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام الذي ينشئه التشريع الوطني بالتساوي مع الرجل دون تمييز، للمرأة الحق والأهلية أن تتقلد المناصب العامة وتمارس الوظائف العامة بالتساوي مع الرجل بمقتضى التشريع الوطني لدولتها دون تمييز من أي نوع.

٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية:

فقد حاولت منظمة الأمم المتحدة تحويل هذه المبادئ الواردة في الإعلان لعالمي لحقوق الإنسان إلى مواد قانونية من خلال اتفاقيات عديدة فصدر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦م، المادة (٢/٢) جعلت كافة مواد العهد غير قابلة للتمييز فيما بينها على عدة أسس منها الجنس، المادة (٧)

يجب أن تصل إليه الشعوب وتوصياته غير ملزمة. ولقد ضمن المساواة الكاملة بين الجنسين في المواد (٢) إذ يحظر التمييز على أي أساس بما فيه الجنس، والمادة (٧) المساواة أمام القانون، المادة (١٦) حق التزوج وتكوين أسرة برضاء الطرفين. المادة (٢٣) المساواة في مجال العمل الإعلان العالمي لحقوق الانسان جامعة منيسوتا، http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b001.html

المساواة في حق العمل والأجور بين الجنسين، (١٠) حقوق خاصة برعاية الأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة بأجر أو أجازه مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية[٩٤].

٥- حقوق المرأة في ظل الإعلان "القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة" ١٩٦٧ يعد الإعلان على القضاء على التمييز ضد المرأة إعلان صادر عن هيئة الأمم المتحدة، لتحدد فيه آراءها بشأن حقوق المرأة. اعتمدته الجمعية العامة في السابع من نوفمبر عام ١٩٦٧، حيث مهد الإعلان السبيل لاتفاقية عام ١٩٧٩ الملزمة قانونًا للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويعد الإعلان ميثاقا دوليا للتأكيد على القضاء على كل صور التمييز والتفرقة بين المرأة والرجل، اذ تعد الإطار الحاكم لمنع اشكال العنف ضد المرأة بكافة مظاهره، ولذا ضمن الإعلان دعوة للقضاء على التمييز من خلال التأكيد على عدة نقاط أهمها[٩٥]:

- أن التمييز ضد المرأة "يمثل جَوْرا عظيمًا، ويشكل جريمة ضد الكرامة الإنسانية".
- إلغاء القوانين والأعراف التي تمارس تمييزا ضد المرأة، والاعتراف بالمساواة بمقتضى القانون، كما تدعو الدول إلى التصديق على مواثيق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتنفيذها.
- أهمية تثقيف العامة من أجل القضاء على التحامل ضد المرأة.
- السعي في تقلد المرأة المناصب العامة.
- حق المساواة في التعليم بغض النظر عن الجنس.
- حق المساواة في أماكن العمل، بما في ذلك عدم التمييز في التوظيف، والمساواة في الأجر عند تساوي نوعية العمل، الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، والحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل.

---

(٩٤) انظر: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، جامعة منيسوتا http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b002.html

(95) http://hrlibrary.umn.edu/arab/b021.html

(ISSN: 2537- 0758)

- اعتماد ما يلزم من التدابير لكفالة الحق في الترقية والأمن على العمل، والحق في تلقي التدريب المهني،- لحق في إجازة مدفوعة الأجر، وحظر الفصل من العمل بسبب الحمل أو إجازة الأمومة أو التمييز على أساس الحالة الزوجية.

وأن تدخل نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر وتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء الحمل، وتوفير خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، بما في ذلك خدمات مجانية عند الاقتضاء وتغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة. وأكد الإعلان على ضرورة توجب وضع مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ في جميع الدول وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحقيقا لذلك، تحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد على بذل أقصي الوسع للعمل على تنفيذ المبادئ الواردة في هذا الإعلان[٩٦].

٦- الاتفاقيات الدولية:

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ (سيداو): CEDAW"[٩٧] اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩وأصبحت نافذة عام ١٩٨١ بعد تلقي التصديقات العشرين اللازمة مرتكزة على مبدأين هما عالمية وشمولية حقوق المرأة وعدم قابليتها للتجزئة، وهي تبين وبشكل ملزم قانونا المبادئ المقبولة دوليا والمتعلقة بحقوق المرأة والتي تطبق على جميع النساء، وقد اعتمدت كإطار دولي يضمن للمرأة التساوي الكامل مع الرجل دون أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الجنس في الميادين السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ترتكز اتفاقية السيداو على ثلاث مبادئ جوهرية وهي المساواة الثابتة، عدم التمييز، التزام الدولة.

- **مبدأ المساواة الثابتة:**

تعزز الاتفاقية مفهوما عريضا للمساواة الثابتة التى تضم تكافؤ الفرص، تكافؤ إمكانية الاستفادة منةالفرص، تكافؤ النتائج، فالاتفاقية تنص على ضرورة منح النساء

(96) http://hrlibrary.umn.edu/arab/b021.html
(97)http://www.egyptiancedawcoalition.org/resources/eg%20reservations%20on%20cedaw.aspx

الحق فى فرص مساوية للرجل فى بداية حياتهن المهنية وعلى تعزيز جهودهن بخلق محيط مهنى مشجع وذلك للتوصل الى تكافؤ الفرص.

- **مبدأ عدم التمييز:**

رغم كون معايير عدم التمييز على أساس الجنس وتساوى حقوق المرأة والرجل فى التمتع بحقوق الإنسان كاملة ورادة فى الإعلان العالمى لحقوق والاجتماعية والاقتصادية والثقافية فإن اتفاقية السيداو قد أوردتها بشكل أكثر تفصيلا كما جاء فى المادة رقم (١) منها، فهذه المادة تتناول جميع أنواع التمييز المباشر منها وغير المباشر المتعمد وغير المتعمد كما تغطى الاتفاقية جميع أشكال التمييز فرغم إشارتها الى المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية فأنها تضيف أيضا جملة أو (فى أى ميدان أخر) فاتحة الباب أمام معانى أخرى.

- **مبدأ التزام الدولة:**

بقبول الاتفاقية تلتزم الدولة باتخاذ مجموعة من التدابير لإنهاء التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله كما يلي:

- إدراج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى أنظمتها القانونية وإلغاء جميع القوانين التمييزية واعتماد المناسب منها لحظر التمييز ضد المرأة.
- إنشاء المحاكم والمؤسسات العامة الأخرى لضمان الحماية الفعالة للمرأة ضد التمييز.
- ضمان القضاء على جميع الأعمال التى تشكل تمييزا ضد المرأة من جانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة.

وتعتبر البلدان التى صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ملزمة قانونية بتطبيق أحكامها، وملزمة أيضا بتقديم تقارير وطنية مرة على الأقل كل ٤سنوات على التدابير التى أتخذتها امتثالا لواجباتها بموجب المعاهدة.

تضم الاتفاقية التى دخلت حيز التنفيذ فى ٣ سبتمبر ١٩٨١ حتى ١ يونيو ٢٠٠٦، ١٨٣ دولة طرفا[٩٨].

([٩٨]) عزة كامل، النساء في دساتير العالم، مركز وسائل الاتصال الملائمة من أجل التنمية (آكت)، مؤسسة المستقبل، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢١- ٢٢.

(ISSN: 2537- 0758)

تعترف الاتفاقية بأهمية أن تصبح المراة عامله ومشاركة ومنتجة في المجتمع وتهدف لأن تعكس هذا الإدراك على الأفراد والمؤسسات والحكومات في جميع المناطق. وترتكز الاتفاقية على شمولية وعالمية حقوق المرأة، وعدم قابلية تجزئتها.

وأنشأت رسميا لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ووظيفتها مراقبة تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية وفى عام ٢٠٠٠ صدر البرتوكول الاختياري الملحق بها والذي يمكن من خلاله تقديم شكاوى فردية عن عدم تطبيق بنود الاتفاقية أو وقوع انتهاكات لحقوق واردة ضمنها لدى الدول الأطراف. وقد وقعت مصر على الاتفاقية في العام ١٩٨٠ وتم التصديق عليها في ١٩٨١. لكن قبول مصر للاتفاقية لم يكن على نحو مطلق إذ تحفظت على ٤ مواد، المادة ٢ والمادة ٩ فقرة (٢) والمادة ١٦ والمادة ٢٩ فقرة ٢[٩٩].

([٩٩]) تحفظ عام على:

المادة ٢: إن جمهورية مصر العربية على استعداد لتنفيذ ما جاء في فقرات هذه المادة بشرط ألا يتعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية.

المادة ٩: التحفظ على نص الفقرة ٢ من المادة ٩ بشأن منح المرأة حقوقا متساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، دون إخلال باكتساب الطفل المولود من زواج لجنسية أبيه، وذلك تفاديا لاكتسابه جنسيتين اتقاء الإضرار بمستقبله، ومن الجلي أن اكتساب الطفل لجنسية أبيه هو أنسب الأوضاع له ولا يخل بمبدأ المساواة بين الرجل والمراة، إذ المألوف موافقة المرأة، في حالة زواجها من أجنبي على انتساب أطفالهما لجنسية الأب.

المادة ١٦: التحفظ على نص المادة ١٦ بشأن مساواة المرأة بالرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة أثناء الزواج وعند فسخه دون إخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق مقابلة لحقوق الزوج بما يحقق التوازن العادل بينهما وذلك مراعاة لما تقوم عليه العلاقات الزوجية في مصر من قدسية مستمدة من العقائد الدينية الراسخة التي لا يجوز الارتياب فيها، واعتبارا لأن من أهم الأسس التي تقوم عليها هذه العلاقات التقابل بين الحقوق والواجبات على نحو من التكامل الذي يحقق المساواة الحقيقية بين الزوجين لا مظاهر المساواة الشكلية التي لا تحقق للزوجة مصلحة نافعه من الزواج بقدر ما تثقل

هي صك شامل يجمع كل الحقوق المنصوص عليها في الإعلانات والاتفاقيات السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص، ويضيف إليها قائمة كاملة بالحقوق التي من حق المرأة أن تتمتع بها، وتهدف إلى إرساء قواعد قانونية لحماية هذه الحقوق، وهي تكتسب أهمية لأنها أقرت مبدأ عدم التمييز ضد النساء كمبدأ متصل لحقوق الإنسان، وجمعت بينه وبين معايير المواثيق السابقة، لذلك فهي وثيقة تعرف بمفهوم التمييز ضد المرأة وتعتبره انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وتؤكد على كون الحقوق الإنسانية شاملة لا تقبل التجزئة.

كاهلها بالقيود. ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية تفرض على الزوج أداء المهر المناسب للزوجة والإنفاق عليها من ماله إنفاقا كاملا ثم أداء نفقة لها عند الطلاق في حين تحتفظ الزوجة بحقوقها الكاملة من أموالها ولا تلتزم بالإنفاق منها لإعالة نفسها ولذلك قيدت الشريعة حق الزوجة في الطلاق بأن أوجبت أن يكون ذلك بحكم القضاء في حين لم تضع مثل هذا القيد على الزوج.

المادة ٢٩: يتمسك الوفد المصري بالتحفظ الوارد في الفقرة (٢) من المادة ٢٩ بشأن حق الدولة الموقعة على الاتفاقية في إعلان عدم التزامها بالفقرة ١ من تلك المادة المتعلقة بعرض ما قد ينشأ من خلاف بين الدول حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على هيئة تحكيم وذلك تفاديا للتقيد بنظام التحكيم في هذا المجال.

http://www.egyptiancedawcoalition.org/resources/eg%20reservations%20on%20cedaw.aspx

(ISSN: 2537- 0758)

الفصل الثاني
الضمانات القانونية والمؤسسية لتمكين المرأة

قد تبلور مفهوم التمكين فى عقد التسعينات وتلاقى مع مفهوم التنمية؛ حيث تحتاج عملية إنجاح التنمية إلى تمكين وتقوية أفراد المجتمع بصفة عامة وتمكين النساء بصفة خاصة. وتؤكد الدراسات أن السبب الرئيسى وراء تعثر التنمية هو تهميش شرائح محددة من الأشخاص، خاصة النساء والشباب(١٠٠).

وبذلك يشكل إصلاح البيئة القانونية من خلال إلغاء القوانين التمييزية أو تنقيحها وكذلك سن قوانين جديدة أساسًا لتمكين المرأة ويمكن أن يحدث فرقًا حقيقيًا في جميع جوانب حياتهن.

المبحث الأول
التشريعات الوطنية لتمكين المرأة

يفضي التمييز في القانون إلى تطبيع عدم المساواة بين الجنسين ويعمق التحديات المعقدة والمتداخلة التي تواجه شتى الفئات من النساء والفتيات، مما يعرضهن لخطر التخلف عن الركب. وقد أُقرت هذه الآثار الضارة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبصدد الاستجابة لذلك دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى إدخال مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع جوانب الإطار القانوني، بما في ذلك تغيير القوانين التمييزية، واعتماد القوانين التي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مع ضمان أن تعمل الممارسات القانونية على دعم حقوق المرأة. هذا وتؤكد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على التشريع باعتباره أداة ملائمة لضمان تعزيز حقوق المرأة والنهوض بها على الوجه التام(١٠١).

---

(١٠٠) التمكين السياسى للمرأة المصرية.. هل الكوتا هى الحل؟ مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان. ٢٣ مايو ٢٠٠٩، على الموقع:
http://www.maatpeace.org/old/node/3148.htm

(١٠١) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، المساواة أمام القانون للنساء والفتيات بحلول عام ٢٠٣٠، قسم القيادة والحوكمة، هيئة الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٩، ص ٢٤.

المطلب الأول
التشريعات الوطنية التي تدعم التمكين الإجتماعي للمرأة

تسعى الدولة المصرية جاهدة إلى تعزيز المشاركة المجتمعية للمرأة خارج نطاق الأسرة، وتوفير فرص لها من أجل الوصول إلى مجموعة واسعة من الخيارات التعليمية؛ مما يسُهم في محو أمية المرأة، بالإضافة إلى الحفاظ على صحتها الجسدية من أي مرض قد يعيقها عن أداء دورها المهم والرئيس في الأسرة والمجتمع ككل، والحد من التمييز ضدهن من خلال الحدِّ من المعايير التقليدية التي تُركز على تفضيل الذكور عن الإناث، وهذا بدوره يُحسّن من صورتها وأدوارها وإنجازاتها في المجتمع. وأبرز ما قامت به الدولة لتحقيق التمكين الاجتماعي للمرأة هو إصدار عدد من التشريعات، والتي تأتي كما يلي:

أولا: تعديل القانون رقم ١١٣ لعام ٢٠١٥ الذي ينظم صندوق التأمين الأسرى، وذلك لزيادة موارده لتلبية احتياجات النساء

ثانيا صدور قانون الخدمة المدنية المصري ٨١ لسنة ٢٠١٦[١٠٢] قد تناول، على نحو مفصل، تنظيم حق المرأة في العمل بما يتناسب مع طبيعتها واحتياجاتها الخاصة، فأقر لها، على سبيل المثال الحق في الحصول على إجازة غير مدفوعة الأجر لمرافقة الزوج إلى الخارج، وحقها في الحصول على إجازة وضع مدفوعة الأجر لمدة أربعة أشهر، بحد أقصى ثلاث مرات طوال مدة عملها بالخدمة المدنية، على أن تبدأ هذه الإجازة من اليوم التالي للوضع، ويجوز أن تبدأ هذه الإجازة قبل شهر من التاريخ المتوقع للوضع بناءً على طلب مقدم من الموظفة وتقرير من المجلس الطبي المختص.

أما بالنسبة للعاملات في القطاع الخاص،

صدر القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ الذي تضمن باباً خاصاً بتشغيل النساء نص فيه على حق المرأة في الحصول على أجر مساوي عن نفس العمل، ومنع تشغيل

([١٠٢]) منشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٣) مكرر (أ) في ١ نوفمبر ٢٠١٦ وعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره.

(ISSN: 2537- 0758)

النساء في الأعمال الشاقة والخطرة والضارة بهن صحياً، وكذلك لا يجوز تشغيل النساء ليلا إلا في الحالات التي يصدر بها قراراً من وزير القوي العاملة، كما تضمن إلزام القطاع الخاص والأعمال بتوفير الحماية للمرأة أثناء فترات الحمل والولادة، وحقها في أجازات الحمل والولادة ورعاية الطفل، وعدم جواز فصلها من العمل بسبب أي منها.

كما قررت المادة ٩١ من قانون العمل المصري رقم ١٢ لعام ٢٠٠٣، حقها في الحصول على إجازة وضع مدتها تسعين يوماً بتعويض مساو للأجر الكامل، بشرط مضي عشرة أشهر على الأقل في خدمة صاحب العمل قبل طلب الإجازة. وتستحق الإجازة المذكورة مرتين فقط طوال مدة الخدمة.

ثالثا: تعديل قانون العقوبات لمواجهة المتهربين من دفع النفقة أو المتعنتين في سداد ديون النفقات، حيث نص التعديل على الحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتعليق استفادة المحكوم عليه من بعض الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية والهيئات العامة، لكل من صدر عليه حكم قضائي بدفع نفقة وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه[١٠٣].

رابعا: كفلت الدولة حماية المرأة في جميع حالاتها، فإنها لم تغفل الأم السجينة، فقد جاء في هذا الصدد قرار رئيس الجمهورية عام ٢٠١٥ بشأن حماية الأم السجينة وحقها في إبقاء طفلها حتى يبلغ الرابعة من العمر، والحصول على حق الزيارة بعد هذه السن[١٠٤].

المطلب الثاني

التشريعات الوطنية الداعمة للتمكين الإقتصادي للمرأة:

هناك العديد من القوانين التي تدعم تمكين المرأة في المجال الاقتصادي على النحو التالي:

---

(١٠٣) تم تعديل المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات بموجب القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠.

(١٠٤) مجلس الوزراء، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، سبع سنوات من الإنجاز، قطاع تمكين المرأة، ٢٠٢٢، ص ٥٠.

- **وفي مجال المساواة بين الرجل والمرأة في الاستفادة من الإعفاء الضريبي** صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل ورفع التمييز ضد المرأة في القانون بالأخذ بمفهوم الممول فيما يتعلق بحد الإعفاء دون تمييز بين الرجل والمرأة، وكانت الدولة تعامل المرأة المتزوجة علي أنها لا تعول الأسرة ولا تُعفى من الجزء الخاص بالإعالة والتي يُعفى منها الرجل بصفته العائل للأسرة كما تم رفع حد الإعفاء مرتين في عام ٢٠٠٥ وفي عام ٢٠١٢.
- **قانون المواريث رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧ بتعديل** أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣. أورد المشرع تعديلا على قانون المواريث بإضافة مادة جديدة برقم ٤٩ بالقانون ٢١٩ لسنة ٢٠١٧ بتجريم الحرمان من الميراث مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عمدًا عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث، أو حجب سندًا يؤكد نصيبًا لوارث، أو امتنع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من أي من الورثة الشرعيين، وتكون العقوبة في حالة العود الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، ويجوز الصلح في الجرائم المنصوص عليها فبهذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو بعد صيرورة الحكم باتًا، ولكل من المجني عليه أو وكيله الخاص، ولورثته أو وكيلهم الخاص، وكذلك للمتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص، إثبات الصلح في هذه الجرائم أمام النيابة أو المحكمة بحسب الأحوال. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها، ولا يكون للصلح أثر على حقوق المضرور من الجريمة[١٠٥].

([١٠٥]) المادة ٤٩ من القانون الميراث ٢١٩ لسنة ٢٠١٧.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثالث
التشريعات الوطنية الداعمة لحماية المرأة ضد العنف

يحظى ملف الحماية القانونية للمرأة من العنف باهتمام خاص فقد أصبح فى مقدمة خطط واسترتيجيات الدولة المصرية حيث شهد تقدما ملحوظا في ظل الإرادة السياسية الداعمة والمساندة لقضايا تمكين المرأة والقضاء على كافة أشكال العنف ولذلك فقد تم إدخال تعديلات على العديد من القوانين التي كانت تمس حقوق المرأة وحرياتها ومن القوانين المصرية التي كفلت تلك الحماية كالتالي:

قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته:

- ينص قانون العقوبات على تجريم أشكال العنف في نصوصه المختلفة ومنها الاعتداء بالضرب والجرح والتمييز أو العنف النفسي بما في ذلك السب وإهانة شخص والاعتداء على الحقوق والحريات الشخصية وهي جرائم بموجب المواد ١٧١ (و١٦١ مكرر و١٧٦ و٢٤٠ و٢٤٢ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٧٥ من قانون العقوبات) وتسري هذه النصوص بصرامة على من يرتكب هذه الجرائم دون تمييز بين رجل أو امرأة.
- تم تعديل المواد المتعلقة بالتحرش والاغتصاب وهتك العرض في قانون العقوبات بموجب القانون ١١ لسنة ٢٠١١، فتم تعديل المواد ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٦٩ مكرر، ٢٨٩، ٣٠٦مكرر.

أولا: **جريمة التحرش الجنسي**:

تم اتخاذ الإجراءات القانونية خلال الأعوام السابقة والتي أسفرت عن اجراء تعديلات هامة على قوانيين العقوبات ومنها تشديد عقوبة التحرش الجنسي والذي صدر بموجب القانون ٥٠ لسنة ٢٠١٤ حيث أن تعديلات ٢٠١١ لم يرد فيها تشريعا صريحا ينص صراحة على مصطلح التحرش الجنسي وبمقتضى ذلك تم استبدال نص المادة ٣٠٦ مكرر (أ) وإضافة مادة جديدة برقم ٣٠٦ مكرر (ب).

كذلك تم تعديل المواد المتعلقة بالاغتصاب وهتك العرض والتعرض للغير وبالتالي فقد جاءت التعديلات لتوسع نطاق التجريم لجرائم العنف الموجه للمرأة ولتحريم التحرش الجنسي وتعريف مفهومة لأول مرة بموجب القانون. وعليه يعاقب

القانون على التعرض لأنثى سواء بالإشارة أو القول أو الفعل أو أي وسيلة بما في ذلك الاتصالات السلكية واللاسلكية.

شدد المشرع العقوبة إذا كانت تلك الأفعال بغرض الحصول على منفعة جنسية "تحت مسمى التحرش الجنسي" وتتراوح العقوبات بالحبس مدة تبدأ من ٦ أشهر وتصل إلى ٥ سنوات وغرامة تصل إلى ٥٠.٠٠٠ جنيه مصري وأضاف المشرع إلى حالات تشديد العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٦٧ من له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية أو استخدم ضغطا وارتكاب الجريمة من شخصين أو أكثر او احدهما يحمل سلاح وذلك لتوسيع نطاق التجريم ليشمل النطاث الأسري والدراسي والعمل ويمثل خطوة رئيسية نحو تحقيق السلامة للنساء والفتيات المصريات في الأماكن العامة والخاصة.

وقد صدر الجيل الثالث من تعديل قانون التحرش الجنسي بقانون العقوبات بإصدار قانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ والذي عدل بموجبه مواد التحرش الجنسي (المادة ٣٠٦ مكرر أ والمادة ٣٠٦ مكرر ب) بزيادة الحد الأقصى والأدنى للعقوبة وإضافة وسائل الاتصال الالكترونية والتقنية لأفعال التحرش كما نص القانون على رفع العقوبة لتصل لمدة لا تقل عن سبع سنوات في بعض الحالات.

ثانيا: **جريمة ختان الإناث**:

صدر تعديل لقانون العقوبات في ٢٠٠٨ حيث صدر قانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتجريم الختان بنصوص قانونية لأول مرة في المادة ٢٤٢ مكرر. وفي عام ٢٠١٦ بموجب القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٦ تم تعديل المادة ٢٤٢ مكرر[١٠٦].

([١٠٦]) تعديل المادة ٢٤٢ لتنص على أن:

- تشديد العقوبة من الحبس أو الغرامة إلى السجن(أي جعلها جناية بدلا من جنحة)
- أصبح انقضاء الدعوى الجنائية فيها بعد مرور عشر سنوات بدلا من ثلاث سنوات في مواد الجنح.
- أصبحت من الجرائم التي يعاقب على الشلروع فيها إذا وقفت عند حد الشروع ولم تكتمل.
- اضافة ظرفين مشددين للجريمة (العاهة المستديمة/ وفاة المجني عليها)

(ISSN: 2537- 0758)

وفي ٢٠٢١ صدر قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والخاصة بجريمة تشويه الأعضاء التناسلية (ختان الإناث) حيث قدم مجموعة من التعديلات لغلق باب التحايل باستخدام إي ثغرات قانونية للهروب من العقاب فتم حذف أي إشارة إلى استخدام المبرر الطبي وكذلك المادة ٦١ لمواجهة أي محاولات للتحايل أو الهروب من تطبيق عقوبة ختان الإناث وتم تشديد العقوبة واستحداث عقوبات مستقلة للأطباء ومزاولى مهنة التمريض بالإضافة إلى العقوبات السالبة للحرية الموقعة على مرتكب الجريمة وعقوبات أخرى تتعلق بالحرمان من ممارسة المهنة وعلى المنشأة التي ترتكب فيها الجريمة كما غلظ القانون العقوبات على طالب الختان ووسع نطاق التأثيم ليشمل صور جديدة لتجريم كل أشكال التحريض أو التشجيع أو الدعوى لارتكاب الجريمة.

المبحث الثاني
مبادرات تمكين المرأة في مصر

تُعدُّ مصر هي الدولة الأولى في العالم التي أطلقت استراتيجية وطنية لتمكين المرأة بما يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة؛ مما يؤكد إيمان الدولة بالدور الرائد للمرأة المصرية في النهوض بالمجتمع، وضرورة تمكينها.

وقد اعتمدت الدولة الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية ٢٠٣٠، باعتبارها خريطة طريق للحكومة؛ لتنفيذ كافة البرامج والأنشطة الخاصة بتمكين المرأة.

أعدت الحكومة المصرية إستراتيجية وطنية لتمكين المرأة للمرة الأولى، حيث أطلق المجلس القومي للمرأة أول إستراتيجية وطنية لتمكين المرأة، سيُشار إليها فيما بعد بإستراتيجية المرأة. وتتسق إستراتيجية المرأة التي أطلقها المجلس مع أهداف التنمية المستدامة التي وضعتها الأمم المتحدة، ومع الإستراتيجية المصرية للتنمية المستدامة– رؤية ٢٠٣٠. وترتكز إستراتيجية المرأة على أربعة محاور[١٠٧]:

([١٠٧]) الموقع الرسمى لوزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى:
http://sdsegypt2030.com

- **التمكين السياسي للمرأة** وتعزيز أدوارها القيادية؛ يأتي ذلك من خلال تحفيز المشاركة السياسية للمرأة بكافة أشكالها، بما في ذلك التمثيل النيابي على المستويين الوطني والمحلي، ومنع التمييز ضد المرأة في تقلد المناصب القيادية في المؤسسات التنفيذية، والقضائية.
- **التمكين الاقتصادي للمرأة**؛ يأتي من خلال تنمية قدرات المرأة لتوسيع خيارات العمل أمامها، وزيادة مشاركتها في قوة العمل، وتحقيق تكافؤ الفرص في توظيف النساء في كافة القطاعات، بما في ذلك القطاع الخاص، وريادة الأعمال، وتقلد المناصب الرئيسة في الهيئات العامة والشركات.
- **التمكين الاجتماعي**؛ من خلال تهيئة الفرص لمشاركة اجتماعية أكبر للمرأة وتوسيع قدراتها على الاختيار، ومنع الممارسات التي تكرس التمييز ضد المرأة أو التي تضر بها. كما أن التمكين الاجتماعي يكون من خلال مساعدة النساء في الحصول على حقوقهن في المجالات المختلفة، وتوفير خدمات التعليم والصحة للمرأة، وكذلك مساندة المرأة التي تعيش ظروفًا صعبة بما في ذلك المرأة المسُنةَّ والمعاقة، وتمكين الشابات وزيادة مشاركتهن الاجتماعية.
- **حماية المرأة**؛ ويكون ذلك من خلال القضاء على الظواهر السلبية التي تهدد حياتها وسلامتها وكرامتها، وتحول بينها وبين المشاركة الفعَّالة في كافة المجالات، بما في ذلك جميع أشكال العنف ضد المرأة، وحمايتها من الأخطار البيئية التي قد تؤثر بالسلب عليها من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية[١٠٨]. وفي أعقاب إعلان عام ٢٠١٧ عامًا للمرأة المصرية تم إطلاق حملة "تاء مربوطة" للتأكيد على دور المرأة المصرية الرائد والداعم لأبناء شعبها على مر العصور، وتشجيع التمكين الاجتماعي، والسياسي، والاقتصادي للمرأة.

([١٠٨]) مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، سبع سنوات من الإنجاز، "التنمية البشرية قطاع تمكين المرأة، ٢٠٢٢، ص ١٨.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الأول
مبادرات التمكين الاجتماعي للمرأة في مصر

يمثل التمكين الاجتماعي خطوةً مهمةً ورئيسةً تجاه تمكين المرأة على جميع الأصعدة؛ حيث إن جهود التمكين القانونية والسياسية ستُصبح غير ذات جدوى، في حال تهميش المرأة على المستوى الاجتماعي، ومنعها من المشاركة بفعالية في الحقوق والواجبات، أو اعتبار خروجها عن أي مسار اجتماعي عصيانًا يستوجب العقاب، والمقصود هنا العقاب من قِبل مجتمع سلطوي بأكمله، سواء على مستوى الذكور في المجتمع أو على مستوى العائلة بمن فيها من الإناث في بعض الأحيان ممّن يؤيدون فكرة العقاب للخروج عن الأعراف، وهو ما يجعل المجتمع خصمًا وحكمًا في آن واحد. ومن هذا المنطلق يُصبح التمكين الاجتماعي أشبه بعملية تمهيد الأرض الزراعية وتعزيز خصوبتها؛ لغرس محاور تمكينية جديدة يُمكن للمرأة من خلالها إثبات وجودها الإنساني وكونها عنصرًا فاعلًا في بناء المجتمع؛ حيث تُعد المرأة والرجل صِنْوَين بينهما تكافؤ ومتماثلين فيما يخُص الحقوق والواجبات، ولا يمكن أن يتفوق أحدهما دون دعم الآخر أو وجوده.

يستلزم تحقيق التمكين الاجتماعي امتلاك المرأة للمعرفة والمهارات والقدرات والتى تساهم فى تعليمها بشكل كبير ومن ثم تحقيق مشاركتها بشكل ايجابى فى المجتمع مع الأخذ فى الاعتبار أهمية تغيير القيم والعادات والتقاليد والنظرة الاجتماعية الخاطئة للمرأة، والقضاء على مظاهر التمييز ضد المرأة وعدم المساواة مع الرجل.

تختلف نظرة المجتمعات للمرأة حسب ثقافة هذه المجتمعات وتقدمها إذ أن رقي تلك المجتمعات يقاس بما تتمتع به المراة من حقوق في الجانب الإجتماعي والثقافي، ومن ثم فإن الحقوق الإجتماعية والثقافية لا تقل أهمية عن الحقوق الإقتصادية والسياسية(*). وقد كان للاتفاقيات الدولية دور كبير في الاهتمام بمساواة المرأة الرجل

(*) يكمن الفرق بين الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاجتماعية والثقافية في أن الحقوق المدنية والسياسية يكفي لضمانها النص عليها في دساتير الدول، بينما الحقوق الاجتماعية والثقافية تحتاج إلى عمل ايجابي تقوم به الدولة للوفاء بتلك الحقوق، حيث يفرض على

فيها وذلك لأن التمييز بينهما يعد خرقا لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام الكرامة الإنسانية.

أولا: **المبادرات المصرية في مجال التعليم**:

ويعد التعليم محركًا رئيسًا للتمكين، وتشير مؤشرات التعليم إلى أن المرأة المصرية حققت إنجازات ملموسة في سد فجوة المساواة بين الجنسين فيما يخص الالتحاق المدرسي على كل المراحل التعليمية، إلا أن معدلات الأمية بين الإناث ما زالت مرتفعة النسبة السائدة بين الذكور، وتتسع الفجوة في المستويات الاقتصادية المنخفضة، وقد يرجع ذلك إلى الموروث الثقافي الذي يرى عدم ضرورة تعليم الإناث والخوف عليهن من السفر خارج مجتمع القرية التي يعشن فيها وأن المرأة مصيرها للزواج ولا جدوى للتعليم. ويتمثل أحد متطلبات تحقيق أهداف التنمية في مصر للسنوات العشر القادمة في مشاركة جميع الهيئات والمؤسسات لمواجهة المستويات التعليمية المتدنية لدى الإناث، وبالتالي سوف يكون هناك حاجة ملحة للعمل الجماعي للتصدي للمشكلة[١٠٩].

نجحت جهود الدولة في تخفيض نسبة الأمية بين الإناث من ٣٣.١% عام ٢٠١٤ إلى ٢٢.٦% عام ٢٠٢٠، وتخفيض نسبة التسرب من التعليم بين الإناث بالمرحلة الابتدائية من ٠.٥% عام ٢٠١٤/ ٢٠١٥ إلى ٠.٢% عام ٢٠١٩/ ٢٠٢٠، كما انخفضت نسبة التسرب من التعليم بين الإناث بالمرحلة الإعدادية من ٤.٦% عام ٢٠١٤/ ٢٠١٥ إلى ٢.٦ عام ٢٠١٩/ ٢٠٢٠. وارتفعت نسبة المقيدات

الدولة مساعدة المواطنية في جميع جانب حياتهم من حيث توفير المسكن والغذاء والكساء والتعليم والرعاية الصحية المناسبة إلى غير ذلك من وسائل توفي الحياة الكريمة لهم بينما الحوق المدنية فليس على الدولة سوى عدم القيام يما يعرقل أو يمنع ممارسة المواطنين لتك الحقوق.

(١٠٩) د. هاني جرجس عياد، تحديات وفرص تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مصر، مجلة آفاق مستقبلية، العدد ٤، ٢٠٢٤، ص ٤٧٢.

(ISSN: 2537- 0758)

بالتعليم الجامعي من ٤٧.٧ عام ٢٠١٤/ ٢٠١٥ إلى ٤٨.٩ عام ٢٠٢٠/ ٢٠٢١[١١٠].

وبلغت نسبة خريجي الجامعات الحكومية والخاصة ٥٧.٨%، بينما بلغت نسبة الحاصلات على الماجستير والدكتوراه ٥٦%، وبلغت نسبة التحاق الفتيات المقيدات بالتعليم ٤٩.٢%، وتقاربت نسبة التحاق الفتيات بالتعليم قبل الجامعي بالريف مقارنة بالحضر في السنوات الثاث الأخيرة. وارتفعت نسبة التحاق الفتيات بالتعليم في الريف عن الحضر في العامين السابقين، وتم إنتاج دليل تعزيز المساواة وتكافؤ الفرص التعليمية، وتضمنت المناهج الدراسية بجميع المراحل التعليمية قسما عن المرأة ودورها الوطني، وارتفعت نسبة التحاق الطالبات اللاجئات والوافدات بالمدارس المصرية خال السنوات الثاث الأخيرة بمتوسط التحاق يقارب ٤٨.%[١١١].

الواقع التعليمي للمرأة المصرية رغم أن هناك تقدما ملحوظا في المجال التعليمي للمرأة إلا أن هناك تحديات ومشاكل كثيرة تؤثر على النظام التعليمي للمرأة ومن أهم القضايا والمشاكل التي لا تزال تواجه المشاركة التعليمية للمرأة المصرية وجودة فجوه توعية في الأمية والاستيعاب والاستمرار في التعليم وكذلك ظاهرة التسرب من التعليم وأيضا غياب التنسيق بين نتاج العملية التعليمية ومتطلبات سوق العمل والعناية بتعليم الإناث خاصة في المناطق الريفية الفقيرة. وعلاوة على ذلك فإن طرق التدريس والكتب الدراسية والمناهج مازالت متحيزة للذكور ومن ثم فإنها تعيد النظرة التقليدية للإناث ويضاف إلى ذلك القصور التعليمي فيما يتعلق بمعالجة قضايا المرأة وأوضاعها القانونية والتشريعة[١١٢].

---

(١١٠) تقارير الايام الدولية لحقوق الإنسان، اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، ٢٠٢٢، ص٥

(١١١) المرجع السابق، ص٥.

(١١٢) محمد العجاتي، المراة والمواطنة المتساوية: تحليل لدستور مصر الجديد، المنتدى العربي للمواطنة في المرحلة الإنتقالية، ٢٠١٢، ص ٥.

ثانيا: المبادرات المصرية في مجال الرعاية الصحية

في إطار المبادرة الرئاسية لدعم صحة المرأة المصرية التي تستهدف تقديم خدمة الكشف المبكر عن أورام الثدى والأمراض غير السارية والصحة الإنجابية للسيدات، فضلا عن تقديم العلاج بأحدث بروتوكولات العلاج العالمية بالمجان لنحو ٣٠ مليون امرأة على مستوى الجمهورية، بتكلفة نحو ٦٠٢.٧ مليون جنيه حتى يونيو٢٠٢١، ومن خال تلك المبادرة تم فحص ما يزيد عن (٢٢ مليونا و٢٥٠ ألف) امرأة وذلك منذ إطلاق المبادرة في يوليو من عام ٢٠١٩، حيث يشمل الفحص والتوعية والإعتمام بالصحة العامة للسيدات من بداية من ١٨ عاما بالمجان مما أدى إلى انخفاض نسبة النساء المصابات بالمرض من الدرجة الثالثة والرابعة إلى الدرجة الأولى والثانية بنسبة ٥٠.%[١١٣].

وفي سياق مبادرة دعم صحة الأم والجنين التي أطلقت في مارس ٢٠٢٠ تم فحص ١.١ مليون سيدة بتكلفة بلغت ١٦ مليون جنيه حتى يونيو ٢٠٢١.

وفي مجال تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية؛ تم تنفيذ ٥ مليون زيارة منزلية للتوعية الأسرية بأهمية تنظيم الأسرة والتعريف بالخدمات المتاحة، وتم تحويل ٨٠٤ ألف سيدة إلى عيادات تنظيم الأسرة و٢ "كفاية" للكشف على الصحة الإنجابية، منهن ١٨% قمن باستخدام وسائل تنظيم الأسرة[١١٤].

المطلب الثاني

مبادرات التمكين الاقتصادي للمرأة في مصر وبعض الدول

أولا: مفهوم التمكين الاقتصادي للمرأة

فالتمكين الاقتصادي هو قدرة النساء على المشاركة والمساهمة في تحقيق النمو والاستفادة منه واحترام كرامتهم وتمكنهم من التفاوض على التوزيع الأكثر عدلاً لمنافع النمو، بمعنى أنه يزيد من فرص حصول المراة على الموارد الاقتصادية والفرص بما في ذلك الخدمات المالية والوظائف والممتلكات والأصول الانتاجية الاخرى وتنمية

([١١٣]) تقارير الايام الدولية لحقوق الإنسان، اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، ٢٠٢٢، ص٤.

([١١٤]) المرجع السابق، ص ٤

(ISSN: 2537- 0758)

المهارات، فضلا عن أن المشاركة الاقتصادية للمرأة وتمكينها تعد عنصرا اساسياً لتعزيز حقوقها وتمكنها من السيطرة على حياتهن وممارسة نفوذهم في المجتمع وفي بناء مجتمعات عادلة ومنصفة، ولكن غالبا ما تواجه النساء ظاهرة التمييز واستبعاد واستمرار عدم المساواة بين الجنسين الذي يرجع الى عوامل اجتماعية متمثلة بالعرق والطائفية.

كما يعرف بأنه عملية وصول المرأة للموارد الاقتصادية والتحكم بها على مبدأ المساواة وضمان استخدامه لزيادة السيطرة والتحكم في تنظيم حياتها وحياة أفراد آخرين لتحقيق التنمية(١١٥).

كما يتمثل التمكين الاقتصادي في إحساس المرأة بقيمتها وحقها بتحديد خياراتها بعد أن تمنح لها الخيارات وحقها في الوصول إلى الفرص والموارد وحقها في الوصول إلى ضبط سير حياتها داخل المنزل وخارجه وقدرتها على التأثير في التغيرات الاجتماعية لخلق وضع اجتماعي واقتصادي أكثر إنصافًا على المستوى الوطني والعالمي(١١٦).

والغاية من تمكين المرأة اقتصاديًّ هو المشاركة الفاعلة للمرأة في دوائر صنع القرار عن طريق توسيع نطاق الفرص والخيارات والبدائل المتاحة لها. ثم إن المشاركة الفاعلة تستلزم تنمية المرأة نفسها وتطوير قدراتها وإمكانياتها لتمتلك عناصر القوة التي تمكنها من إحداث التغيير في مجتمعها، وتكمن مصادر هذه القوة في المعرفة والثقة بالنفس وقدراتها والعمل ضمن إطار الجماعة وليس العمل الفردي(١١٧).
الفردي(١١٧).

---

(115) Samman, h, and Emma, Women economic empowerment navigating enablers and constraints-development progress overseas development, 2016, p 25.

(١١٦) رائدة أيوب، الجدوى الاجتماعية للمشاريع المتناهية الصغر وتاثيرها على النساء في الريف السوري، رسالة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس، للتعليم المفتوح، بريطانيا،٢٠١٠، ص ٨٨.

(١١٧) إيمان عكور، التمكين الاقتصادي للمرأة الواقع والآفاق: وزارة العمل الأردنية نموذجاً، وزارة العمل الأردنية، الأردن، ٢٠١٥، ص ٥.

ثانيا: **مبادئ التمكين الاقتصادي للمرأة**:

في إطارتحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة هناك مبادئ مهمة من شأنها أن تسهم في تحقيقه ونجاحه، **ويمكن التطرق إليها فيما يلي**[١١٨]:

أ- **مبدأ المشاركة:** إن مدخل التمكن يبي أساس عملية المشاركة من جهة المرأة والإحساس بمشكلاتها والمشاركة في حلها بناءً على قدرتها واستثمار مواردها، ويعتبر مبدأ المشاركة من أهم المبادئ الي تناسب التمكن. فالتمكن الاقتصادي للمرأة يتطلب إشراكها ومشاركتها في جميع عمليات التنمية وتحقيق المساواة دون تمييز خاصة وأن المرأة تشكل نصف المجتمع تقريباً، وضعف مشاركتها يؤثر تأثيرا كبيرًا في تنمية المجتمع.

ب-**مبدأ العدالة الاجتماعية:** إن مدخل التمكين يسعى إلى إحداث وتحقيق المساواة والعدالة بين أفراد المجتمع، والعمل على الدفاع عن الأفراد المحرومين والضعفاء، ويتم ذلك بأسلوب موضوعي بعيدًا عن التحيز الشخصي.

ج-**مبدأ العدالة والمساواة القانونية:** ترتبط حقوق المواطنة والحقوق والواجبات بالتمكن؛ مما يتطلب المساواة والعدالة في التشريع بين المواطنن جميعًا بتباين انتماءاتهم الفئوية والجنسية أو المهنية.

ثالثا: **مستويات وآليات التمكين الاقتصادي للمرأة**:

١-مستويات التمكين الاقتصادي للمرأة:

أشار بعض الباحثين إلى أن هناك خمسة مستويات إذا تمَّ الاهتمام والأخذ بها فإنها تؤدي إلى تمكين المرأة وتقدمها، وتغلبها على العقبات والمعوقات التي تواجهها، وهذه المستويات ليست ثابتة بل تتصف بطابع التحرك والتغير والترابط المشترك،وهذا ما يزيدها قوة في كل مراحلها، **ويمكن استعراضها فيما يلي**[١١٩]:

([١١٨]) سوسن عثمان عبد اللطيف، التمكين وأجهزته، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٥١-٣٥٢.

([١١٩]) المرجع السابق، ص ٣٣-٣٤.

(ISSN: 2537- 0758)

أ- الحاجات الأساسية: Basic Needs

التعرف على الاحتياجات الأساسية للمرأة كعضو في المجتمع من خلال رفع المستوى المادي لها لتحقيق رفاهيتها مقارنة بالرجل في مجالات (التغذية، توفر الطعام، الملبس، المأوى، الأمن، والتعليم، والصحة). ويمكن التعرف على فجوات النوع الاجتماعي في هذه الحالة بواسطة الاختلافات والفوارق بن المرأة والرجل في مؤشرالأوضاع الغذائية أو نسبة الوفيات وغيرها.

ب- سهولة الحصول على الموارد: Access to Resources

يشير إلى تسهيل حصول المرأة على الخدمات مثل: (القروض، الإرشاد الزراعي، التخزين، توفر السلع، زيادة الدخل، وتحسن الوضع المعيشي)، وتُعد "المساواة في الحصول على الموارد" خطوة تجاه تقدم المرأة؛ لأن درجة إنتاجيتها المتدنية تنبع من محدودية حصولها على موارد التنمية، ووسائل الإنتاج المتوافرة في المجتمع مثل: (الأرض، القروض، العمالة، والخدمات)، كما يلاحظ أن المرأة لها فرص أقل في الحصول على التعليم والخدمات المساعدة، والتدريب في مجال تنمية المهارات مقارنة بالرجل؛ مما يجعلها أقل إنتاجية، وبذلك فإن تمكن المرأة يعي أن المرأة قد تم توعيتها وإدراكها بأهمية زيادة وفاعلية دورها في الحصول على النصيب العادل والمتساوي من الموارد المختلفة سواءً على صعيد الأسرة أو المجتمع واعتبارها شريكًا فاعاً وكاماً في مختلف الجهود الإنمائية.

ج- عملية الإدراك والوعي: Gender Conscientization

عملية الإدراك والوعي في التمكين تعني توعية المرأة وإدراكها بأن التقسيم النوعي التقليدي لأدوار العمل والمكانة الاجتماعية والاقتصادية المتدنية التي وضعت لها هو جزء من الوضع الاجتماعي العام وانعكاساته والذي ينقل دائمًا في وسائل الحياة اليومية من خلال التنشئة الاجتماعية، ووسائل الإعلام، والكتب المدرسية وغير ذلك، وعليه فالهدف من رفع قدرة الوعي والإدراك هو الوصول إلى مجتمع تسود فيه العدالة والمساواة لتحقيق التنمية والرفاهية للمجتمع. إن التمكين يعني في عملية إدراك المرأة ووعيها بهذه المعتقدات والممارسات وأسبابها وإدراكها أن مشاكلها ليست ناتجة عن

عدم كفاءتها أو قدرتها بقدر ما هي ناتجة عن مواجهتها لنظام اجتماعي يحد من قدرتها وإمكانياتها.

د- المشاركة: Women's Participation

وهذا يعني مشاركة المرأة بصورة متساوية مع الرجل في مختلف المشاريع التنموية، أي معاملة المرأة كشريك متساوٍ وكامل الأهلية بدلً من النظر إليها كمستفيد فقط، وهذا يعني إسقاط الكثير من الاعتبارات والتقاليد التي تمنح الرجل الحق في اتخاذ القرار والسيطرة، كون المرأة لا تملك الكفاءة الكافية لإحكام السيطرة أو لاتخاذ القرارات.

هـ- التحكم: Control

يعني أن تكون للنساء فرص متساوية مع الرجال في التحكم في الموارد والعائدات أي التوازن في القوى بين المرأة بحيث لا يتمتع أحدهم بالمركز والهيمنة على الآخر، وأن تشارك المرأة وهي تملك القوة المؤثر على مستقبلها ومستقبل المجتمع ككل بجانب الرجل. والهدف من مساواة المرأة وتمكينها يجب أن ينتج عنه مزيد من التحكم والمشاركة في مجال الخدمات الأساسية وسهولة الحصول على الموارد ووسائل الإنتاج.

٢-آليات التمكين الإقتصادي: هناك آليات رئيسة تسهم في تحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة بصورة عامة وهي[١٢٠]:

أ- زيادة الفرص الاقتصادية المتاحة للمرأة:

يقصد بذلك توسيع ميادين عمل النساء، بمعنى جعل الأسواق مكانً لنجاح المرأة على مستوى السياسات، وتمكين المرأة من المنافسة بقوة في الأسواق على صعيد القدرة على تحديد الخيارات والقرارات والموارد الإستراتيجية، وبعبارة أخرى على صعيد القدرة على تحديد الأهداف والعمل من أجل بلوغها وتحقيقها، إذ يشكل عامل القدرة البشرية المفهوم الجوهري لعملية التنمية، فلا تبقى الفرص الاقتصادية المتوافرة للمرأة أقل من قدرتها، بل تتناسب مع تلك القدرات وتدعمها لما فيه مصلحة المجتمع.

([١٢٠]) إيمان عكور، التمكين الاقتصادي للمرأة الواقع والآفاق: وزارة العمل الأردنية نموذجاً، وزارة العمل الأردنية، الأردن، ٢٠١٥، ص ٩-١٠.

(ISSN: 2537- 0758)

- وإن من شأن أسواق العمل تعزيز تمكن المرأة أو تعزيز الفوارق الاجتماعية، وفي كثير من الأحيان يتم تحديد الوظائف المختلفة بوصفها حكرًا إما على الذكور أو على الإناث، وغالبًا ما يقود ذلك إلى زيادة الطلب على النساء في الوظائف متدنية الأجور الي لا تتطلب الكثر من المهارات، ومن ثم حصر النساء في سوق العمل عند حدود معينة دون فتح المجال أمامهنَّ لزيادة فرص تنمية القدرات والإمكانات الي تمكنهنَّ وتخرجهنَّ من براثن الفقر المزمن، ومن تدابر زيادة الفرص الاقتصادية المتاحة للمرأة التدريب المهني الذي يقصد به كناية عن نشاطات معدة لتوفر المهارات، والمعارف، والقدرات، والمواقف الضرورية للعمل في مهنة محددة أو مجموعة مهن مترابطة، في أي حقل من حقول النشاط الاقتصادي، ويمكن أن يشمل:
- تعليم الرجال والنساء وتشجيع كلا الجنسين على أداء دور متساوٍ في تغيير المواقف التقليدية.
- توسيع نطاق التدريب إلى أبعد من القطاعات التقليدية (الفنون المنزلية، التطريز
- والخياطة، الطهي، والسكرتارية...إلخ).
- توفير الوصول المتساوي للفتيات والنساء إلى جميع قنوات العمل والتدريب المهني لشتى أنواع المهن، وتوفير مزيد من التدريب للحرص على التنمية والتقدم الذاتي.

ب- توفير ظروف عمل لائقة:

لا تكفي زيادة الفرص الاقتصادية المتاحة للمرأة وحدها لتمكينها، إذ إن المكاسب التي من الممكن أن تحققها من زيادة تلك الفرص تعدُ قاصرة وغير كافية لاستثمار ما تملكه المرأة من طاقات وقدرات هائلة ما لم يتواكب ذلك مع ظروف عمل تكفل لها الحرية والأمان والكرامة البشرية، ويتحقق ذلك من خلال العديد من المبادرات على النحو التالي:

رابعا: مبادرات الحماية الإجتماعية:

تستفيد المرأة من مختلف برامج ومبادرات الدعم والحماية الاجتماعية؛ في إطار منظومة التموين ودعم الخبز تستفيد ٣٥.٢ مليون سيدة من نقاط صرف الخبز،

و٣١.٣ مليون سيدة تستفيد من البطاقات التموينية، كما يوفر برنامج الألف يوم الأولى في حياة الأطفال «الممول من برنامج الأغذية العالمي» صرف نقاط إضافية على السلة الغذائية التموينية بقيمة ١٠٠ جنيه شهريا للمرأة الحامل وحتى بلوغ الطفل عامين، واستهدف البرنامج ٤١ ألف أم عام ٢٠١٩/ ٢٠٢٠ بتكلفة قدرها ٥٦.٧ مليون جنيه.

وبلغ عدد المستفيدات من برنامج تكافل وكرامة٢.٥ مليون مستفيدة بنسبة ٧٥% من إجمالي المستفيدين حتى فبراير ٢٠٢١. وبلغ عدد النساء اللاتي يحصلن على معاش تأمينات اجتماعية في منظومة التأمينات الاجتماعية والمعاشات ٦ ملايين سيدة بنسبة ٢٩.٦% من إجمالي المستفيدين حتى فبراير٢٠٢١، وتسدد صناديق التأمينات ٧٥% من الأجر الأخير للسيدات العامات في القطاع الخاص أثناء فترة الوضع لمدة ٣ أشهر. وصرف صندوق تأمين الأسرة– الذى تم إنشاؤه عام ٢٠٠٤ لدعم مستحقي النفقة في الحصول على مستحقاتهن– مبلغ ٤ مليار جنيه حتى يونيو ٢٠٢ بما يُعادل ٧١ مليون جنيه شهريًا. وتبلغ جملة مخصصات الحماية الاجتماعية الموجهة للنساء ١٩ مليار جنيه.

وأصدر البنك المركزي كتاب دوري لتنظيم المعامات ذات الصلة بالولاية على المال، حيث سهل الإجراءات المالية التي يقوم بها الوصي– في معظم الحالات من النساء– بموجب أصل قرار الوصاية.

الفرع الثاني

مبادرات التمكين الاقتصادي للمرأة في مصر وبعض الدول

١– مبادرات التمكين الاقتصادي للمرأة في مصر

تتبنى مصر العديد من السياسات والبرامج التي تستهدف التمكين الاقتصادي للمرأة وادماجها في سوق العمل، فأطلقت وزارة التعاون الدولي والمجلس القومي للمرأة والمنتدى الاقتصادي العالمي «محفز سد الفجوة بين الجنسين» في يوليو ٢٠٢٠، يستهدف برنامج محفز سد الفجوة بين الجنسين؛ إعداد النساء لسوق العمل وسد الفجوات بين الجنسين في الأجور بين القطاعات وداخلها، وتمكين المرأة من المشاركة في القوى العاملة، دعم تواجد مزيد من النساء في المناصب الادارية

(ISSN: 2537- 0758)

والقيادية. كما أعدت وزارة القوى العاملة والتشغيل الخطة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين في العمل، بالتعاون مع عدد من الجهات المعنية، والتي من المنتظر ان تغطي الخمس سنوات القادم، وتستهدف الخطة الوطنية خفض نسبة البطالة بين السيدات في مصر بنسبة ٢٪ سنويا.

وفي مجال المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الموجهة للمرأة؛ استفادت النساء من عدد من البرامج والمشروعات الموجهة، ففى المشروع القومي للتنمية المجتمعية والبشرية والمحلية مشروعك» استفادت ٦١.٨ ألف امرأة، وبلغ نصيب المرأة من إجمالي تلك المشروعات ٣٨% بتكلفة ٣.٨ مليار جنيه منذ بدء المشروع وحتى فبراير ٢٠٢١. وفي مشروعات صندوق التنمية المحلية استفادت ٨٣.٥ ألف امرأة، وبلغ نصيب المرأة من إجمالي تلك المشروعات ٤٦.٤% بتكلفة قدرها ٢٦٨.٦ مليون جنيه منذ بداية عمل الصندوق عام ١٩٨٠ حتى فبراير ٢٠٢١، وفي مشروعات جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر حصلت النساء على ٦٢٨.١ ألف قرض موجه للمرأة، وبلغ نصيب النساء من إجمالي عدد القروض ٤٦%، وبلغت تكلفة القروض خال الفترة من يوليو ٢٠١٤ وحتى يناير ٢٠٢١ مقدار ٩.٢ مليار جنيه. كما أصدر وزير القوى العاملة قرارين في أبريل ٢٠٢١؛ الأول لرفع القيود المفروضة على عمل النساء في بعض المهن أو الصناعات مع ضمان توفير تدابير الحماية والسلامة للمرأة، والثاني خاص بتنظيم تشغيل النساء ليلا والذي رفع القيود المفروضة على قدرة المرأة على العمل ليلا[١٢١].

٢- مبادرات التمكين الاقتصادي للمرأة في الإمارات العربية المتحدة

تعتبر الإمارات من بين أهم الدول التي تمكنت من خفض فجوة النوع، فوفقاً لتقرير المنتدى الاقتصادي العالمي لسد الفجوة بين الجنسين، حصلت دولة الإمارات على المرتبة الثامنة على مستوى العالم في المعيار الفرعي الخاص بالمساواة بين المرأة والرجل في أجر العمل المماثل، والمرتبة الأولى في المعيار الفرعي الخاص

(١٢١) تقارير الايام الدولية لحقوق الإنسان، اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، ٢٠٢٢، ص٣-٤.

بمعرفة القراءة والكتابة، والمرتبة الأولى في المعيار الفرعي الخاص بالالتحاق بالتعليم الثانوي. يُشار إلى أن مجلس الوزراء قد اعتمد في عام ٢٠١٥ قراراً بتشكيل "مجلس الإمارات للتوازن بين الجنسين" بهدف تقليص الفجوة بين الجنسين، وتحقيق التوازن بينهما في مراكز صنع القرار تحقيقاً "لرؤية الإمارات ٢٠٢١ "، بأن تكون الإمارات ضمن أفضل ٢٥ دولة في مؤشر التوازن بين الجنسين بحلول ٢٠٢١. يقدم المجلس المبادرات والمشاريع المبتكرة التي تساهم في تحقيق التوازن بين الرجل والمرأة، وتجعل من دولة الإمارات نموذجاً يحتذى بهـ في هذا الجانب(١٢٢).

كما أطلِقت الإمارات في عام ٢٠١٧ "دليل التوازن بين الجنسين" بالتعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ليكون مرجعاً وأداةً شاملة تُساعِد المؤسسات الحكومية والخاصة على دعم التوازن النوعي في مكان العمل، من خلال توضيح المقاييس والخطوات الملموسة التي يجب اتباعها لتنفيذ متطلبات هذا التوازن بما يتفق مع القوانين المحلية ومبادرة "مؤشر التوازن الوطني"، ما يُسهم في تحقيق هدف الحكومة مُمثلاً في الوصول بالإمارات إلى قائمة الدول الأولى عالمياً في مؤشر التفاوت بين الجنسين بحلول عام ٢٠٢١، وتمكين المرأة على الصعيد الاقتصادي، بما سوف يساهم في الوفاء بالتزامات الدولة نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ للأمم المتحدة، الأمر الذي يمنحها كذلك مكانةً أكثر تقدُّماً في مؤشرات التنافسية العالمية المرتبطة بتحقيق التوازن بين الجنسين(١٢٣).

إضافة لما سبق، تم في عام ٢٠١٨ اعتماد أول تشريع من نوعه للمساواة في الرواتب بين الجنسين ممثلاً في قانون المساواة في الأجور والرواتب بين الجنسين في الدولة للتأكيد على إتاحة الفرص كاملة للمرأة لإثبات ذاتها كشريك للرجل في ترسيخ ركائز النهضة الشاملة ولتفعيل مشاركة المرأة في عملية التنمية، إيماناً من الدولة

(١٢٢) د. هبة عبد المنعم & د. سفيان قعلول، محددات مشاركةا المرأة في القوى العاملة في الدول العربية، صندوق النقد العربي، ٢٠١٨، ص ٢٥.
(١٢٣) د. هبة عبد المنعم & د. سفيان قعلول، مرجع سابق، ص ٢٥.

(ISSN: 2537- 0758)

بأهمية إرساء دعائم التوازن بين الجنسين وما يترتب عليه من آثار اجتماعية واقتصادية إيجابية[١٢٤].

المطلب الثالث

حماية المرأة ضد العنف

يُعد العنف ضد المرأة أحد انتهاكات حقوق الإنسان الأكثر انتشارًا واستمرارًا وتدميرًا في عالمنا اليوم. ولكن لا يزال معظمه غير مبلغ عنه بسبب انعدام العقاب والصمت والإحساس بالفضيحة ووصمة العار المحيطة به. وتجدر الإشارة إلى أن للعنف عواقبَ بدنية وجنسية ونفسية عديدة، منها ما يصيب الضحية على الفور ومنها ما يدوم أثره على الأمد الطويل. ويقوض العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي رفاه النساء بوجه عام، ويقف حائلًا دون مشاركتهن الكاملة والفعالة في المجتمع. ولا تقتصر الآثار السلبية التي يخلفها ذلك العنف على ضحاياه من النساء، وإنما تمتد للأسرة والمجتمع، وكذلك الدولة ككل، بما في ذلك التكلفة المادية الباهظة، بدءًا من الإنفاق على الرعاية الصحية ومرورًا بالنفقات القانونية وانتهاءً بخسائر الإنتاجية.

إن الاستراتيجيات الرامية إلى زيادة تمكين المرأة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، من قبيل توفير التمويل المتناهي الصغر جنبًا إلى جنب مع التدريب على المساواة بين الجنسين والمبادرات المجتمعية التي تعالج أوجه عدم المساواة بينهما وإتقان مهارات التواصل، هي استراتيجيات فعالة إلى حد ما في مجال تقليل معدلات العنف الممارس ضد المرأة. بالإضافة إلى ضرورة تقوية التشريعات والقوانين الخاصة بحماية المرأة والقضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله وتغليظ العقوبات الخاصة بذلك، وتحديد موارد خاصة في الموازنة العامة من أجل هذا الغرض. والأكثر أهمية من كل ذلك، هو تنظيم حملات توعية من أجل ترسيخ ثقافة

(١٢٤) المرجع السابق، ص ٢٥.

مجتمعية رافضة للعنف ضد المرأة بكل أشكاله، ومشجعة للنساء بشكل خاص على عدم السكوت على مرتكبي العنف أو القبول بإفلات مرتكبيه من العقاب[١٢٥].

يخلو القانون المصري بمختلف فروعه من تعريف جامع للعنف ضد المرأة، حيث لا يوجد في قانون العقوبات أو في أي من القوانين الجنائية الخاصة تعريف خاص لجريمة معينة أو لفصل خاص يحمل عنوان العنف ضد المرأة.

ولا يعني ذلك– في ذاته– نكوصا عن المواجهة الجنائية لتلك الظاهرة في مصر إذ تظل كل صور ممارسة العنف ضد المرأة مشمولة بنصوص قانون العقوبات المصري تحت أوصاف ومسميات مختلفة، فيها صراحة. «العنف» دون أن يرد مصطلح وفي صدد تحديد المفهوم المتعارف عليه دوليا للعنف ضد المرأة يمكن الإشارة الى تعريف الأمم المتحدة الذي ورد بالإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة.

أوردت الأمم المتحدة في المادة الأولى من الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عام ١٩٩٣ تعريفًا للعنف ضد المرأة باعتباره فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

أولا: التشريعات المصرية الحالية المجرمة لأفعال العنف ضد المرأة:

اهتم الدستور المصري الصادر في عام ٢٠١٤ بظاهرة العنف ضد المرأة بشكل خاص ومباشر، ولأول مرة في تاريخ الدساتير المصرية، حيث نص في مادته الحادية عشر على أن تلتزم الدولة بحماية المرأة ضد « كل أشكال العنف وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل، كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا.» ولا شك أن ذلك من

(١٢٥) د. هاني جرجس عياد، مرجع سابق، ص٤٧٣.

(ISSN: 2537- 0758)

شأنه أن يعطي زخماً وقوة دفع لا يستهان بها لجهود مكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة في مصر.

أن الاهتمام بالمرأة في الدستور المصري الحالي لم يقتصر على هذا النص العام في وجوب مكافحة العنف ضدها، وإنما احتوى الدستور على نصوص توفر ضمانات متعددة تكفل للمرأة المصرية جميع حقوقها كفتاة وكزوجة وكأم.

ويرد التزام خاص بحقوق الطفل فى المادة الثمانين من الدستور، والتي تنص على «أن تلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري، لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسى، كما يحظر تشغيله فى الأعمال التى تعرضه للخطر، كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم والشهود، ولا يجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقاً للقانون، وللمدة المحددة فيه، وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه فى أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين، وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل فى كافة الإجراءات التى تتخذ حياله».

ثانيا: القرارات الوزارية والإدالاية لكفالة حماية المرأة من العنف:

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢١/٨٢٧ بإنشاء مركز الشباك الواحد لحماية ضحايا العنف من النساء "الوحدة المجمعة لحماية المرأة من العنف" وتهدف الوحدة إلى تجميع وتنسيق خدمات الجهات والوزارات المعنية بالتعامل مع قضايا العنف ضد المراة في مكان واحد تيسيرا للإجراءات وتسهيلا على المراة المعنفة الوصول لتلك الخدمات.
- قرار وزير العدل رقم ٩٢٠٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض احكام المرسوم باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦، بشأن زواج أجنبي من مصرية.

- الكتاب الدوري رقم ٧ لسنة ٢٠٢١ لرئيس هيئة الرقابة الإدارية لحث الشركات المقيدة بالبورصة المصرية والعاملة في الأنشطة غير المصرفية على تبني الإلتزام ببنود الميثاق الأخلاقي لمنع التحرش والعنف والمضايقات في بيئة العمل.
- الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ صدر قرار النائب العام رقم ٦١١ لسنة ٢٠٢٢ والذي ألغى بموجبه العمل ببعض الدفاتر واستبدالها بدفاتر الكترونية لتسهيل واختصار إجراءات الدورة المستندية لنيابات الأسرة على مستور الجمهورية وذلك لسرعة فض منازعات حيازة مسكن الزوجية والحضانة والتسهيل ايتاء المرأة الحاضنة كافة حقوقها دون تحملها مشقة أو عناء ويتضمن القرار الإجراءات المنظمة لتلقي الطلبات دون اشتراط اللجوء إلى جهة الشرطة مسبقا والتوجيهات الإدارية اللازمة لتنفيذ هذا القرار[١٢٦].

المبحث الثالث

دور سلطات الدولة ومؤسساتها في دعم تمكين المرأة

المطلب الأول

دور سلطات الدولة في دعم تمكين المرأة

تختلف الآليات الوطنية حسب الموقع الهيكلي والتنظيمي فيمكن على المستوى الوطني نجد هذه الآليات في الفروع التنفيذية والتشريعية للحكومة، وبذلك سوف نتناول دور كلا من السلطة التنفيذية والتشريعية في دعم تمكين المرأة على النحو التالي:

أولا: دور السلطة التنفيذية في تمكين المرأة:

تقوم لسلطة التنفيذية بإنشاء الآليات والهياكل التنظيمية في عدة مواقع، فقد تشكل الدول هياكل مشتركة بين الوزارات أو مشتركة من حيث المصالح، أو إنشاء وزارات خاصة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومن التطورات ذات الصلة إنشاء نقاط اتصال أو مجموعات عمل في مختلف الوزارات التنفيذية، مثل: التعليم، والصحة،

(١٢٦) المجلس القومي للمرأة، حماية المرأة من جرائم العنف في القوانيين والتشريعات الوطنية، ص ١٠.

(ISSN: 2537- 0758)

والزراعة، والصناعة، وفي بعض الحالات يتم ربط نقاط الاتصال هذه معًا في شبكة تنسقها عادةً الآلية الوطنية الرسمية، ونتيجة لذلك فإن هناك الآليات تستمد سلطتها وقدرتها من القرارات التنفيذية، وأخرى تستمد سلطتها من التشريعات التي تسعى للعمل على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وعدم التمييز ضدها، ويختلف أداء الآليات الوطنية باختلاف جودة القيادة بداخله(١٢٧).

ففي الدنمارك يوجد وزارات خاصة للمساواة بين الجنسين ولجان مشتركه لتحقيق المساواة، بينما في إيطاليا هناك وزارات لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، وفي اليونان نشأت لجان استشارية تعود لمجلس الوزراء وتقدم استشارات في مجال المساواة بين الجنسين، وبلغاريا قد أولت مهام تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة إلى وزارات موجودة بالفعل كوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة الرفاه.

كما تم إنشاء آليات مساندة للآليات الوطنية؛ كي تعزز وتدعم عملها في سعيها لتحقيق أهدافها مثل وحدات النوع الاجتماعي الموجودة في المؤسسات والوزارات الحكومية للرقابة على سياسات المؤسسات وتطبيقها للمساواة وتوفير تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة. كما أنشأت بعض الدول العربية المجالس القومية كالمجلس القومي للمرأة في مصر عام ٢٠٠٠ بقرار من رئيس الدولة، وبالسودان تم إنشاء اللجنة الوطنية لشئون المرأة بقرار وزاري رقم اثني عشر لعام ٢٠٠٣(١٢٨).

ثانيا: دور السلطة التشريعية في وضع تشريعات:

تراعى النوع الاجتماعي تعد العملية التشريعية هي الأكثر تعقيدًا بالنسبة لأي برلمان ويتم معالجتها في كل برلمان بشكل مختلف، حتى داخل البرلمانات التقليدية ذات النموذج المتشابه التقليدي عادة ما تختلف في معالجة عملية التشريع؛ بسبب

(١٢٧) الأمم المتحدة، لجنة مركز المرأة، ٢٠١٠، ص ١١، ولمزيد من التفاصيل أنظر، https://www.ohchr.org/ar/Issues/Women/SRWomen/Pages/SRWomenIndex.aspx

(١٢٨) وفاء عبد الحميد إبراهيم، تمكين المرأة: دراسة في نشأة المفهوم وآلياته الدولية والهياكل الوطنية المعنية بتطبيقه، كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، ٢٠٢١، ص ٢١٧.

حاجة البرلمان لإجراءات تتكيف مع سياق محدد، وأيضًا تتعدد مراحل التشريع حسب كل حالة، ويشكل الدور التشريعي للبرلمان دورا رئيسًا في عملية تمكين المرأة وتعزيز تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، وخاصة في عملية التمكين السياسي وتدعيم مشاركة المرأة السياسية. إن العملية التشريعية هي إحدى آليات صنع القرار الأساسية والتي يتم بواسطتها تطوير القوانين، واعتمادها، وتطويعها بما يتلاءم مع احتياج المجتمع، وهي التي تحدد المستوى الملائم من النفقات والضرائب، فللمشرع دور في كفالة الحق الدستوري للمرأة، واتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لتتمكن المرأة من التمتع بحقها وتمكينها من كافة مناحي الحياة العامة على المستوى الاجتماعي والسياسي والثقافي والاقتصادي، إن للبرلمانات القدرة على سن قوانين تؤثر على المواطنين على كل مستوى، بما في ذلك تحسين أو الحد من الأنماط السائدة في بعض المجتمعات التي تدعم عدم المساواة بين الجنسين في الأسر والعمالة والرعاية الصحية والتعليم وغيرها من فرص الحياة(١٢٩).

إن هناك عدة مجالات قانونية نظمتها التشريعات الوطنية لتهيئة العدالة بين الجنسين بحكم القانون لتعزيز نظام المساءلة داخل الدول، وقد شملت الجوانب التي تخص المرأة بشكل أساسي في حياتها كقانون الأسرة الذي اكتسب مزيدًا من الاهتمام على المستوى العالمي بالمواثيق والعهود؛ أو مما تم تطويع ذلك بغالبية الدساتير التي اعتبرت الأسرة هي الوحدة المؤسسة للمجتمعات، وأن هذا للقانون يوفر سبيلًا لحماية المرأة فيما يخص الأمومة والطفولة وعلى صعيد قانون الأسرة بشكل عام.

ولهذا تعمل البرلمانات على إحداث إصلاح رسمي للتشريعات والقوانين التي تعمل على تفعيل العدالة بين الجنسين، وذلك لمعالجة التمييز بين الجنسين وتجسير الفجوة القائمة بين المرأة والرجل، وذلك من خلال مواءمة التشريعات والقوانين الوطنية مع صكوك حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة على وجه الخصوص، أيضًا تعديل الأحكام التمييزية في التشريعات الوطنية وخاصة قوانين الأحوال الشخصية وقوانين

(129) Amy C. Alexander and Christian Welzel, Empowering Women: Four Theories Tested on Four Different Aspects of Gender Equality, 2007, p166.

(ISSN: 2537- 0758)

العقوبات والعمل وقانون الجنسية، والعمل على سن تشريعات وقوانين تتناول قضية العنف ضد المرأ ة (الاسكوا)[١٣٠]، سن قوانين للتمييز الإيجابي (الكوتا): ويتحدد قياس دور البرلمان في تمكين المرأة من خلال معرفة مستوى التمثيل والتفاعل التي تكتسبه العضوات داخل البرلمان، وما تكتسبه من مناصب يتم منحها للعضوات داخل اللجان البرلمانية المختلفة، وتمنحها تلك المناصب قوة سياسية يتم بواسطتها زيادة قدرة المرأة التأثير على العملية السياسية داخل البرلمان وخارجه ويعد حصول المرأة على حق التمثيل النيابي مؤشرا على تطور أداء وجودة البرلمانات في شتى المجالات، وفي قياس مستوى نجاح إدماج المرأة البرلمانية في شتى الأدوار والمهام كالرقابة والتشريع والمساءلة والمحاسبة، والمساهمة في إقرار الموازنة العامة للدولة والمشاركة في اللجان البرلمانية بالاجتماعات والمداولات الخاصة بشأنها، مما يسهم في إضافة أفكار تشريعية من شأنها توسيع إدراك وتأهيل المرأة البرلمانية حول الاستفادة من دورها النيابي وتوظيفه في حل قضايا المرأة ومعالجتها، وبالتالي يضمن هذا الدور التمثيلي للمرأة العضوة بالبرلمان المساهمة في تفعيل وتطبيق مقاربة النوع الاجتماعي وتمكين المرأة، مما يعكس الدور الفعال للمؤسسة البرلمانية والتزامها بالعهود والمواثيق الدولية الخاصة بتمكين المرأة وذلك على الوجه الأمثل، مما يعكس إنصاف المجتمع ومؤسسات الدولة للمرأة[١٣١].

هناك أربع دول تمثل فيها المرأة مالا يقل عن ٥٠% من مقاعد البرلمانات الوطنية بها، وضمن هذه الدول كانت دولة الإمارات العربية حيث بلغ تمثيل المرأة بالبرلمان الإماراتي حوالى نسبة ٥٠.٥%، وكانت رواندا هي أعلى نسبة تمثيل للمرأة بالبرلمان بأكثر من ٦٠% من المقاعد التي تحتفظ بها المرأة، وبرغم عدم استخدام

---

(١٣٠) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ارشادات لإدماج منظور المساواة بين الجنسين في الاستعراضات الوطنية، بيروت، الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠١٩، ص ٤٤.

(١٣١) أمين السويقات، عصام بن الشيخ، دعم القدرة البرلمانية على المساءلة والمحاسبة عبر آلية "إدماج النوع الاجتماعي"، "رهان جندرة الميزانيات، ملتقى التطوير البرلماني، ٢٠١٢، ص ٢٣.

كوبا لكوتا المرأة فإنها كانت الدولة الثانية بعد رواندا في أعلى نسبة تمثيل للمرأة بالبرلمان.

حرصت البرلمانات على مشاركة المرأة السياسية وتنفيذ التمييز الإيجابي أو ما يسمى التدابير المؤقتة في قانون الانتخابات البرلمانية والمحلية، وتم تخصيص نسب مؤقتة للمرأة حتى تتواجد في البرلمان ومواقع اتخاذ القرار، وتتمكن من تفعيل مبدأ المساواة من مشاركتها في تغيير واقع المرأة والقضاء على التهميش نهائيًا، وهذا ما يسمى بنظام الحصص أو نظام الكوتا الخاصة بالمرأة ولقد تراوحت نسبة تلك الحصص من برلمان لآخر ما بين(ال ٢٠% وال ٤٠%)، وكان ذلك تنفيذًا لاتفاقية سيداو، وهي أحد الحلول المرحلية لسد الفجوة النوعية تدريجيًا، حيث إن من خلالها يتم تفعيل دور المرأة في العمل الجاد والاستفادة من كل الفرص التي تتاح لتأهيل وإعداد كوادر نسائية مميزة، ساهم وجود المرأة في بعض البرلمانات في إنشاء تكتلات نسائية تدعم قضايا المرأة وتعبر عن احتياجها من تشريعات وقوانين ففي برلمان ألبانيا عام (١٩٩٤) تم تشكيل مجموعة من البرلمانيات لحماية وتعزيز حقوق المرأة[١٣٢].

رقابة السلطة التشريعية على السياسات الحكومية فيما يتعلق بتمكين المرأة: تلعب البرلمانات دورا مهما لا سيما فيما يتعلق بالتدابير الرقابية لمراقبة تنفيذ السلطة التنفيذية، وذلك عن طريق آلياتها وأدواتها، منها اللجان الرقابية وأدوات الرقابة متعددة وتختلف صلاحيتها من برلمان لآخر، إذ تمثل المؤسسات البرلمانية الفعالة إحدى ركائز الدولة الديمقراطية، فمع وظيفتها التشريعية والتمثيلية يمكن أن تمارس البرلمانات الرقابة الفعالة على أعمال السلطة التنفيذية، وتلك العملية الرقابية تعمل على ضمان التوازن بين السلطات، وتؤكد وترسخ دور البرلمان التمثيلي للمواطنين والدفاع عن مصالحهم والتأكيد المباشر على تنفيذها من قبل السلطة التنفيذية، ولقد وفرت الدساتير واللوائح الداخلية لعدة برلمانات أدوات وآليات تعمل على تمكين البرلمانيين من تفعيل عملية الرقابة والمحاسبة للسلطة التنفيذية، تلك الآليات والأدوات

([١٣٢]) وفاء عبد الحميد إبراهيم، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(ISSN: 2537- 0758)

تساهم في جمع المعلومات والاطلاع على السياسات العامة وفهمها ولمراقبتها مهامها ومحاسبتها على تلك الأعمال.

الدور المالي للسلطة التشريعية: (الموازنات العامة المستجيبة للنوع الاجتماعي) تشكل عملية الموازنة العامة للدولة أداة أساسية لتطبيق السياسات والخطط القومية وتلبية حاجات المواطنين من كل قطاع داخل الدولة، فتتم تلك العملية المعقدة والمتعددة الخطوات فهي مجموعة مستمرة من الأنشطة والخطط المالية، ويتم صياغة الموازنة بواسطة السلطة التنفيذية، ومن بعد ذلك تأتى الخطوة الثانية وهي فحص الموازنة بواسطة البرلمان من قبل لجنة الموازنة وإقرارها ليتم تنفيذها من قبل السلطة التنفيذية، وللحرص على المساواة بين الجنسين عملت برلمانات في بعض الدول على تشكيل لجنة فرعية متخصصة أو لجان دائمة تتكلف بإدخال النوع الاجتماعي على قوانين الموازنة العامة، وتختلف مدة هذه المرحلة التشريعية باختلاف الهيئة التشريعية من برلمان لآخر بتباين الدول[١٣٣].

المطلب الثاني

دور المؤسسات الوطنية في دعم تمكين المرأة

تؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً هاما في ترويج حقوق الإنسان وبناء ثقافة حقوق الإنسان وضمان استدامتها على المستوى الوطني. وتتّسم الأنشطة الترويجية بأهمية خاصة على نحو محدد حيث يمكن أن تعزز أيضا استراتيجيات الحماية. وتساعد الأنشطة الترويجية على زيادة التوعية في هذا المجال وتعزيز المناقشة والحوار. ومع الوقت، يمكن أن تساعد على تغيير أنماط السلوك وتصحيح النظرة الخاطئة. وتقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأنواع مختلفة من الأنشطة الترويجية الخاصة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، بما فيها[١٣٤]:

([١٣٣]) وفاء عبد الحميد إبراهيم، مرجع سابق، ص ٢٢١.

([١٣٤]) مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والتابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، وارسو، بولندا، ٢٠١٣، ص ٣٥.

- التثقيف العام وزيادة التوعية
- البحوث والنشر
- التدريب وبناء القدرات

أولا: التثقيف العام وزيادة التوعية

يمكن أن تشارك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أنشطة التثقيف العامة وزيادة التوعية لترويج حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. ويمكن تحقيق ذلك من خلال الاجتماعات والتوعية والتدريب. كما يمكن للتعاون مع الإعلام والحكومة ومؤسسات الأعمال والقادة الروحيين والمجتمع المدني والأكاديميين أن يزيد بشكل ملحوظ فعالية الاستراتيجيات الترويجية ونقل رسائل رئيسية إلى الجمهور العريض والمجموعات المحددة المستهدفة.

ونظراً إلى أنّ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تتمتّع عادة بموارد محدودة للأنشطة الترويجية، فإنّها تحتاج إلى تصنيف القضايا تبعا لأولويتها ووضع الاستراتيجيات لنقل الرسائل الرئيسية بأكبر فعالية ممكنة. بالإضافة إلى الحملات العامة لزيادة التوعية، يمكن أن تطلق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حملات ذات مواضيع هادفة حول القضايا المتعلّقة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين على سبيل المثال.

ويجب أن تعي هذه المؤسسات القضايا المتعددة الجوانب التي تؤثّر على شرائح النساء والفتيات الضعيفات (مثلاً، التمييز على أساس السن، الأقلية، صفة المهاجر أو الإعاقة). وقد تشكّل هذه القضايا أساس الحملات الهادفة حيث يجب تحديد فرص التوعية واستراتيجيات التواصل واستخدامها للوصول إلى المجموعات المستهدفة.

• **استخدام وسائل الإعلام الشاملة:** يمكن أن تستعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التلفزيون والإذاعة والإعلام المكتوب لتعميم الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. وبموجب القانون، يطلب من المؤسسات الإعلامية العامة في العديد من الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون تخصيص حصة محددة من برامجها لرسائل الخدمة العامة والقضايا الاجتماعية؛ ويمكن أن تتعاون

(ISSN: 2537- 0758)

معها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لوضع إعلانات الخدمة العامة والتغطية الإخبارية والمقابلات أو أنواع أخرى من البرامج حول حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. ويمكن أن تطلق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مبادرات لضمان حصول الصحفيين على التدريب اللازم لتغطية هذه القضايا بشكل يرتكز على حقوق الإنسان ويراعي النوع الاجتماعي.

• **المواقع الإلكترونية والإعلام الاجتماعي:** يمكن أن تعدّ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان منشورات على الإنترنت وغيرها من المواد الإلكترونية فضلاً عن مواقع التواصل الاجتماعي لزيادة التوعية على حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. ويمكن نشر منشورات وحملات ترويجية حول حقوق المرأة على المواقع الإلكترونية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ويعتبر فيسبوك وتويتر ومواقع التواصل الاجتماعي الأخرى وسائل غير مكلفة لتحسين التوعية في صفوف مجموعات الشباب.

▪ **تنظيم الفعاليات وحشد القنوات الخلاقة:** يمكن أن تدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنفسها إلى اجتماعات أو فعاليات عامة يشارك فيها العديد من المجموعات المتنوّعة بما فيها المجتمع المدني والأكاديميون ووسائل الإعلام ومجموعات الضحايا أو المسؤولون الحكوميون وصانعو القرار لمناقشة القضايا المتعلقة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. ويمكن للاهتمام المخصص لهذه الفعاليات أن يحسّن التوعية العامة ويزيد حلقات المناقشة على المستوى الوطني. كما يمكن أن تناقش هذه الفعاليات قضايا أو مبادرات ناشئة خاصة بالتغييرات التشريعية أو على مستوى السياسات.

ويمكن أن تستعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أساليب تفاعلية وخلاقة لترويج حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. ويمكن تحقيق ذلك على سبيل المثال من خلال ضمان حضور هذه المؤسسات في الأنشطة التي تقام في الشارع والمسارح والمهرجانات الموسيقية والفنية والمعارض والمسيرات والفعاليات الخيرية. ويجب أن تنفّذ هذه الأنشطة على أفضل وجه بالتعاون مع الشركاء من المجتمع المدني.

• **الحملات التي تستهدف الأطفال والشباب:** الأطفال والشباب جمهور مهم في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تضع استراتيجيات خاصة للوصول إلى هذه المجموعات من خلال وضع مواد ترويجية ذات صلة والسعي إلى إشراك الأطفال والشباب بشكل فاعل. كما يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تضطلع بدور هام في تسهيل الدمج النظامي لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في المناهج الدراسية والأنشطة التربوية، لا سيّما من خلال برامج التثقيف على حقوق الإنسان.

- **التدريب وبناء القدرات**

ويجب أن توفرّ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التدريب وبناء القدرات حول حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين ويمكن تحقيق ذلك بشكل فعال بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني التي تعمل على هذه القضايا. ومن البرامج الهادفة للتدريب وبناء القدرات في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين على سبيل المثال تنظّم تدريبا على القضايا الثقافية والاجتماعية التي تؤثّر على النساء والفتيات مثل الزواج القسري[١٣٥].

ثانيا: دور المجلس القومي للمرأة في مصر:

برزت على الساحة العديد من المنظمات التى تدعم تمكين المرأة والتي لها دورا هاما في تحفيز المرأة وتوعيتها وإعطائها الفرصة لممارسة دورها، ومن أبرز تلك المنظمات المجلس القومي للمرأة:

تم إنشاء المجلس القومي للمرأة بموجب مرسوم رئاسي رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠. والغرض الأساسي من إنشاءه هو تعزيز مشاركة النساء في كافة المستويات في المجتمع. وخلال عام ٢٠١٨، صدر قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨ ليحل محل المرسوم

([١٣٥]) مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والتابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، وارسو، بولندا، ٢٠١٣، ص ٣٥.

(ISSN: 2537- 0758)

رقم ٩٠ عام ٢٠٠٠ ويقوم بتنظيم المجلس القومي للمرأة. وبموجب هذا القانون الجديد يكون للمجلس القومي للمرأة أهداف تتضمن جملة أمور من بينها: تعزيز وحماية حقوق وحريات المرأة، وترسيخ قيم المساواة وعدم التمييز بما يتماشى مع الدستور المصري ومع التزامات مصر الدولية[١٣٦].

تنص المادة ٢١٤ من الدستور على استقلال المجلس القومي للمرأة "تقنيا وماليُ وإداريا" وعلى أن يتضمن القانون الذي ينظمه "ضمانات بشأن استقلالية وحيادية أعضائه. ووفقا لذلك تأتي المادة ١ من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨ لتنص على أن المجلس القومي للمرأة يعد" مجلس قومي مستقل "يتمتع بشخصية قانونية واستقلال فني وتقني ومالي وإداري في أداء وظائفه والقيام بالأنشطة الخاصة به.

يعمل المجلس القومي للمرأة على دعم حقوق المواطنة في إطار النوع الإجتماعي، يعمل على دعم واقع المرأة في مصر في إطار الجهود التي تبذلها الدولة لتضيق الفجوة بين الرجل والمراة. ويقوم المجلس بالعديد من المجهودات في عدة مجالات على النحو التالي:

جهود المجليس القومي للمرأة في المجال التشريعي:

يقوم المجلس في مجال التشريعات بمراجعة كافة مشروعات القوانين المتعلقة بالمرأة قبل عرضها على السلطة التشريعية، كذلك إبداء الرأي فيما يخص تعديلات القوانين القائمة، ويقوم أيضا بمراجعة القوانيين وتقديم المقترحات للتعديل وفقا لما تم رصده في تلك القوانيين من اخلال بحقوق المرأة على نحو يكفل المساواة في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل والمنصوص عليها في الدستور، وتتحدد هذه القوانيين في (قانون الأحوال الشخصية، قوانيين العمل، قانون الجنسية، قانون الضرائب على الدخل، قانون التأمين الإجتماعي، قانون الغرف التجارية، قانون العقوبات، وغيرها من القوانين).

([١٣٦]) المادة ٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨،

وقد قام المجلس بالعديد من الجهود المتعلقة بحقوق المرأة التشرعية منها:

مناقشة قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ لوضع حل لمشكلة التمييز بين الأم والأب في نقل الجنسية إلى الأبناء، وقد صدر تعديل ذلك القانون بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٤ لتحقيق المساواة بين الأب والأم المصرية في حق منح الجنسية لأبنائهم.

أعد المجلس مقترحات في شأن نظام التأمين على الأسرة بهدف إنشاء صندوق النفقة وذلك في ضوء الشكاوى التي تلقاها مكتب الشكاوى من صعوبة تنفيذ أحكام النفقة، وقد صدر القانون ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة بمشاركة فاعلة من أعضاء المجلس في لجنة الصياغة المشكلة بوازارة العدل.

قام المجلس بدراسة تعديل سن الحضانة برفعة لخمسة عشر عاما بالنسبة للذكور والإناث وقد وافق مجلس الشعب على تعديل القانون في مارس ٢٠٠٥ بعد موافقة مجمع البحوث الإسلامية[١٣٧].

دور المجلس القومي للمرأة في المجال الاقتصادي:

يولي المجلس القومي للمرأة اهتماما كبيرا بتمين المرأة المصرية اقتصاديا وذلك من خلال تنفيذ مجموعة من المبادرات والبرامج التي تستهدف دعم المرأة في تاسيس مشروعات صغيرة ومتناهية الصغر، وتوفير فرص عمل لها ورفع مهاراتها المالية. وتشمل أبرز المبادرات والبرامج التي ينفذها المجلس في المجال الإقتصادي للمرأة المصرية ما يلي:

- مبادرة كتالوج
- برنامج رابحة
- مبادرة مشروع "تعزيز المرأة في التجارة الدولية".
- مبادرة "المشغل الإنتاجي"[١٣٨].

([١٣٧]) المجلس القومي للمرأة، نشاط المجلس في مجال التشريعات، القوانين الجديدة، ٢٠١٢، ص ١.

(ISSN: 2537- 0758)

وخلال عام ٢٠٢٢ تم الإعلان عن تطبيق "تحويشة" كأول تطبيق رقمي في مصر لمنظومة الإدخار والإقراض، والذي جاء ثمرة للتعاون مع البنك المركزي، يمثل هذا التطبيق نقلة نوعية للقرى المصرية لتصبح مجتمعات بنكية رقمية غير نقدية، ونقلة نوعية للميسرات الماليات بالمجلس، حيث أصبحن لأول مرة في مصر وكيلات مصرفيات، وهو ما يعني بنك بكل الصلاحيات.

مناهضة العنف ضد المرأة:

أطلق المجلس القومي للمرأة مشروع اً متكاملا للتعامل مع ظاهرة العنف ضد المرأة متعدد المداخل بالتعاون مع كل من وزارتي الداخلية والعدل وغيرها من المؤسسات الرسمية والأهلية حيث قام بما يلي:

- بتوقيع بروتوكول تعاون مع وزارة الداخلية تم على أثره إنشاء "وحدة مكافحة العنف ضد المرأة" تتبعها فروع في مديريات الأمن ومراكز الشرطة المنتشرة في كل المحافظات تضمن ضابطات وضباط مؤهلين علمياً يقومون بتلقي شكوى العنف ضد المرأة ومتابعة البلاغات الشرطية ومساعدة المبلغات.
- كما أنشأت وزارة العدل بموجب بروتوكول التعاون مع المجلس القومي للمرأة أيضاً وحدة أخرى لحماية المرأة من العنف مهمتها مراجعة التشريعات المعنية بالعنف والتقدم بالمقترحات التشريعية اللازمة بالإضافة إلى عقد الدورات التدريبية والندوات وورش العمل للعاملين في مجال مكافحة العنف ضد المرأة.

في عام ٢٠١١ أعد المجلس القومي للمرأة مشروع قانون حماية المرأة من كافة أشكال العنف من المنتظر إصداره مع أول برلمان منتخب.وجدير بالذكر أنه تم تعديل بعض المواد المتعلقة بجرائم هتك العرض وفساد الأخلاق وتشديد العقوبات عليها غير أنها مازالت غير كافية لمواجهة كل مظاهر العنف ضد المرأة.

---

(١٣٨) جهود مصر في ملف تمكين المرأة، الهيئة العامة للاستعلامات، يونو ٢٠٢٣.
https://www.sis.gov.eg/Story/259970/%D8%AC%D9%87%D9%88%D8%AF-%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D9%81%D9%8A-

وفي عام ٢٠٠٧ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء بتشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الاتجار في البشر وخاصة النساء والأطفال وتختص هذه اللجنة بدراسة ظاهرة الاتجار في النساء وتحديد أبعاد هذه الظاهرة ومراجعة التشريعات الوطنية واقتراح السياسات العامة والبرامج والخروج بخطة عمل تتصدى لهذه الظاهرة وقد نجحت اللجنة في استصدار قانون لمكافحة الاتجار في النساء والأطفال أعدت مشروعه بالتعاون مع العديد من المؤسسات المعنية. كما نفذت اللجنة في إطار خطط عملها السنوية عدد من البرامج التدريبية وورش العمل لرفع كفاءة العاملين في الإعلام والقضاء والنيابة العامة ومؤسستي الشرطة والجيش في مجالات الضبط والتحقيق والملاحقة والحماية والتقاضي كما تقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي عن جهود الدولة لمكافحة الاتجار في البشر ومدى التقدم المحرز في هذا الشأن.

مكتب شكاوى المرأة ومتابعتها:

وفى سعيه لإزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة أنشأ المجلس القومي للمرأة في عام ٢٠٠٢ مكتباً "لتلقي شكاوى المرأة ومتابعتها" (Ombudsman) "على المستوى المركزي، كما أنشأ فرعاً له في كل محافظة من محافظات مصر. ويمثل المكتب القناة الرسمية التي تتيح لأي امرأة مصرية الإبلاغ عن أي ممارسة تمييزية تتعرض لها من خلال الاتصال الهاتفي بالمكتب والمقابلات الشخصية أو البريد الإليكتروني أو العادي. ويعمل بالمكتب مجموعة من المحامين بخلاف عدد آخر من المحامين المتطوعين على مستوى المحافظات يقدمون الاستشارات القانونية اللازمة لكل بلاغ كما يقوم بتوفير المساعدة للشاكيات على اتخاذ الإجراءات القانونية، ويصدر المكتب دورياً عدد من الدراسات والإحصائيات حول أهم المشكلات التي تعاني منها النساء. كما يقوم بتحليل مضمون الشكاوى وتصنيفها بغرض عرضها كقضايا عامة على متخذي القرار. وقد تبنى المكتب تنفيذ خطة لتوعية النساء بحقوقهن القانونية على مستوى المحافظات.

(ISSN: 2537- 0758)

وحدات تكافؤ الفرص

واستجابة لاقتراح المجلس القومي للمرأة تم إنشاء "وحدات تكافؤ الفرص" بالوزراء مباشرة وظيفتها الرئيسية التأكيد على المساواة الدستورية بين الرجل والمرأة في مجال العمل والتصدي لأي ممارسات تمييزية تتعرض لها وتوفير برامج التوعية القانونية بحقوق المرأة العاملة ومساعدتها للحصول على فرص التدريب والترقية، كما ساعدت وحدة تكافؤ الفرص في وزارة المالية بالتعاون مع المجلس القومي للمرأة في نشر مفهوم الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للمرأة UNIFEM وبين العاملين في وزارة المالية والمسئولين عن إعداد مشروع، الموازنة العامة للدولة.

مركز تنمية مهارات المرأة:

أسس المجلس القومي للمرأة في عام ٢٠٠١ "مركز لتنمية مهارات المرأة" حيث تم إنشاء فروع له في ١٦ محافظة من محافظات الجمهورية البالغ عددها ٢٧ محافظة، وجاري إنشاء فروع له في باقي المحافظات. ويهدف المركز إلى تمكين المرأة اقتصاديا وتقليل معدلات البطالة بين النساء من خلال تزويد الراغبات في الالتحاق بسوق العمل بالمهارات المطلوبة وتشجيعهن على القيام بمشروعات صغيرة ومتناهية الصغر ويضم المركز أيضاً قسماً للتدريب الإليكترونيwww.afkargadida.com وموقعاً على الإنترنت مخصصاً للتسويق الإليكتروني www.cleostore.com. وخلال فترة قصيرة نسبياً نجح المركز في اجتذاب عدد كبير من النساء صاحبات المشروعات الصغيرة اللاتي تمكن من توسيع وتطوير مشروعاتهن من خلال هذا الموقع، ويقمن الآن بتصدير منتجاتهن للخارج، ومن خلال بروتوكول تعاون بين المجلس وهيئة البريد تقوم الهيئة بتوصيل هذه المنتجات لراغبات الشراء على الإنترنت بمقابل مبالغ زهيدة.

الرقم القومي:

أطلق المجلس القومي للمرأة برنامج الرقم القومي الذي يستهدف مساعدة ومساندة كل ام رأة ممن لا يحملن بطاقة هوية (رقم قومي) أطلقها المجلس القومي للمرأة

بالتعاون مع كل من وزارة التنمية المحلية والداخلية والصحة والمجتمع المدني ورجال الأعمال وشركاء التنمية في المجتمع الد ولي. نجح البرنامج في إصدار ما يقرب من ثلاثة مليون بطاقة رقم قومي. ومن نتائج هذه الخطة أيضاً توحيد الجهود المؤسسية للتغلب على العقبة الأكبر في سبيل الحصول على الرقم القومي وهي عدم وجود شهادة ميلاد مما يتيح للمرأة الاستفادة من كل الخدمات التي تقدمها المؤسسات الحكومية و غير الحكومية. وقد تمكنت السيدات اللائي حصلن على الرقم القومي من ممارسة حقهن الانتخابي كما أصبح في إمكانهن التقدم للحصول على قروض لإنشاء مشروعات صغيرة وأخيراً الاستفادة من شبكات الضمان الاجتماعي الذي توفرها الدولة.

التصدي للموروثات الثقافية الخاطئة:

لم تتوقف الجهود القومية والتزام الحكومة المصرية للقضاء على الثقافات السلبية والموروثات الاجتماعية التي تميز ضد المرأة في المجتمع. وتقوم جهات عدة بجهود مكثفة فى هذا الصدد منها المؤسسات التعليمية والدينية والإعلامية. ويشارك المجلس القومي المرأة بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم في مراجعة المناهج الدراسية خاصة المفاهيم المتعلقة بدور المرأة وفي خطة الوزارة لتدريب المعلمين.

كما يتواصل المجلس بشكل مباشر مع وزارة الأوقاف ورؤساء الطوائف المسيحية للعمل على توضيح الرؤية المستنيرة للدين الإسلامي والمسيحي حول المرأة والإبلاغ عن أية مخالفات أو رسائل سلبية تجاه المرأة ودورها في المجتمع التي يبثها البعض مستغلا منابر المساجد أو الحصص المدرسية أو أي تجمع جماهيري وثقافي.

(ISSN: 2537- 0758)

الفصل الثالث
الضمانات القضائية لتمكين المرأة

تعد السلطة القضائية هي السلطة المخولة في الدولة بحماية حقوق وحريات الإنسان وضمان مبدأ المشروعية فهي التي تكفل احترام الحقوق والحريات وترد الاعتداء عليها، فلا يكفي إصدار القوانين بل يجب تطبيقها وفرضها على الجميع بما يكفل الحماية الفعلية للحقوق والحريات، إلا أن هذه السلطة وهي بصدد ممارسة هذا الواجب لابد لها من ضمانات حتى تقوم بهذا الواجب على أكمل وجه، ويمكن حصر هذه الضمانات في استقلالية القضاء وحياده وكذا المساواة أمامه.

المبحث الأول
مبدأ استقلال وحيدة القضاء كضمانة لتمكين المرأة

يقصد باستقلالية القضاء عدم خضوع القاضي عند قيامه بالقضاء بين الناس إلا للقانون، فواجب القاضي في تطبيق للقانون، يقتضى منه معرفة إرادة المشرع على الوجه الصحيح[١٣٩] ويرتبط هذا المبدأ بالمناخ السياسي العام في الدولة، ويستمد استقلال القضاء أهميته من أهمية وجود القضاء نفسه، فإذا كان القضاء سلطة دستورية لازمة لكيان الدولة واستقرارها واستمرارها، فإن استقلاله واجب لتطبيق القانون، وفرض احترامه، وحماية الحقوق والحريات، والتمكين من تحقيق العدالة وسريان مفعولها[١٤٠]، بيد أن إدراك مقصد الاستقلال وتعزيزه على صعيد الممارسة، يحتاجان إلى جملة من الضمانات الدستورية والسياسية.

ويقصد بالضمانات الدستورية لاستقلال القضاء، أن يتضمن الدستور باعتباره الوثيقة الأسمى، مقتضيات وأحكاماً تقر بالاستقلالية وتنص على الآليات الكفيلة باحترامها عند الممارسة لذلك الحق.

---

(١٣٩) خالد سليمان شبكه، كفالة حق التقاضي، دراسة مقارنة بين الفقه الإلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ت، ص١٣١.

(140) OBERDORFF Henri, droit de l'homme et libertés fondamentales, edition Dalloz Armandecolin Paris, France 2003 p 156.

وتنص معظم دساتير العالم على مبدأ استقلال القضاء، كما وضعت الآليات التي تضمن هذه الاستقلالية بنصها على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون، وأنه محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات التي قد تؤثر على أدائه لعمله بنزاهه.فقد نص الدستور المصري في المادة ١٨٤[١٤١] على استقلال السلطة القضائية، كما أكد على استقلال القضاه في المادة ١٨٦[١٤٢] ففي الدستور الأسباني قد أفردت المادة ١١٧ خمس فقرات للسلطة القضائية مؤكدة على استقلاليتها[١٤٣].

إلا أن الضمانات الدستورية وحدها لا تكفي لجعل مبدأ الاستقلال مصوناً ومحترماً على صعيد الممارسة. لذلك تلعب جملة من المحددات دوراً أساسيا في توطين هذا المبدأ وصون ضماناته، لعل أهمها وجود دستور ديمقراطي نابع من توافق المجتمع حوله وتوفر قدر من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فحين يكون مبدأ فصل السلطات قائماً، يمكن للسلطات الثلاث مزاولة صلاحياتها الدستورية وفق ما هو منصوص عليه في وثيق الدستور، واستقرار فكرة دولة القانون حيث تعتبر دولة القانون حلقة أساسية في ضمان مبدأ استقلال القضاء في النظم السياسية الحديثة.

ومن ثم حرص القانون على تقرير الضمانات التي تكفل نزاهة القضاء وحياديته، وتحول دون تأثر القاضي في قضائه بمصالحه الشخصية أو عواطفه الخاصة، وذلك حرصاً على مصالح المتقاضين وحماية لحقوقهم من أن تعبث بها أهواء القضاة، وعملا على دوام الاحترام للقضاء وعلى توطيد الثقة فيه، وصيانة له من الريب والشبهات[١٤٤].

([١٤١]) المادة ١٨٤ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر ٢٠١٤ المعدل ٢٠١٩ والتي تنص على أن "السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.....".

([١٤٢]) المادة ١٨٦ من دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤ المعدل ٢٠١٩، والتي تنص على "أن القضاه مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون.....".

([١٤٣]) المادة ١١٧الدستور الأسباني الصادر عام ١٩٧٨

([١٤٤]) خالد سليمان شبكه، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الثاني

الضمانات القضائية الخاصة بضمان حقوق المرأة الإجتماعية

هناك العديد من الضمانات الخاصة التي كفلها القضاء للمرأة لصون حقوقها سواء الإجتماعية أو الاقتصادية وأو حمايتها ضد العنف، وسوف نتناول بعض هذه الضمانات على النحو التالي:

أولا: **إنشاء محكمة متخصصة للأسرة**.

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤[١٤٥] على أنه تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية محكمة للأسرة، يكون تعيين مقرها بقرار من وزير العدل.

وتنشأ في دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف، دوائر استئنافية متخصصة، لنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة.

وتنعقد هذه الدوائر الاستئنافية في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية، ويجوز أن تنعقد محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية– عند الضرورة– في أي مكان في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة، وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء علي طلب رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف بحسب الأحوال.

وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أنه تؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية، ويعاون المحكمة في الدعاوى المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين، والآخر من الأخصائيين النفسيين، يكون أحدهما علي الأقل من النساء.

([١٤٥]) قانون ١٠ لسنة ٢٠١٤، بإنشاء محاكم الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد ١٢، تابع أ، ١٨ مارس، ٢٠٠٤.

وقد اشترط النص أن يكون أحد الخبيرين المنصوص عليهما من النساء، بما مفاده جواز أن يكون الخبيران كلاهما من النساء، وعدم جواز أن يكون كلاهما من الرجال.

وتؤلف الدائرة الاستئنافية، من ثلاثة من المستشارين بمحكمة الاستئناف يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف، وللدائرة أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين.

وينص القانون في المادة الثالثة بأن تختص محاكم الأسرة دون غيرها، بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقا لأحكام قانون تنظيم بعض اوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون ١ لسنة ٢٠٠٠.

ثانيا: إنشاء نيابة متخصصة لشئون الأسرة:

تتولى المهام المخولة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الإستئنافية.

وتتولى نيابة شئون الأسرة في الدعاوى والطعون التي تختص بنظرها محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية. الاختصاصات المخولة للنيابة العامة قانونا،ويكون تدخلها في تلك الدعاوى والطعون وجوباً إلا إذا كان الحكم باطلاً.

وعلى نيابة شئون الأسرة إيداع مذكرة بالرأي في كل دعوى أو طعن، وكلما طلبت منها المحكمة ذلك.

وتشرف نيابة الأسر على أقلام كتاب محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية، عند قيد الدعاوى والطعون المشار إليها واستيفاء مستنداتها ومذكراتها طبقا للمادة (٦٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ومن المنطلق كان حرص المشرع على تقرير واجب النيابة العامة التدخل في الدعاوى المتعلقة بالأسرة سواء ما تعلق بالولاية على النفس أو بالولاية على المال فأفرد المشرع الباب الخامس من قانون الم ا رفعات المدنية والتجارية في المواد من ٨٧ حتى ٩٦ منه تنظيم قواعد وحالات تدخل النيابة العامة في دعاوى الأحوال الشخصية تحقيقاً للمحصلة العامة المتمثلة في صالح الأسرة باعتبارها الخلية الأولى للمجتمع والتي يعد صلاحها وتماسكها صلاحاً وتماسكاً للمجتمع ثم خطا المشرع

(ISSN: 2537- 0758)

خطوة أخرى وذلك بإنشاء نيابة متخصصة لشئون الأسرة– بمناسبة إصدار القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤– ضمن بنيان النيابة العامة وتتبع النائب العام في نظام هرمى وذلك للتداعي لصالح الأسرة والمجتمع سواء ما تعلق بما يصطلح على تسميته مسائل الولاية على النفس أو مسائل الولاية على المال وبما ينطوي على نسخ لما يتعارض مع نصوص القانون الجديد من نصوص الباب الرابع من قانون المرافعات إعمالاً لمقتضى المادة الأولى من مواد القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ والتي نصت على إلغاء كل حكم يخالف أحكامه.

تضمنت الفقرة الأولى من المادة محل التعليق النص على إنشاء نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام الموكولة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية بديلا عن نيابة الأحوال الشخصية والتي كان يقتصر اختصاصها على التدخل في قضايا الأحوال الشخصية للولاية على النفس ومباشرة الدعاوى المتعلقة بالولاية على المال والتدخل فيها بالمثول بالجلسات وتقديم الرأي للمحكمة.

وقد قصد من إنشاء النيابة المستحدثة "نيابة شئون الأسرة" جمع شتات الاختصاص النوعي– الذى كان قائما قبل صور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة وموزعاً بين نيابة الأحوال الشخصية والنيابات ذات الاختصاص الجنائي بالمنازعات المتعلقة بالأسرة إذ بينما كانت نيابة الأحوال الشخصية تختص بتحقيق بلاغات الحجر وسلب الولاية كان الاختصاص بنظر النزاع حول حضانة الصغير المحكوم بالمادة ٧٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ مسلوب من النيابة المذكورة وموكول إلى النيابة الجنائية كل في دائرة اختصاصها.

كما قصد من إنشاء النيابة المستحدثة معاونة محكمة الأسرة في تهيئة دعاوى الأحوال الشخصية والطعون على الأحكام الصادرة عنها بما ييسر الفصل فيها خلال أجل قريب.

ثالثا: إنشاء مكاتب تتولى تسوية المنازعات الأسرية بشكل ودى:

تنص المادة الخامسة من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ على أنه ينشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية، يتبع وزارة

العدل ويضم عدداً كافياً من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين.

ويرأس كل مكتب أحد ذوى الخبرة من القانونيين وغيرهم من المتخصصين في شئون الأسرة المقيدين في جدول خاص بعد لذلك في وزارة العدل، ويصدر بقواعد واجراءات وشرط القيد في الجدول قرار من وزير العدل.

رابعا: إعداد أماكن خاصة لانعقاد جلسات محكمة الأسرة كضمانة معنوية.

تنص المادة العاشرة من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ على أنه تعقد جلسات محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى، وتزود بما يلزم من الوسائل التي تتناسب مع طبيعة المنازعات واطرافهاوما قد تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات للاستماع إلى أقوالهم.

وتسترشد المحكمة في أحكامها وقراراتها بما تقضية مصالح الطفل الفضلى.

المبحث الثالث

دور المحكمة الدستورية في دعم تمكين المرأة

لقد خطا الدستور الصادر عام ٢٠١٤ خطوات واسعة في سبيل تمكين المرأة المصرية، فإن المحكمة الدستورية العليا كانت كعهدها دائماً سباقة في هذ المجال، وكانت أحكامها بمثابة علامات أضاءت الطريق أمام المشرع الدستورى، بلوغاً لهذه الغاية السامية، وأحاطت المرأة المصرية بسياج من الحقوق والضمانات، متخذة من مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء نبراساً في هذا الشأن، ومن اعتبارات العدالة والمساواة هدفاً وسبيلاً، ومن إعلاء شأن المرأة المصرية غاية سامية.

وقد أظلت هذه الحماية المرأة المصرية في مناحي حياتها كافة، وعلى امتداد مسيرتها من الطفولة حتى الشيخوخة، وشملت كل النساء على اختلاف ظروفهن، ومستوياتهن الثقافية والاجتماعية والمادية، وأياً كانت ديانتهن، فكانت أحكامها، ومازالت رائدة في هذا المجال، وكان إنتصافها لحقوق المرأة في العديد من أحكامها، على أمتداد تاريخها تفعيل حقيقى لمفهوم تمكين المرأة.

(ISSN: 2537- 0758)

كما أكد ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا، حيث ينص على ان "مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون رددته الدساتير المصرية جميعها، بإعتباره ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها، أو تقيد ممارستها، وباعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة للحقوق جميعها، إلا أن مجال إعماله لا يقتصر على ما كفله الدستور من حريات وحقوق وواجبات، بل يمتد– فوق ذلك– إلى تلك التي يقررها التشريع. وإذا كانت صور التمييز المجافية للدستور يتعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور أو القانون، سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها، بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها[١٤٦]. **ولذلك سوف نتتبع مجال تلك الحماية سواء كانت اجتماعية، أو اقتصادية أو لحماية المرأة ضد العنف على النحو** التالي:

المطلب الأول

الأحكام القضائية التي تدعم المرأة اجتماعيا

أولا: حقوق المرأة في مسائل الأحوال الشخصية:

فقد أثار موضوع الزواج العرفى الجدل ذاته، مع تزايد حالات ما عرف الزواج العرفى بين الشباب، مما دعا إلى تدخل المشرع بالتنظيم لهذه المسألة، وذلك بنص المادة (١٧) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التناقض في مسائل الأحوال الشخصية، وكان هذا التدخل التشريعى ضرورة حتمية لحماية الفتيات من التغرير بهن، والإنزلاق في علاقات يستحيل إثباتها، وجاء حكم المحكمة الدستورية العليا مؤيداً لنهج المشرع في هذا الشأن إذ قضت برفض الدعوى المقامة طعناً على نص الفترة الثانية من المادة (١٧) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية التى

---

(١٤٦) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم ١٩٣ لسنة ١٩ ق. دستورية– جلسة ٦/ ٥/ ٢٠٠٠.

تقضى- عند الإنكار- بعدم قبول الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج في الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة ١٩٣١، إلا إذا كان الزواج ثابتاً بتوثيق رسمية، وكانت طلبات المدعية أمام محكمة الموضوع قد تحددت في طلب ثبوت عقد زواجها العرفى من مورث المدعى عليهم، وهو ما يصادم صريح نص صدر الفقرة الثانية من المادة (١٧) المطعون عليها، التى لا تجيز قبول هذه الدعوى عند الإنكار، إلا إذا كان الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية، فأقرت المحكمة الدستورية هذا النص تأسيساً على ما يلى:

"إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الحرية الشخصية تعد أصلاً يهمين على الحياة بكل أقطارها، لا قوام لها بدونها، إذ هى محورها وقاعدة بنايتها، ويندرج تحتها بالضرورة تلك الحقوق التى لا تكتمل الحرية الشخصية في غيبتها، ومن بينها الحق في الزواج، وما يتفرع عنه من الحق في تكوين أسرة وتنشئة أفرادها. إن تخصيص القضاء بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص يعد من القواعد الشرعية المقررة، وإنه يجوز لولى الأمر أن يمنع قضاته من سماع بعض الدعاوى، وأن يفيد السماع بما يراه من القيود تبعاً لأحوال الزمان وحاجة الناس وصيانة الحقوق من العبث والضياع، وخاصة فيما يتعلق بدعاوى الزوجية والطلاق والإقرار بها، وألف الناس هذه القيود واطمأنوا إليها بعد أن تبين ما لها من عظيم الأثر في صيانة حقوق الاسرة. وقد دلت الحوادث على أن عقد الزواج- وهو أساس رابطة الأسرة- في حاجة الى الصيانة والاحتياط في أمره، لما له من شرف وقدسية تحمل على ضرورة حمايته من الجحود والإنكار والبعد به عن المفاسد، وما يترتب على ذلك من ضياع الحقوق أو العبث بها لما كان ذلك، وكانت أحكام الشريعة الاسلامية قد خلت من نص قطعى الثبوت أو الدلالة، يحول بين ولى الأمر واشتراط اثبات الزواج- عند الانكار- بوثيقة رسمية في الوقائع اللاحقة على أول أغسطس ١٩٣١، تحقيقاً للمقاصد الآنفة البيان، فإن قالة مخالفة هذا النص لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء، أو اخلاله بمبدأ الحرية الشخصية والحق في تكوين الأسرة، أو تكريس الاخلال بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع، يكون على غير أساس خليقاً بالرفض. وأن استثناء قبول دعوى التطليق أو الفسخ من اشتراط ثبوت الزواج بوثيقة رسمية، خلافاً لما اشترطه المشرع

(ISSN: 2537- 0758)

من ضرورة ثبوت الزواج ذاته– عند الانكار– بوثيقة رسمية، مرجعة– أن يفتح للنساء اللائى وقعن في مشكلة الزواج العرفى، ولا تجدن مخرجاً منه بسبب عدم سماع دعوى الزوجية المستندة إليه، باباً للرحمة، فأتاح لهن المشرع سماع دعواهن بطلب التطليق، وواجه بذلك أمراً واقعاً فيه للمرأة يتمثل في تعليقها على ذمة زوج عقد عليها بزواج عرفى، ثم هجرها وأهملها أو غاب عنها إلى حيث لا تعلم، ولا تجد فكاكاً من وصمة مثل هذا الزواج، فأجاز لها المشرع رفع دعوى طلب التطليق عليه، وتسمع دعواها هذه إذا كان زواجها ثابتاً بأية كتابة، وفى هذا الأمر عدل، وفيه تصفية لمثل هذه الاوضاع المجحفة بالمرأة[١٤٧].

فجاء هذا الحكم بحيثياته المرتبطة بالمنطوق، إستكمالاً لنهج المحكمة الدستورية العليا، في صيانة حقوق المرأة، والحرص على كيانها، وكرامتها وشرفها، وإعتبارها بين ذويها، وهو ما يجد أصله في تعاليم شريعتنا الإسلامية السمحاء، وتقاليد مجتمعنا العريقة، وكرست له نصوص الدستور القائم والدساتير السابقة في العديد من المواد.

كما أسبغت أحكام المحكمة الدستورية العليا سياجاً فولاذياً من الحماية بكافة أشكالها على الزوجة، سواء في علاقتها بزوجها، أو بالغير، فكانت أحكامها وبحق نقطة تحول تاريخى في كثير من شئونها، فبجلسة ١٩٩٤/٨/١٤، قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٥ لسنة ٩ قضائية "دستورية" نص المادة (١١) مكرراً من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية– الذى خول الزوجة التى تزوج عليها زوجها– ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى عقد الزواج ألا يتزوج عليها– أن تطلب الطلاق منه على ضوء شرطين موضوعيين، **أولهما:** أن يكون قد لحقها ضرر من قبل زواجه– مادياً كان أو أدبياً– على أن يكون هذا الضرر موصوفاً من حيث آثاره بأن يبلغ مداه درجة من الإساءة تكون معها العشرة بين أمثالهما أمراً متعذراً. **ثانيهما:** أن يكون تقدير هذا الضرر عائداً إلى القاضى، وعليه ألا يطلقها من زوجها طلقة بائنة إلا إذا عجز عن الإصلاح بينهما.

([١٤٧]) المستشار شيرين فرهود، التمكين للمرأة المصرية في قضاء المحكمة الدستورية العليا، بالعدد الثامن والعشرين من مجلة المحكمة الدستورية العليا.

وكان الزوج قد أقام دعواه الدستورية متوخياً إبطال ذلك النص بمقولة إهداره الحق في تعدد الزوجات أو تقييده، وقد دحضت المحكم الدستورية العليا هذا الإدعاء بحيثيات حكمها والذى جاء به:-

"أن حق الزوجة التى تعارض الزواج الجديد فى التفريق بينها وبين زوجها، لا يقوم على مجرد كراهيتها له أو نفورها منه لتزوجه عليها، وليس لها كذلك أن تطلب فصم علاقتها بزوجها بإدعاء أن إقترانه بغيرها يعتبر فى ذاته إضراراً بها. وإنما يجب عليها أن تقيم الدليل على أن ضرراً منهياً عنه شرعاً قد أصابها، بفعل أو امتناع من قبل زوجها، على أن يكون هذا الضرر حقيقياً لا متوهماً، واقعاً لا متصوراً، ثابتاً وليس مفترضاً، مستقلاً بعناصره عن واقعة الزواج اللاحق فى ذاتها، وليس مترتباً عليها، مما لا يغتفر لتجاوزه الحدود التى يمكن التسامح فيها شرعاً، منافياً لحسن العشرة بين أمثالهما، بما يخل بمقوماتها لينحل إساءه لها- دون حق- اتصلت أسبابها بالزيجة التالية وكانت هى باعثها، فإن لم تكن هذه الزيجة هى المناسبة التى وقع الضرر مرتبطاً بها. فإن حقها فى التفريق بينها وبين زوجها يرتد إلى القاعدة العامة فى التطليق للضرر المنصوص عليها فى المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية".

وفى سياق متصل، قضت المحكمة الدستورية العليا بدستورية النص الذى يعاقب الزوج الذى يدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية، وهو نص المادة (٢٣ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٨٥، وكان النزاع الموضوعي يدور حول طلب الزوجة معاقبة زوجها المدعى في الدعوى الدستورية، بالعقوبة المقررة بتلك المادة، لإقراره في وثيقة زواجه الثاني أنه ليس في عصمته زوجة أخرى خلافاً للحقيقة، وقد لجأ الزوج إلى المحكمة الدستورية العليا بغية إبطال هذا النص إلا أن المحكمة لم تجبه إلى طلباته، وقضت برفض دعواه، **وسطرت بأسباب حكمها ما يلى:**

"إن العلاقة الزوجية لها قدسيتها، بما يجعلها مميزة عن سائر العلاقات بين أفراد المجتمع، وقد اعتبرها القرآن الكريم "ميثاقاً غليظاً" تعبيراً عن رفعة شأنها وعلو منزلتها

(ISSN: 2537- 0758)

بحسبانها تقوم على الامتزاج والتكامل بين الزوجين في وحدة يرتضيانها ويستهدفان صون مقوماتها ورعاية حدودها، ومؤدى ذلك أن تظل الأمانة والإخلاص فهذه العلاقة ضماناً لاستمرارها بعيداً عما يعكر صفوها ويعرقل جريان روافدها. متى كان ذلك وكانت العقوبة المقررة بنص الفقرة الطعينة كجزاء على مقارفة الأفعال الواردة به قد فرضتها ضرورة اجتماعية قوامها حماية الأسرة واستمرار الحياة الزوجية على الصدق والوفاء الذى ينافيهما إقدام الزوج على الزواج بأخرى دون إعلام زوجته بذلك حتى تكون على بينة من أمرها، وذلك إعمالاً لقوله تعالى "وعاشروهن بالمعروف" فإن تقرير هذه العقوبة لا يكون مخالفاً للشريعة أو الدستور".

وتكمن أهمية هذين الحكمين، بحيثياتهما المرتبطة بمنطوق كل منهما، في أنهما تضمنا ما يكفى لإسكات عدد من الأصوات التي تعالت في تلك الفترة منادية بتعدد الزوجات، تذرعاً بزيادة نسبة العنوسة، أو زيادة عدد المطلقات، مستترة بستار إعمال تعاليم الدين الحق، منكرة أى حق للزوجة الأولى في الاعتراض على هذا الزواج، أو في طلب الطلاق والحصول على حقوقها الشرعية، أو حتى حقها في أن تخطر بزواج زوجها بأخرى، بزعم أن في ذلك ما ينطوى على مجافاة للشريعة الإسلامية، لتجيء عبارات الحكمين قاطعة في دلالتها على كذب هذه الادعاءات والمزاعم، ولتفندها من الناحية الشرعية، وتقر حق الزوجة في أن تخطر بزواج زوجها بأخرى، ومعاقبة الزوج الذى يدلى ببيانات غير صحيحة للموثق على النحو السالف بيانه.

وفى مطلع عام ٢٠٠٠ صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ متضمناً في نص المادة (٢٠) منه، التى تقرر حق المرأة في أن تلجأ للقضاء طالبة التطليق للخلع، وهو النص الذى أثار بصدوره ضجة إعلامية ومجتمعية وقانونية واسعة، وأثار جدلاً كبيراً، وانقسمت الآراء بشأنه بين مؤيد، ومعارض، حتى عرض هذا النص على المحكمة الدستورية العليا، فكان ان حسمت الجدل الدائر حوله، بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٥، في القضية رقم ٢٠١ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" الذى قضى برفض الدعوى المقامة طعناً على هذا النص مؤكدة على دستوريته، وموافقته للشريعة الإسلامية، وتضمنت حيثيات حكمها تأصيلاً للمسألة من الناحية الشرعية والدستورية بتفصيل يحول دون المجادلة في هذا الأمر من جديد، وبعبارات قاطعة

في دلالتها على دستورية هذا التنظيم برمته فجاء به مايلى: "إنه لما كان الزواج قد شُرع- فى الأصل- ليكون مؤبداً، ويستمر صالحاً، وكانت العلاقة الشخصية بين الزوجين هى الصلة التى تجعل الحياة الزوجية صالحة فيبقى الزواج بها، لذلك فقد حرص الشارع- عز وجل- على بقاء المودة وحث على حسن العشرة، ولكن عندما تحل الكراهية محل المودة والرحمة، ويشتد الشقاق ويصعب الوفاق، فقد رخص سبحانه وتعالى للزوج أن ينهى العلاقة بالطلاق يستعمله عند الحاجة وفى الحدود التى رسمها له الشارع الحكيم، وفى مقابل هذا الحق الذى قرره جل شأنه للرجل، فقد كان حتماً مقضياً أن يقرر للزوجة حقاً فى طلب التطليق لأسباب عدة، كما قرر لها حقاً فى أن تفتدى نفسها فترد على الزوج ما دفعه من عاجل الصداق وهو ما عُرِفَ بالخُلع. وفى الحالين، فإنها تلجأ إلى القضاء الذى يطلقها لسبب من أسباب التطليق، أو يحكم بمخالعتها لزوجها، وهى مخالعة قال الله تعالى فيها [الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ]- الآية رقم ٢٢٩ من سورة البقرة- بما مؤداه: أن حق الزوجة فى مخالعة زوجها وافتداء نفسها مقابل الطلاق قد ورد به نص قرآنى كريم قطعى الثبوت، ثم جاءت السنة النبوية الكريمة لتُنزل الحكم القرآنى منزلته العملية، فقد روى البخارى فى الصحيح عن عكرمة عن ابن عباس- رضى الله عنهما- قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبى- صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق، إلا أنى أخاف الكفر فى الإسلام، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم:- "أفتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم وأزيد، فقال لها أما الزيادة فلا، فردت عليه حديقته، فأمره؛ ففارقها. وقد تعددت الروايات فى شأن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، منها الرواية السابقة ومنها أنه أمره بتطليقها، وفى رواية أخرى أنه طلقها عليه، وكان ثابت بن قيس غير حاضر، فلما عرف بقضاء رسول الله قال: رضيت بقضائه. فالخُلع إذاً فى أصل شرعته من الأحكام قطعية الثبوت لورود النص عليه فى كل من القرآن والسنة. أما أحكامه التفصيلية فقد سكت عنها العليم الخبير جل شأنه- لحكمة

(ISSN: 2537- 0758)

قدرها– وتبعه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فى ذلك، وأن النص المطعون فيه؛ أخذ بمذهب المالكية وأجاز للزوجة أن تخالع إذا ما بغضت الحياة مع زوجها، وعجز الحكمان عن الصلح بينهما، فيخلعها القاضى من زوجها بعد أخذ رأى الحكمين، على أن تدفع إليه ما قدمه فى هذا الزواج من عاجل الصداق. وليس ذلك إلا إعمالاً للعقل بقدر ما تقتضيه الضرورة بما لا ينافى مقاصد الشريعة الإسلامية وبمراعاة أصولها؛ ذلك أن التفريق بين الزوجين فى هذه الحالة، من شأنه أن يحقق مصلحة للطرفين معاً، فلا يجوز أن تُجبر الزوجة على العيش مع زوجها قسراً عنها؛ بعد إذ قررت أنها تبغض الحياة معه، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وأنها تخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، مما حدا بها إلى افتدائها لنفسها وتنازلها له عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردها الصداق الذى أعطاه لها".

وقد جاء هذا الحكم تتويجاً لسلسلة من الأحكام التى سبقته وكرست فيها المحكمة الدستورية العليا لمبدأ حق المرأة فى اللجوء إلى القضاء لطلب الطلاق، إذا استحكم النفور، واستحالت العشرة، وثبت الضرر، وكذا حقها فى طلب التطليق عند نظر الاعتراض على الإنذار بالطاعة الموجه لها من الزوج، وغيرها مما لا يتسع هذا البحث بمحدوديته لسرده، والتي دعمت حق المرأة الشرعى والقانونى في الخلاص من زوج لا تطيق العيش معه، ورفض إجابتها لطلبها بالطلاق، وألجأها لسلوك طريق القضاء، فكان لزاماً مع تزايد تلك الحالات، أن تدعم المحكمة الدستورية العليا موقف المشرع الموافق للشرع والدستور في هذا الشأن.

وفى حكمين من أهم ما صدر عن محكمتنا الدستورية العليا، أقرت حق الزوجة فى إثبات الطلاق، وفى إثبات مراجعة زوجها لها بكافة طرق الإثبات.

ففى حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٦/١/١٥، فى القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"، قضت بعدم دستورية نص المادة (٢١) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من قصر الاعتداد فى إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق"، وكان نص المادة السالفة التحديد يقتصر على الاعتداد فى إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق دون غيره من طرق الإثبات المقررة،

وكان مبنى النزاع الموضوعى هو طلب الحكم بإثبات الطلاق لامتناع الزوج المطلق عن إثباته طبقاً للنص المطعون عليه، الذى قصر إثبات الطلاق عند الإنكار على التوثيق والإشهاد، وهو ما يمهد الطريق أمام ضعاف النفوس من الرجال كى يعمدوا إلى عدم توثيق الطلاق رغم إيقاعه على زوجته نكاية فيها، وإضراراً بها، فجاء حكم المحكمة الدستورية العليا ليوصد الباب أمام هذه النوعية من الرجال، مؤكداً فى حيثياته على أن:

"الطلاق وقد شرع رحمة من الله بعباده، وكان الطلاق هو من فرق النكاح التى ينحل الزواج الصحيح بها بلفظ مخصوص صريحاً كان أم كناية، ولذلك حرص المشرع فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية وتعديلاته على عدم وضع قيد على جواز إثبات الطلاق قضاء بكافة طرق الإثبات المقررة، غير أن المشرع قد إنتهج فى النص الطعين نهجاً مغايراً فى خصوص إثبات الطلاق عند الإنكار، فلم يعتد فى هذا المجال بغير طريق واحد هو الإشهاد والتوثيق معاً، بحيث لا يجوز الإثبات بدليل آخر، مع تسليم المشرع فى ذات الوقت بوقوع الطلاق ديانة، وهذا النص، وإن وقع فى دائرة الاجتهاد المباح شرعاً لولى الأمر، فإنه– فى حدود نطاقه المطروح فى الدعوى الماثلة– يجعل المطلقة فى حرج دينى شديد، ويرهقها من أمرها عسراً، إذا ما وقع الطلاق، وعلمت به، وأنكره المطلق، أو امتنع عن إثباته إضراراً بها، مع عدم استطاعتها إثبات الطلاق بالطريق الذى أوجبه النص المطعون فيه، وهو ما يتصادم مع ضوابط الاجتهاد، والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، فضلاً عما يترتب على ذلك من تعرض المطلقة لأخطر القيود على حريتها الشخصية وأكثرها تهديداً ومساساً بحقها فى الحياة".

وفى حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/٥، فى القضية رقم ١٤ لسنة ٣٠ قضائية "دستورية"، قضت المحكمة الدستورية العليا برفض الدعوى، المقامة طعناً على نص المادة (٢٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن– تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، وكان النزاع الموضوعى يدور حول طلب المدعية القضاء لها بنفقة متعة، على سند من أنها قد طُلقت على غير رغبتها وبغير سبب من جانبها، الأمر الذى واجهه المدعى عليه– المدعى فى

(ISSN: 2537- 0758)

الدعوى الدستورية– بأن المدعية مازالت زوجته؛ إذ راجعها بعد الطلاق الرجعى، وقبل انقضاء عدتها، دون أن يُعلنها بهذه المراجعة، وهو ما أنكرته المدعية، وكان النص المطعون عليه قد اشترط– حال إنكار المطلقة علمها بالمراجعة– أن يتم إعلانها بها بورقة رسمية قبل انقضاء مدة العدة، إذ يجرى على أنه "لا يقبل عند الإنكار ادعاء الزوج مراجعته مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يومًا لمن تحيض". وأوردت المحكمة بحيثيات حكمها القاضى برفض الدعوى تبياناً شافياً للمسألة فجاء بمدونات هذا الحكم ما يلى: "إن تخصيص القضاء بالزمان والمكان والحوادث والأشخاص يعد من القواعد الشرعية المقررة، وأنه يجوز لولى الأمر أن يمنع قضاته من سماع بعض الدعاوى، وأن يقيد السماع بما يراه من القيود تبعًا لأحوال الزمان وحاجة الناس وصيانة الحقوق من العبث والضياع، وخاصة فيما يتعلق بدعاوى الزوجية والطلاق والإقرار بها، وأَلِفَ الناس هذه القيود واطمأنوا إليها بعد أن تبين ما لها من عظيم الأثر فى صيانة حقوق الأسرة. وقد دلت الحوادث على أن عقد الزواج– وهو أساس رابطة الأسرة– فى حاجة إلى الصيانة والاحتياط فى أمره، لما له من شرف وقدسية تحمل على ضرورة حمايته من الجحود والإنكار، والبعد به عن المفاسد، وما يترتب على ذلك من ضياع الحقوق أو العبث بها. لما كان ذلك، وكان النص المطعون عليه قد واجه احتيال بعض المطلقين طلاقًا رجعيًّا على مطلقاتهن، بإدعاء المراجعة قبل انقضاء العدة، وعدم إخبار المطلقة بها إلا بعد انقضاء العدة الشرعية لها للتحايل على أحكام العدة، أو استهانة بحق المطلقة في العلم بالمراجعة قبل صيرورة الطلاق بائنًا، فأوجب على المطلق أن يعلن مطلقته بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء عدتها، لتفادى إنكارها العلم بهذه المراجعة من ناحية، وحماية لحقوقها الشرعية من جهة أخرى، وبذلك يكون هذا النص قد تحوط لمصلحة جديرة بالحماية، وقصد إلى درء مفاسد ومضار أكبر، وإن النص المطعون فيه قد تغيا من إعطاء الزوجة المطلقة الحق فى إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات وصلاً لعُرى الزوجية، ليتحقق إلتزامها بمقتضيات إعادة الزوجية، فيمتنع عليها الزواج بآخر بعد انقضاء عدتها، وفى الوقت ذاته يحول دون تجاوز الزوج مدة العدة تحايلاً بادعاء المراجعة قبل انقضائها، فإنه يكون قد تغيا

تحقيق مصلحة عامة جديرة بالرعاية والحماية، وأتى بتنظيم راعى فيه تباين الحقوق الشرعية للزوج والزوجة مستهدفًا به تحقيق الصالح العام، وحفظ الحق فى العِرض، وسلامة الأسرة".

وقد جاء هذان الحكمان، بهذه الحيثيات ليدفعاً ضرراً بالغاً عن الزوجة والأبناء والمجتمع ككل، وليوصد باباً للتحايل على القانون والتنكيل بالزوجة، والتنغيص عليها، من جانب حفنة من الأزواج منعدمى الضمير، كما أنه بسط حمايته لتشمل الأزواج حسنى النية، من تلاعب بعض الزوجات، وإنكارهن المراجعة، فأضحى هذان الحكمان بمثابة تمكين حقيقى للمرأة من السيطرة على مقدراتها، ومقدرات أسرتها، في مواجهة زوج اختار اللدد في الخصومة سبيلاً للتعامل مع مطلقته، متخذاً من حقه الشرعى فى إيقاع الطلاق، وحقه في مراجعة مطلقته خلال فترة العدة- إذا كان الطلاق رجعياً-، أداة لإخضاعها، وإذلالها، وتحميلها ما لا تطيق، فمكنها الحكم الأول من إثبات الطلاق الواقع عليها بكافة طرق الإثبات، وألزم الحكم الثانى الزوج بأن يعلن زوجتة بالمراجعة بورقة رسمية.

ولم تغفل المحكمة الدستورية العليا عن حقوق الزوجة المسيحية، فقد حفلت العديد من أحكامها بالمبادئ التى تحمى حقوقها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠١/١٢/٩، في القضية رقم ١٠٧ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، والقاضى بعدم دستورية نص المادة (١٧٧) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس، وكان هذا النص يجرى على أنه: "يجوز الحكم بوفاة الغائب بعد مضى ثلاثين سنة من الحكم بإثبات غيبته أو مضى تسعين سنة من حين ولادته" وكانت المدعية قد أقامت دعواها الموضوعية طالبة الحكم بإثبات وفاة زوجها، ووالد أبنائها، على سند من أنه قد سافر إلى دولة الكويت عام ١٩٩٧، وانقطعت أخباره، وفشلت كل المحاولات التى بذلت للعثور عليه، وأن فقده كان في حالة يغلب عليها الظن بهلاكه، وقد انقضت مدة تزيد على أربع سنوات من تاريخ فقده، بما يستوجب الحكم بوفاته حسبما يقضى به حكم المادة (٢١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية، إلا أن نص المادة (١٧٧) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط

(ISSN: 2537- 0758)

الأرثوذكسيين الواجب الإعمال على النزاع الموضوعى باعتبار أن المدعية وزوجها من الأقباط حال دون إجابتها لطلباتها في دعواها الموضوعية، مما حدا بها إلى اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية هذا النص، وجاء حكم المحكمة الدستورية العليا السالف الإشارة لمنطوقه ليجيبها إلى طلباتها، وجاء بحيثيات هذا الحكم ما يلى: "أن تنظيم أوضاع غيبة وفقد المصريين، هو أمر يتصل بحياتهم الاجتماعية ويندمج بالكامل فى الأحكام الخاصة بتنظيم أحوال الأسرة المصرية فى مفهومها المطلق الذى يتجاوز اختلاف العقائد والأديان، بما يجعله شأناً مصرياً عاماً لا محل فيه لخصوصية العقيدة وذاتيتها الروحية، وكان نص الفقرة الأولى من المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة قد جرى على أن "يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده"، فى حين أن نص المادة (١٧٧) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس قد جرى على أنه "يجوز الحكم بوفاة الغائب بعد مضى ثلاثين سنة من الحكم بإثبات غيبته أو مضى تسعين سنة من حين ولادته"، فإن مؤدى النصين معاً، أنهما وإن اتحدا فى تنظيمهما لأحكام الغيبة والفقد، فإنهما اختلفا اختلافاً بيّناً فى التنظيم الذى قرره كل منهما بشأن الطائفة المخاطبة بأحكامه، حال أن الطائفتين معاً هما من المصريين، الذين يجب أن يخاطبوا بقاعدة قانونية واحدة، طالما تعلق الأمر بتنظيم لمسألة بعينها تتصل بحياتهم العامة، وإلا كان فى خضوع بعضهم لتنظيم وخضوع بعضهم الآخر لتنظيم مغاير، تمييزً لمن كان التنظيم الخاضع له أكثر ميزة أو أيسر سبيلاً".

فكان هذا الحكم بمثابة طوق نجاة للزوجات المسيحيات، اللائى فقدن أزواجهن في ظروف يغلب عليها الظن بهلاكهم، إذ صار بوسعهن– شأنهن شأن قريناتهن من المسلمات– أن يستصدرن حكماً بوفاة أزواجهن في تلك الحالة، ويتمكن من الحصول على ميراثهن وميراث أولادهن، والحصول على معاش الزوج، فضلاً عن حقهن في الزواج مرة ثانية إن أردن، وفى كل ذلك حماية لهن نفسياً واجتماعياً ومادياً، من البقاء لعقود طويله دون أن يتمكن من الحصول على هذه الحقوق، مع ما يرتبه ذلك من تحميلهن ما لا يطقن، فجاءت المحكمة الدستورية العليا لترفع عن كاهلهن هذا

الحمل، وتتيح لكل زوجة مسيحية تعرضت لهذا الظرف القاسى أن تمضى قدماً في حياتها، وأن ترعى مصالح أبنائها، بعذ مضى أربع سنوات على فقد الزوج، وليس بعد ٣٠ سنة.

ثانيا: حقوق المرأة المرتبطة بالجنسية:

فامتدادًا لنهج المحكمة الدستورية العليا على مدار تاريخها منذ إنشائها وحتى تاريخه، فى الحفاظ على الحقوق والحريات التى قررها الدستور للمواطنين جميعاً، من خلال مباشرة دورها فى الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وانطلاقاً من رسالتها السامية فى التكريس لهذه الحقوق، وتدعيمها من خلال أحكامها، فقد جاءت تلك الأحكام داعمة للأم في أداء رسالتها السامية، مبينة لحقوقها، من خلال ما قررته من مبادئ يبرز منها على سبيل المثال لا الحصر:

حكمها القاضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، فيما تضمنه من قصر الحق فى اكتساب الجنسية المصرية بالنسبة للأولاد القصر على حالة اكتساب الأب الأجنبى لهذه الجنسية، دون حالة اكتساب الأم الأجنبية لها، وكان النزاع الموضوعى يدور حول طلب المدعى فى تلك الدعوى، وهو من مواليد القاهرة فى ١٩٩١/٤/٣، بثبوت الجنسية المصرية له، تبعًا لإكتساب والدته جنسية المصرية بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٦، حال كونه فى هذا التاريخ قاصرًا، لم يبلغ سن الرشد، وكان نص الفقرة الثانية من المادة (٦)، قد قصر الحق فى اكتساب الجنسية المصرية على الأولاد القصر للأب الأجنبى الذى يكتسب الجنسية المصرية، دون الأم الأجنبية، ليضحى النص المذكور فيما تضمنه من قصر الحق فى اكتساب الجنسية المصرية بقوة القانون بالنسبة للأولاد القصر على حالة اكتساب الأب الأجنبى لها دون الأم الأجنبية التى اكتسبت الجنسية المصرية، هو المانع القانونى الذى يحول بين المدعى وإكتساب الجنسية المصرية تبعًا لإكتساب والدته لها، وتوافرت فى حقه باقى الشروط التى حددها القانون لاكتساب تلك الجنسية، وجاء بحيثيات حكمها السالف الإشارة لمنطوقة ما يلى: "إن الدستور وإن أوكل للمشرع بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة (٦) تحديد شروط اكتساب الجنسية المصرية، فإن ممارسة المشرع لسلطته التقديرية فى هذا

(ISSN: 2537- 0758)

المجال يحدها القيد العام الذى ضمنه الدستور نص المادة (٩٢) والذى بمقتضاه لا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها، بما لازمه وجوب التزام التنظيم الذى يقره المشرع بالمبادئ الضابطة لسلطته فى هذا الشأن، التى يُعد تحقيقها غاية كل تنظيم يسنه، وفى المقدمة منها العدل والمساواة وتكافؤ الفرص، خاصة بين المرأة والرجل فى كافة الحقوق والحريات، والقضاء على كافة أشكال التمييز بينهما، فضلاً عن الحفاظ على تماسك الأسرة المصرية واستقرارها باعتبارها أساس المجتمع، والذى جعله الدستور بمقتضى نص المادة (١٠) التزامًا على الدولة، والتى يتصادم معها جميعًا حرمان الأولاد القصر للأم الأجنبية من اكتساب الجنسية المصرية بقوة القانون، تبعًا لاكتسابها هذه الجنسية، إسوة بالأب الأجنبى الذى قرر المشرع بالنص المحال حق أولاده القصر فى ذلك، وليضحى النص المطعون فيه وقد قصر هذا الحق على الأولاد القصر للأب الأجنبى دون الأم الأجنبية، متضمنًا تمييزًا تحكميًّا لا يستند إلى أسس موضوعية، ذلك أنه باعتباره الوسيلة التى اعتمدها المشرع لتنظيم موضوع اكتساب الأولاد القصر للأجانب المتجنسين بالجنسية المصرية لهذه الجنسية، يتناقض مع الأهداف التى رصدها الدستور، وأقام عليها بناء المجتمع".

وبذلك تكون المحكمة الدستورية العليا قد أكدت على مبدأ المساواة بين الأب والأم في مجال منح الجنسية لأبنائهما، من ناحية، ورفعت عن كاهل الأم عبئاً مادياً ومعنوياً ثقيلاً من ناحية أخرى، وقررت للأبناء حقاً يمكنهم من العيش تحت سماء هذا الوطن، كمواطنين مصريين، يتمتعون بكافة الحقوق التي يكفلها الدستور والقانون للمواطن الذى حصل على الجنسية المصرية بالتجنس، وتلك حقوق طالما لهجت ألسنة الأمهات، والمنظمات الداعمة لحقوق المرأة في المطالبة بها.

ثالثا: **حقوق المرأة المرتبطة بحضانة الأطفال**:

وفى حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٦/٣/٥، في القضية رقم ٦ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية"، قضت المحكمة الدستورية العليا برفض الدعوى المقامة طعناً على نص الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الذى يمنح الولاية التعليمية للحاضن

ويجرى على أنه:- "وتكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن، وعند الخلاف على ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى، يرفع أى من ذوى الشأن الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة، بصفته قاضيًا للأمور الوقتية، ليصدر قراره بأمر على عريضة، مراعيًا مدى يسار ولى الأمر، وذلك دون المساس بحق الحاضن فى الولاية التعليمية". وكانت رحى النزاع الموضوعى تدور حول مدى أحقية الحاضنة فى إختيار دور التعليم لأبنائها، دون من له الولاية على النفس، فجاءت حيثيات هذا الحكم لتؤكد على دستورية هذا الحق الذى منحه المشرع للحاضنة، مراعاة للمصلحة الفضلى للمحضون إذ سطرت المحكمة بأسباب حكمها ما يلى: "إن المشرع قد تغيا بأحكام النص المطعون فيه من إسناد الولاية التعليمية على الطفل للحاضن، مواجهة ضرورة اجتماعية كشف عنها الواقع العملى، وامتلأت النيابات والمحاكم، نتيجة الخلافات التى تثور فى شأن تعليم الأبناء بين الحاضن والقائم بالولاية على النفس، خاصة بعد انفصام عرى الزوجية، إذ يتعمد بعض ذوى النفوس الضعيفة من الآباء أو غيرهم ممن لهم الولاية على النفس- نكاية فى الحاضنة، أو لإرغامها على التنازل عن بعض أو كل حقوقها أو حقوق الأبناء الشرعية- عدم تقديم طلب لإلحاق الطفل بأى من دور التعليم رغم بلوغه سن التعليم، أو سحب ملفه التعليمى من الدار التى كان يتعلم فيها، وتقديمه إلى دار أخرى أقل مستوى أو تختلف نوعًا أو تبعد مسافة عن مسكن حضانته، بما قد يضر بمستقبله التعليمى، خاصة إن تم انتزاعه من دار تعليم تتوافق وقدراته ومستواه، ورفاق دراسة ومدرسين تآلف معهم. فكان لزامًا على المشرع التدخل لحماية هذه الفئة من الأطفال، حفاظًا على مستقبلهم التعليمى، الذى يستطيل أثره بالضرورة، إن عاجلاً أو آجلاً إلى المجتمع. فأسند بموجب النص المطعون فيه الولاية التعليمية على الطفل للحاضن، بإعتباره القائم على تربيته ورعايته، والأدرى بميوله واستعداده. وفى الوقت ذاته لم يحرم ولى النفس من المشاركة فى الولاية التعليمية عليه؛ إذ الأصل أن يسعى مع الحاضن إلى ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى، فإن حدث خلاف بينهما فى هذا الشأن، أو تعمد الحاضن إرهاقه بمصاريف تعليم تفوق قدرته المالية، فقد وفر له ذلك النص وسيلة قضائية سريعة، من قاض متخصص فى شئون الأسرة، بإستصدار أمر على عريضة فى شأن المسألة المتنازع

(ISSN: 2537- 0758)

فيها، بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل، وبمراعاة مدى يسار ولى الأمر، وهو ما يتوافق وقول الله عز وجل فى الآية (٢٣٣) من سورة البقرة "لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلاَّ وُسْعَهَا، لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ولا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ". ويقتصر أثر الأمر الصادر من القاضى فى هذا الشأن على المسألة محل الخلاف. ومن ثم، فقد توافقت الوسيلة التى أوجدها المشرع بموجب النص المطعون فيه، مع الغاية التى سعى إليها، متمثلة فى حماية مصلحة الطفل الفضلى فى التعليم، وهى من مقاصد الشريعة الإسلامية، لما فيها من حفاظ على عقل ونفس الطفل، وحفاظ على المال بالنسبة لولى الأمر الملزم بالإنفاق".

وبإقرار المحكمة الدستورية العليا لدستورية هذا النص، تكون قد أقرت مذهب المشرع في إتجاهه لحماية الحاضنة والمحضون، مبتغياً المصلحة الفضلى للأخير، وتحرت ليس فقط مدى إتفاق النص محل الطعن لنصوص الدستور، وهو دورها الرئيسى ورسالتها الأسمى- بل كذلك أثر حكمها الصادر في هذا الشأن على المجتمع، الذى صار يعج بالخلافات الطاحنة بين الحاضنات وأولياء النفس، وهى خلافات حطب نارها هم المحضونون، وإحدى أدوات هذه الحرب تهديد مستقبلهم العلمى والدراسى، فلم تكن المحكمة أبداً بمنأى عن واقع مجتمعنا، وما يعتمل داخله من مشاكل، سعت إلى إيجاد حلول لها من خلال مباشرة دورها في الرقابة على دستورية القوانين، وكان سبيلها إلى ذلك هو الموازنة الدقيقة التي تجريها بين الضرورات والنتائج.

وتماشياً مع كل ما تقدم قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٨/٥/٤، فى القضية رقم ١٢٥ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية"، برفض الدعوى المقامة طعناً على نص الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانونين رقمى ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ و٤ لسنة ٢٠٠٥، وكانت رحى النزاع الموضوعى يدور حول طلب المدعى ضم ابنه إلى حضانته، إلا أن نص المادة السالفة التحديد حال بينه وبين بلوغ غايته من دعواه الموضوعية: إذ رفع سن الحضانة للصغير والصغيرة إلى الخامسة عشرة، على أن يخيرهما القاضى بعد بلوغ هذه السن فى البقاء فى يد الحاضنة دون أجر حضانة، وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد وحتى

تتزوج الصغيرة". وجاء بحيثيات حكمها القاضى بدستورية النص ما يلى: "لما كان المقرر أن كل قاعدة قانونية لا تحمل ما يعصمها من العدول عنها وإبدالها بقاعدة جديدة، تكفل فى مضمونها المصالح الحقيقية التى يتعين أن تشرع الأحكام لتحقيقها، وكان الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية وجوهر هذه السلطة التقديرية يتمثل فى المفاضلة التى يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار ما يقرر أنه أنسب لمصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها، محققاً لما يهدف إليه من التنظيم الذى يشرع له. فإذا كان قد قدر أنه بما أورده فى النص المطعون عليه يهدف من رفع سن الحضانة، وإعطاء الصغير الحق فى الاختيار عند بلوغ هذه السن، إلى تحقيق المصالح المشروعة للمحضون. وبما يتلاءم مع ما طرأ على المجتمع من تغير وتطور فى ظروفه وثقافته، دون أن يضيق على الناس أو يرهقهم، فإنه– وقد التزم الضوابط الدستورية فى هذا الشأن– لا يكون قد خالف المادة التاسعة من الدستور أو غيرها من النصوص المنظمة للحق فى تكوين الأسرة وصيانتها".

ولم يكن هذا الحكم إلا تقعيداً لمبدأ رددته المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها، ومقتضاه أن الأحكام العملية جميعها متطورة بالضرورة، لأنها تواجه الناس في إحتياجاتهم المتغيرة ومصالحهم المختلفة، وهى بذلك لا تقبل جموداً يبقيها عند لحظة زمنية معينة، على أن يكون الاجتهاد– وهو حق لولى الأمر– واقعاً في إطار المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية، فتحديد سن الحضانة بخمسة عشر عامًا، وتخيير الطفل بعد هذه السن في البقاء في يد الحاضن، لا يناقض نص قطعى في ثبوته ودلالته في الشريعة الإسلامية، ولا يجافى أي من نصوص الدستور، ويواكب تطورات العصر، ويوائم بين مصلحة المحضون الفضلى، وبين تمكينه من التعبير عن إرادته، في زمن أنفتحت فيه عقول الصغار على العالم من خلال الإنترنت، وأتسعت مداركهم إلى الحد الذى يسمح لهم في هذه السن باختيار من يرونه أحق بحضانتهم.

وفى عام ٢٠١٣ أصدرت المحكمة حكماً رائداً، جاوزت به حدود حماية الأم إلى حماية الجدة والجد كذلك، فقد أكدت المحكمة على حق الجدة فى التواصل مع أحفادها، ورؤيتهم، عند انفصال الأبوين، وذلك بحكمها الصادر بجلسة

(ISSN: 2537- 0758)

٢٠١٣/٥/١٢، فى القضية رقم ٣٧ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية"، فقضت بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية فيما تضمنه من قصر حق الأجداد فى رؤية أحفادهم على حالة عدم وجود الأبوين. وكانت رحى النزاع الموضوعى تدور حول طلب الجدة لأم الحكم بتمكينها من رؤية حفيدتها مرة كل أسبوع، وكان النص المطعون عليه يقصر حق الأجداد فى الرؤية على حالة عدم وجود الأبوين، فقضت المحكمة الدستورية العليا بحكمها السالف الإشارة لمنطوقه وأوردت بأسباب حكمها ما يلى: "إن النص المطعون عليه بقصره حق الأجداد فى رؤية أحفادهم على حالة عدم وجود الأبوين، قد أخلّ بما يتطلبه الحفاظ على صلة الرحم، والإبقاء على الروابط الأسرية وما يحمله هذا وذاك من قيم عليا تحقق للنفس البشرية تكاملها الذى تهدف إليه مقاصد الشريعة الغراء، فإنه يكون من هذه الوجهة مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية ومن ثم للمادة الثانية من الدستور. ويكون النص المطعون عليه قد حاد عن تحقيق المصالح المشروعة للأسرة ثم للصغير فى علاقته بأسرته وخاصة أجداده، بما يحمله ذلك من أحاسيس ومشاعر متبادلة بينهم لا تختلف عن تلك القائمة بين الصغير وأبويه، متجاوزًا بذلك إلى الإسهام فى فصم عرى العلاقات الأسرية والتواصل بين أجيالها على أساس من القيم والتقاليد المتوارثة والأطر الثقافية الثابتة، ومتجاهلاً التطورات المتسارعة التي توالت على المجتمع والأسرة، وتعدد الأنزعة فى مجال رؤية الأبوين والأجداد للصغير، بما تحمله من لدد فى الخصومة، وعنت من الحاضنة أو الحاضن فى تمكين الأجداد من رؤية أحفادهم، وما يرتبه ذلك كله من حرمانهم من عواطف أجدادهم الجياشة وتعلقهم بهم ورعايتهم لهم، وهو ما يؤدى إلى العديد من محن قد تعصف بالصغار".

فأدركت المحكمة الدستورية العليا بذلك الحكم ما فات المشرع، وردت الأمر إلى جادة الصواب، واضعة نصب عينها مصلحة الأسرة جميعها، صغيرها وكبيرها، ومحاولة تجميع شتاتها بعد خلافات مزقت أوصالها، وتفاقمت حتى لم تجد الجدة المسنة من سبيل أمامها إلا ساحات المحاكم تجوبها طلباً لحقها في رؤية أحفادها في

نهاية العمر، وصولاً إلى المحكمة الدستورية العليا، لتصدر حكمها المتقدم، إنصافاً لها من نص تشريعى أغفل حقها في التواصل مع أحفادها، وتقر لها ولأحفادها هذا الحق.

المطلب الثاني
الأحكام التي تدعم المرأة اقتصاديا

أولا: حق المرأة في النفقة

واستكمالاً لمسيرة طويلة قطعتها محكمتنا الدستورية العليا ترسيخاً لحقوق المرأة، وتمكيناً لها، وحماية لكيانها،- وبالتبعية- للأسرة بكامل أفرادها، بحسبان أن الأم هى عماد هذا الكيان، فقد أصدرت سلسلة متصلة الحلقات من الأحكام، التى تجيز توقيع عقوبة الإكراه البدنى على الزوج والأب لحمله على أداء مبلغ النفقة المحكوم به للزوجة والأبناء، وكانت باكورة تلك الأحكام الصادرة فى شأن جواز حمل المدين بالنفقة- سواء كان مستحقها زوجته أو أولاده- واقتضائها من الملتزم بها جبراً- ولو بطريق الإكراه البدنى- هو الحكم الذى أصدرته المحكمة العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ٥ قضائية عليا "دستورية" الصادر فى ١٩٧٤/٦/٢٩ بمناسبة فصلها فى دستورية نص المادة (٣٤٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، الذى يجرى على أنه: "إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو فى أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يتمثل، حكمت بحبسه. ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوماً أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به، أو أحضر كفيلاً، فإنه يخلى سبيله. وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية".

وبعد صدور هذا الحكم بسنوات قضت المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٧/٣/٢٢، فى القضية رقم ٤٥ لسنة ١٧ قضائية "دستورية" برفض الدعوى المقامة طعناً على نص المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات الذى يجرى على أنه:- "كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن، وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة

(ISSN: 2537- 0758)

ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين ولاترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن. وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة، فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة. وفى جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته، أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة". وجاء بحيثيات حكمها ما يلى: "إن النص المطعون فيه، تقرر أصلاً توقياً لهجر العائلة، ولدعم الأواصر بين أفرادها، فلايمزقها الصراع، ولايهيمن عليها التباغض، بل يكون التراحم بينهم. موطئاً لتعاونهم وفق القيم والتقاليد التى يمليها التضامن الاجتماعى، فلا يتناحرون. ومن ثم كان هجر العائلة جريمة يُعَاقَب عليها فى كثير من الدول المتحضرة، لأنها تعنى التخلى عنها والامتناع عن الإنفاق عليها، وتعريضها للضياع، تقديراً بأن السلطة الأبوية التى يباشرها أصحابها على بنيهم لا تتمحض عن حقوق، بل تقارنها واجباتهم التى لا يملكون التنصل منها، وإلا وجب حملهم عليها بالجزاء الجنائى، لا يتخلصون منه إلا بعودتهم إلى العائلة التى هجروها، ومواصلتهم الحياة معها، على أن تدل قرائن الحال على أن عودتهم إليها، ليس ملحوظاً فيها أن تكون إجراء موقوتاً أو مرحلياً، بل واشية بإرادة بقائهم فى محيطها، استئنافاً للحياة العائلية بين أفرادها".

وفى حكم ثالث حديث أصدرته المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٦/١/٢، فى القضية رقم ٨٥ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، قضت برفض الدعوى المقامة طعناً على البند (٩) من المادة (٩) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، معدلاً بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه هذا البند من نهائية الحكم الصادر بالحبس لإمتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وحملت المحكمة حكمها القاضى برفض على ما يلى: "إن من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن قصر حق التقاضى فى المسائل التى فصل فيها الحكم على درجة واحدة، هو مما يستقل المشرع بتقديره بمراعاة أمرين: **أولهما:** أن يكون هذا القصر قائمًا على أسس موضوعية تمليها طبيعة المنازعة وخصائص الحقوق المثارة فيها. **ثانيهما:** أن تكون الدرجة الواحدة

محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى من حيث تشكيلها وضماناتها والقواعد المعمول بها أمامها، وأن يكون المشرع قد عهد إليها بالفصل فى عناصر النزاع جميعها الواقعية منها والقانونية فلا تراجعها فيما تخلص إليه من ذلك جهة أخرى.

فجاءت هذه الأحكام، المتتابعة زمنياً، المتكاملة منهجياً، لتكمل مسيرة بدأتها المحكمة الدستورية العليا بإقرار دستورية النصوص الموجبة للنفقة، وكان لابد من إستكمالها بإقرار دستورية الإجراءات الواجب إتخاذها لانفاذ الحكم القاضى بفرض النفقة، وإلا أضحت تلك الحقوق المدعمة بأحكام قضائية نافذة مجرد حبر على ورق، وتكون المشقة التي تكبدتها الزوجة والأم مستحقة النفقة حتى تحصلت على حكم لصالحها، قد ذهبت أدراج الرياح، تاركة الأم وأطفالها يئنون تحت وطأة الحاجة، وهو ما يجافى كافة المبادئ الدستورية.

وأقرت المحكمة الدستورية العليا مبدأ وجوب نفقة الزوجة على زوجها، ولو كانت موسرة، أو مختلفة معه في الدين، وذلك بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥، في القضية رقم ٢٣ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية"، والقاضى برفض الدعوى التى أقامها أحد الأزواج طعناً على نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية التى تنص على أنه: "تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه، ولو حكماً، حتى لو كانت موسرة، أو مختلفة في الدين"، وأسست المحكمة حكمها القاضى برفض الدعوى على ما يلى: "إن المقرر شرعاً– أن نفقة الزوجة مناطها احتباسها لحق زوجها عليها– ولو كانت موسرة أو مختلفة معه فى الدين– ليملك زوجها عليها تلك المنافع التى ينفرد بالاستمتاع بها بحكم قصرها عليه بإذن من الله تعالى، ومن خلال تسليمها نفسها لزوجها تسليماً فعلياً أو حكمياً. والنفقة بذلك حق ثابت لها على زوجها فى نكاح صحيح. ومن ثم كان احتباسها أو استعدادها لتمكين زوجها منها، سبباً لوجوبها، وكان قدرها مرتبطاً بكفايتها، وبشرط ألا تقل عما يكون لازماً لاستيفاء احتياجاتها الضرورية، امتثالاً لقوله تعالى: [لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آَتَاهَا]– وهذا الحكم الشرعى الذى ردده النص التشريعى فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة

(ISSN: 2537- 0758)

١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ يستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع، وهو من الأحكام الشرعية المقطوع بثبوتها ودلالتها، التى يكون الاجتهاد فيها ممتنعاً، لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية أصولها الكلية التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً، الأمر الذى يتفق فيه النص الطعين مع حكم المادة الثانية من الدستور".

فجاء ذلك الحكم توكيداً لحقها الشرعى والقانونى كزوجة في النفقة، وهو من أوجب حقوقها على زوجها، وأولاها بالحماية، وليدعمها في الدفاع عن هذا الحق، إنطلاقاً من فهم صحيح لمبادئ شريعتنا الإسلامية السمحاء، التي أرست منذ قرون لقاعدة إنفصال الذمة المالية للزوجة عن زوجها، مع وجوب نفقتها عليه حتى وإن كانت أكثر منه مالاً، وليس فى ذلك يتعارض مع مبدأ مساواة المرأة بالرجل، إذ أن المساواة في هذا المقام ليست مساواة حسابية، وإنما مساواة في الحقوق والواجبات، وحقها في النفقة يقابله واجبها في العناية بزوجها وعائلتها، بما يحقق التوازن في العلاقة بينهما، ولا يقوض دعائمها.

ثانيا: **حق الزوجة في الحصول على معاش زوجها**:

وانتصرت المحكمة الدستورية العليا لحق الزوجة في الحصول على معاش زوجها في حكمين من أهم ما أصدرته من أحكام، أولهما حكمها الصادر بجلسة ٢٠١١/١/٢، في القضية رقم ٣٦ لسنة ٣١ "قضائية" والقاضى بعدم دستورية صدر الفقرة الثانية من المادة (١٠٥) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠، فيما نصت عليه من أنه "يشترط بالنسبة للأرملة أن يكون عقد الزواج أو التصادق على الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش سن الستين"، وبسقوط باقى هذه الفقرة، وكانت رحى النزاع فى الدعوى الموضوعية، التى أقيمت هذه الدعوى بمناسبتها، تدور حول استحقاق المدعية لمعاش عن زوجها المتوفى بتاريخ ١٩٩٦/١٠/١٤، الذى كان قد تزوج بها فى ١٩٨٣/١/١٩، بعد بلوغه سن الستين، حال كونها لم تبلغ عندئذ سن الأربعين. وكان صدر الفقرة الثانية من المادة (١٠٥) السالفة الذكر قد اشترط لاستحقاق الأرملة معاشًا أن يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليه أو

صاحب المعاش سن الستين، واستثنت هذه الفقرة من هذا الشرط حالات محددة أوردتها فى بنود ثلاثة، جاء البند (٢) منها–المطعون فيه– متعلقاً بحالة الزواج التى يكون فيها سن الزوجة أربعين سنة على الأقل وقت الزواج، وبشرط ألا يكون للمؤمن عليه، أو لصاحب المعاش زوجة أخرى أو مطلقة مستحقة طلقها رغم إرادتها بعد بلوغه سن الستين، وكانت لا تزال على قيد الحياة، وجاء اسباب الحكم مايلى: "إنه إذا كان الدستور قد خطا بمادته السابعة عشرة خطوة أبعد فى اتجاه دعم التأمين الاجتماعى، حين ناط بالدولة، أن تكفل لمواطنيها خدماتهم التأمينية، الاجتماعية منها والصحية، بما فى ذلك تقرير معاش لمواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم فى الحدود التى يبينها القانون، فذلك لأن مظلة التأمين الاجتماعى، التى يمتد نطاقها إلى الأشخاص المشمولين بها، هى التى تكفل لكل مواطن الحد الأدنى لمعيشة كريمة لا تمتهن فيها آدميته، والتى توفر لحريته الشخصية مناخها الملائم، ولضمانة الحق فى الحياة أهم روافدها، وللحقوق التى يمليها التضامن بين أفراد الجماعة التى يعيش فى محيطها، مقوماتها، بما يؤكد انتماءه إليها. وتلك هى الأسس الجوهرية التى لا يقوم المجتمع بدونها، لما كان ذلك، وكان صدر الفقرة الثانية من المادة (١٠٥) من قانون التأمين الاجتماعى قد اشترط لاستحقاق المعاش بالنسبة للأرملة أن يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش سن الستين، فإنه يكون قد حرم الأرملة التى تزوج بها المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد بلوغه سن الستين من خدمات التأمين الاجتماعى، دون سبب منطقى أو ضرورة جوهرية تبرر هذا الحرمان، وبغير أن يكفل لها عيشا كريما، وإن اشتراط النص المطعون عليه زواج المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل بلوغه سن الستين لاستحقاق أرملته معاشًا عنه، وبما تضمنه الاستثناء الوارد بالبند (٢) فيما يتعلق بالزوجة التى بلغت سن الأربعين وقت الزواج، يؤثر سلباً فى الحق فى الزواج، كما ينتقص من الحق فى اختيار الزوجة أو الزوج، بما يفرضه إجحافاً من ظروف تحيط بهذين الحقين، بإقحام شروط تكتنف مباشرتهما تعد غريبة عنهما، ولا تربطها باستحقاق الأرملة معاشاً عن زوجها المتوفى صلة منطقية، وعلى وجه لم تأت به الشرائع السماوية ولا تفرضه القيم الخلقية، إذ تتعلق هذه الشروط بتوقيت إقامة

(ISSN: 2537- 0758)

العلاقة الزوجية، وخصوصياتها ودخائلها التى يتمثل فيها جوهر الحرية الشخصية والحياة الخاصة اللتين كفلهما الدستور".

والحكم الثاني الذى أصدرته المحكمة الدستورية العليا في هذا المجال كان بجلسة ٢٠٠١/١٢/٩، فى القضية رقم ١٢٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، قضت بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٠٥) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما نصت عليه من أنه "بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج"، وكان نص المادة (١٠٥) من قانون التأمين الاجتماعى محل الطعن، يستلزم عدم الاعتداد بالحكم القضائى الصادر بإثبات الزوجية، إلا إذا كانت الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم قد رفعت حال حياة الزوج، وكانت المدعية فى الدعوى الموضوعية سبق وأنه صدر لصالحها حكمُ ضد الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية، وورثة زوجها، بإعتبارها أرملته، وتستحق الثمن فى تركته، ومن ثم ربط معاش شهرى لها، فقامت الهيئة المذكورة بصرف معاش لها لمدة عشرة أشهر، ثم اوقفت صرفه إعمالا لنص المادة (١٠٥) محل الطعن، إذ أقامت المدعية دعواها بإثبات الزواج بعد وفاة الزوج، فقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذا النص وجاء بحيثيات حكمها ما يلى: "وحيث إن النعى على النص الطعين لانطوائه على حكم يخالف الدستور، هو نعى صحيح، ذلك أنه إذ ناطت المادة (١٢٢) من الدستور بالقانون أن يعين قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة، فإن القاعدة القانونية التى تصدر بهذا التعيين، إنما يستند وجودها إلى حكم المادة (١٢٢) من الدستور، إلا أن اكتمال دستوريتها لا يتحقق إلا باتفاقها مع باقى أحكام الدستور وأخصها مبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور"، فإن النص محل الطعن، بإعتداده بالحكم القضائى لثبوت الزواج بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج، وعدم إعتداده بالحكم المماثل، والصادر فى دعوى رفعت بعد وفاة الزوج، يكون قد أجرى تفرقة تستند إلى حالة المدعى عليه من حيث الحياة أو الموت، وقت رفع الدعوى، وهى حالة منفصلة ومنبتّة الصلة بجوهر الحق الذى يكشف عنه الحكم القضائى بثبوت الزواج، بإعتباره فى جميع الأحوال عنوان

الحقيقة، وقد ترتب على هذه التفرقة، التمييز بين آثار الأحكام القضائية المتماثلة فى درجة حجيتها وفى الحق الواحد الذى قررته".

وبهذين الحكمين أكدت المحكمة الدستورية العليا على مبدأ شديد الأهمية والخطورة في آن، وهو حماية الأرامل والمطلقات من العوز، وكفالة الحد الأدنى من العيش الكريم لهن، معتبرة أن كف الأذى عنهن، هو في ذاته منفعة كبرى لهذه الفئة من السيدات بصفة خاصة، وللمجتمع ككل بصفة عامة، فالتمكين للمرأة إنما يتجسد في صورته الأجلى في حماية الفئة الأضعف، والأكثر احتياجاً مادياً، واجتماعياً، وصحياً، وهو ما نحا إليه قضاء المحكمة الدستورية العليا، في هذين الحكمين، وغيرهما من الأحكام. أدى هذاالتوجه من جانب المحكمة الدستورية العليا إلى تعزيز حقوق المرأة في مصر وتحسين التشريعات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية، مما يمثل خطوة إيجابية نحو تحقيق المساواة.

ثالثا: حقوق المرأة العاملة:

أقرت المحكمة مبدأ مهماً مقتضاه أن خروج المرأة للعمل ليس نشوزاً عن طاعة زوجها، وذلك بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٧/٥/٣، في القضية رقم ١٨ لسنة ١٤ قضائية "دستورية"، وكان النزاع الموضوعى- وفى مجال استحقاق المدعى عليها لنفقتها- مبناه إنكار زوجها لحقها في العمل.

وكان موضوع الدعوى الدستورية محدداً بما تضمنته الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الاحوال الشخصية- وفى مجال تطبيق أجزائها التى تتعلق بعمل الزوجة وشروط هذا العمل- وجاء بحيثيات هذا الحكم ما يلى: "إن المرأة شريكة الرجل فى عمارة الأرض وغيرها من أشكال الحياة وأنماطها بما يتفق مع طبيعتها، ولايخل بكمال رعايتها لأسرتها وفق تعاليم دينها، تقديراً بأن عملها لايجوز أن ينفصل عن الضوابط الشرعية سواء فى حدودها أو آدابها، وأن إنكار حقها فى العمل على إطلاق، قد يوقعها فى الضيق والحرج، فلا ييسر شئونها، أو يعينها على أداء مسئوليتها حتى نحو بيتها وأفراده. "وإن المشرع لايرخص للمرأة بالعمل خارج بيتها لمجرد ضمان استقلالها اقتصادياً سواء عن زوجها أو عن أسرتها، وإنما لأن هذا العمل يؤثر فى كثير من

(ISSN: 2537- 0758)

نواحى الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وقد يكون مطلوباً منها وجوبا أويصون ماء وجهها أن يراق، وهو فى الأعم يكفل الخير لمجتمعها. وإن القول بأن خير حال المرأة أن تقر فى بيتها مردود بأن لها مثل ما عليها معروفاً، فلا يقوم زوجها بإيوائها وحمايتها ورعايتها والإنفاق عليها ليقهر إرادتها، ولا ليمحق كيانها بما يباشره من سلطان كاسر عليها، بل هى كالرجل مدعوة لتحقيق الخير لمجتمعها".

وقد تزامن هذا الحكم، الصادر في هذه الحقبة بالتحديد من تاريخ هذا الوطن، في وقت كنا نخوض فيه حرباً شرسة ضد الإرهاب، سواء بصورته الدموية المتعارف عليها، أو بصورته الخفية، التى كانت لا تقل ضراوة أو شراسة عن الأرهاب الدموى، إذ جاء فى صورة ردة فكرية، تستتر وراء عباءة الدين، وجهت سهامها في المقام الأول ضد المرأة، ليأتى هذا الحكم لينصف للمرأة، ويدعمها في حربها، في مواجهة الثقافة الرجعية التى حاولت إقصاءها عن ساحة العمل، بإفتعال التناقض بين عملها وواجباتها كزوجة.

وفى حكم آخر أصدرته المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٠/٨/٥ في القضية رقم ١٦٣ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية". قضت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من البند (ب) من المادة الأولى من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٩١، الذى كان ينص على أن يتم تمليك الراغبين من العاملين بهيئة القطاع العام للتنمية الزراعية وشركاتها أراضى زراعية، بحيث يتملك العامل من الرجال ممن تنطبق عليه شروط الانتفاع بالتمليك حصة تمليك كاملة هو وزوجته إذا لم يستفد الزوج من التمليك، فى حين تملك العاملة السيدة ٥٠% فقط من حصة الرجال، حال كونهما– العامل والعاملة– يعملان في نفس الجهة، وتنطبق عليهما الشروط ذاتها للتمليك، فجاء حكم المحكمة الدستورية العليا ليعدم هذا النص، ويقر حق العاملات في الحصول على حصص تمليك مساوية لحصة العاملين من الرجال وجاء بحيثيات هذا الحكم: "إن من المقرر أن عمل المرأة فى مجتمعها– وأياً كانت الصورة التى يتخذها– هو من الحقوق التى كفلها الدستور لها بمراعاة التوفيق بين هذا العمل وواجباتها قبل أسرتها. فإذا منعها المشرع– بغير سند موضوعى مبرر– من الحصول على حصة كاملة من الأرض

الزراعية– شأنها شأن العاملين من الرجال– فإن القول بتكافئهما فى الفرص التى أتاحتها هذه الجهة لنيلها، أو بتساويهما فى شروط النفاذ إليها، ينحل بهتاناً يؤيده أن القرار رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٩١ المشار إليه، ما كفل للعاملين ميزة الحصول على أراض زراعية تملكها جهة عملهم، وتقوم بتوزيعها عليهم، بعيداً عن الأغراض التى ربطها بها، وأخصها استثارة اهتمامهم بالتنمية الزراعية تطويراً لها. ولا يلتئم وهذه الأغراض، إنكار حق المرأة كاملاً فى تلك الميزة، ولو كانت مستوفية شرائطها، وإلا كان هذا الحرمان عدواناً مبيناً".

فكان هذا الحكم بمثابة غمد، لصورة صارخة من صور التمييز ضد المرأة العاملة، لصالح زميل لها في العمل، دون أن يكون لهذا التمييز ما يبرره– من وجهة نظر واضعى هذا النص– سوى اختلافهما في الجنس، إذ وجدوا في ذلك مبرراً كافياً لحرمان العاملة من تملك حصة من الأرض مساوية لزميلها، حال كونها تؤدى العمل ذاته، وفقاً لذات الشروط والضوابط، في نفس الجهة.

وتفعيلاً للنص الدستورى الذى يلزم الدولة بكفالة توفيق المرأة بين عملها في مجتمعها، وواجباتها في نطاق أسرتها، وهو ما ينبغى أن تتولاه الدولة، بإعتباره واقعاً في نطاق مسؤليتها، مشمولاً بإلتزاماتها التى تضمنها الدستور، فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٥/٢/١٣ في القضية رقم ٨١ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" بعدم دستورية نص المادة (٩١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ فيما تضمنه من احتساب مدة إجازة رعاية الطفل في مدة السنوات العشر المسموح بها كإجازات لعضو هيئة التدريس بالجامعات طوال مدة خدمته، وكانت المدعية– وهى أستاذة جامعية– قد أعيرت للعمل بإحدى الدول العربية لمدة ست سنوات، ثم حصلت على إجازة بدون مرتب لرعاية الطفل لمدة ثلاث سنوات متتالية، ثم تقدمت بطلب للموافقة على إسقاط مدة إجازة رعاية الطفل السابق حصولها عليها من مدة السنوات العشر المصرح بها كإجازات لعضو هيئة التدريس إعمالاً لنص المادة (٩١) من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات، مع طلب تجديد إجازاتها بدون مرتب لرعاية الطفل لمدة عامين، فصدر قرار السيد رئيس الجامعة متضمناً تجديد

(ISSN: 2537- 0758)

إجازاتها الخاصة بدون مرتب لرعاية الطفل حتى تاريخ إستكمال مدة السنوات العشر، وهى مدة أقل من المدة التى طلبتها المدعية، مما حدا بها إلى اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا، للمطالبة بهذا الحق، فأجابتها المحكمة لطلباتها، وأصدرت حكمها السالف الإشارة لمنطوقه.

وجاء بحيثيات هذا الحكم: "إن النص الطعين، إذ إحتسب إجازة رعاية الطفل ضمن مدة السنوات العشر المسموح بها كإجازة لعضو هيئة التدريس بالجامعة طوال مدة خدمته، يكون قد أفرد الأمهات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بتنظيم خاص ينال من وحدة الأسرة وترابطها، ويخل بالأسس التى تقوم عليها، وبالركائز التى لا يستقيم مجتمعها بدونها، ومايز بذلك، وعلى غير أسس موضوعية بينهن، وبين غيرهن من العاملات بالدولة، اللاتى يحق لهن قانوناً الحصول على تلك الإجازة، بإعتبارها تمنح لهن وجوباً وفق ضوابط معينة، لا تنال من مدتها، أو تمس جوهر الحق فيها، فى حين حرم الأم عضو هيئة التدريس بالجامعة من تلك الإجازة إذا كانت قد استنفدت قبل الإنجاب. مدة السنوات العشر فى بعثة علمية أو إعارة خارجية مما تستلزمه طبيعة عملها. كما مايز النص المطعون فيه بين المرأة والرجل أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، إذ أتاح للرجل فرصة الاستفادة بمدة الإجازة المصرح بها كاملة فى إجراء الدراسات العلمية أو الإعارات الخارجية، فى حين حرم الأم عضو هيئة التدريس من هذه الميزة، عندما أدرج مدة إجازة رعاية الطفل فى الفترة المذكورة، وبذلك يكون قد تبنى تمييزاً تحكمياً منهياً عنه".

فرفعت المحكمة الدستورية العليا بحكمها المتقدم، عن كاهل أستاذة الجامعة عبئاً ثقيلاً، يتجسد في معاناة فرضها عليها النص محل الطعن، بأن جعلها ممزقة بين واجبها كأم، ودورها وواجبها كأستاذة جامعية، تتطلب طبيعة عملها السفر في بعثات، وحضور مؤتمرات علمية، وإعداد أبحاث على مدار حياتها العملية، وهو ما يستلزم في كثير من الحالات حصولها على اجازات، واستقطاع ست سنوات مدة اجازة رعاية الطفل، من السنوات العشر المقررة لها كإجازة طوال مدة خدمتها، يمثل إجحافاً شديداً بحقوقها، ويضعها بين خيارين أحلاهما مر، فإما أن تقصر في واجباتها كأم، يحتاج

ولدها إلى رعايتها في سنى عمره الأولى، أو أن تضحى بمستقبلها العلمى والوظيفى، الذى كابدت المشاق وصولاً له وهو ما يرهقها من أمرها عسراً.

وبتاريخ ٢٠١٧/٥/٦، قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٦٥ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية نص البند (٢) من الفقرة الثالثة والفقرة الخامسة من المادة (٧٦) من لائحة العاملين ببنك ناصر الاجتماعى هذه اللائحة- قبل استبدالها باللائحة الصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١- فيما تضمناه من حرمان العاملة من كل أو جزء من العلاوة الدورية التى تمنح للعاملين بالبنك خلال مدة الإجازة بدون مرتب التى تحصل عليها لرعاية طفلها، وكان النزاع الموضوعى، تدور رحاه حول مدى أحقية المدعية في أن يضاف لراتبها كامل العلاوات الدورية التى مُنحت للعاملين ببنك ناصر الاجتماعى خلال مدتى الإجازة الخاصة بدون مرتب المصرح لها بها، لرعاية طفلها سواء التى حرمت منها كاملاً أم من ربع العلاوة أو نصفها، وجاء بحيثيات حكمها ما يلى: "إنه متى كان نص البند (٢) من الفقرة الثالثة من المادة (٧٦) من لائحة العاملين ببنك ناصر الاجتماعى، الصادرة بقرار مجلس إدارته بتاريخ ١٩٨٠/١/٦، قد إلتزم بما أوجبه الدستور فى شأن وجوب الحفاظ على وحدة وتماسك الأسرة، بإعتبارها أساس المجتمع، وإلتزام الدولة بحماية الأمومة والطفولة، والتوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها فى المجتمع، فنص على أحقية العاملة بالبنك فى الحصول على إجازة خاصة بدون مرتب لرعاية طفلها، وذلك بحد أقصى عامان فى المرة الواحدة، وثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية. إلا أن نص الفقرة الخامسة من تلك المادة عاد ونقض غزل هذا الحق من بعد قوة أنكاثًا، بأن حمل هذا الحق بأعباء وقيود تثقله وتجعل ممارسته إرهاقًا للعاملة، وحائلاً دون تمكينها من التوفيق بين عملها، وواجباتها نحو أسرتها وأطفالها، وعلى ذلك، فإن مؤدى إطلاق أحكام هذه الفقرة أن العاملة بالبنك التى صرح لها بإجازة خاصة بدون مرتب لرعاية طفلها تكون بالخيار بين أمرين، إما أن تضحى بحق طفلها لرعايتها، حتى يضاف لراتبها العلاوة الدورية السنوية، بما يرفع قوته الشرائية عند عودتها إلى

(ISSN: 2537- 0758)

العمل، وإما أن تضحى بتلك العلاوة أو بجزء منها– رغم حاجتها الماسة لها– وتتفرغ لرعاية طفلها طوال مدة الإجازة المصرح لها بها، أو بجزء منها، وبذلك يكون النص التشريعى المحال– فى النطاق السالف تحديده– قد خرج عن حدود تنظيم حق العاملة بالبنك فى الحصول على هذه الإجازة، إلى حد قد ينتقص من أصل هذا الحق من أطرافه، أو ينقضه من أساسه".

فجاء هذا الحكم، لتعلن المحكمة الدستورية العليا من خلاله بإفصاح جهير، عن موقف لم تحد عنه على مدار تاريخها، وهو حماية حقوق المرأة العاملة، وتمكينها من التوفيق بين واجباتها تجاه أسرتها، وواجباتها تجاه مجتمعها، في سلسلة متصلة الحلقات من الأحكام، التي لا يتسع مجال هذا البحث لعرضها، أكتفاء بعرض الأبرز منها، لتكون بذلك– كعهدها دائما– نموذجاً– يحتذى في التمكين للمرأة العاملة، فالعلاوات الدورية جزء لا يتجزأ من الدخل يضاف إلى الراتب، ويؤدى حرمانها منه إلى تقليص مدخولها دون ذنب جفته سوى أنها حصلت على إجازة لرعاية طفلها.

وإذا كان حق العمل لا ينفصم عن الحق في الحصول على المعاش، فقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٠/٣/٧، في القضية رقم ٦٨ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية" على هذا المعنى قضت بعدم دستورية نص المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنه من استبعاد أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً من تطبيق أحكامه، وكانت رحى المنازعة الموضوعية تدور حول مطالبة المدعية باحتساب كامل مدة اشتراكها فى نظام التأمين الاجتماعى بما فيها مدة اشتراكها عن عملها بالصيدلية المملوكة لزوجها، وكان قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى مجال تحديد المنتفعين بأحكامه يقضى فى المادة (٢) منه بسريان أحكام هذا القانون على العاملين الخاضعين لقانون العمل، وكان قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١– الذى يحكم علاقة العمل التى كانت قائمة بين المدعية وزوجها إبان فترة عملها بالصيدلية المملوكة له، ينص على ألا تسرى

أحكامه على أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً، بما مؤداه: استبعاد هذه الطائفة من الإفادة من نظام التأمين الاجتماعى، وجاء بحيثيات حكم المحكمة الدستورية العليا السالف الإشارة لمنطوقه مايلى: "وحيث إن النص المطعون عليه حرم العاملين من أسرة صاحب العمل من الانتفاع من خدمات التأمين الاجتماعى دون سبب منطقى يبرر ذلك سوى أنهم يعملون لدى رب عمل يعولهم فعلاً، أى أن حرمان هذه الطائفة من العاملين من حقوقهم التأمينية وأخصها الحق فى المعاش يرجع إلى طبيعة العلاقة الخاصة التى تربطهم برب العمل، حال أن هذه العلاقة، وكنهها، والقواعد التى تنتظمها، ليس لها من صلة بأحكام قانون التأمين الاجتماعى، لاسيما وأن الحق فى المعاش يقوم وفقاً للقواعد التى تقرر بموجبها، ويتحدد مقداره على ضوء المدد التى قضاها أصحابها فى الجهات التى كانوا يعملون بها، وأدوا عنها حصصهم فى التأمين الاجتماعى، وذلك كله ليس له من صلة بطبيعة النظام القانونى الذى يخضع له هؤلاء العاملون فى علاقتهم برب العمل الذين يعملون لديه، ولا ينال من حقهم فى الحصول على معاش عن مدة اشتراكهم فى نظام التأمين الاجتماعى- متى كان ذلك فإن النص المطعون عليه وقد حرمهم من هذا الحق يكون قد خالف حكم المادتين (١٧، ١٢٢) من الدستور".

وبهذا الحكم تكون المحكمة الدستورية العليا قد أكدت على حق أسرة صاحب العمل- ومنهم الزوجة والإبنة- في الحصول على حقوقهم التأمينية، وهى حقوق كفلتها لهم الدساتير المتعاقبة، لا تنفصم عن حقهم في العمل، فكان حكمها بهذه المثابة وصل لحلقة متصلة من الحقوق، بداية من حقهم في إختيار الجهة التي يعملون بها، وإنتهاء بحقهم في المعاش المقرر لهم وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى، وكلها أمور وثيقة الصلة بالكرامة الإنسانية.

وفى حكم آخر رائد أصدرته المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٥/٤/١١، في القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية"، واجهت المحكمة الاتجاه المناهض لوجود عنصر نسائى بين الخبيرين النفسى والاجتماعى، ضمن تشكيل محكمة

(ISSN: 2537- 0758)

الأسرة، إعمالاً لنص المادة (٢) من قانون إنشاء محاكم الأسرة، الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، وكان المدعى في الدعوى الدستورية يبتغى من دعواه، ألا يعاون محكمة الأسرة، التى تنظر نزاعه الموضوعى مع زوجته التى أقامت دعواها أمام محكمة الأسرة مطالبة بقيمة مؤخر صداقها، خبيرة من النساء، لما أرتآه من أن اشتراط النص السالف التحديد، لأن يكون أحد الخبيرين على الأقل من النساء، يؤدى إلى محاباة الزوجة، (المدعية) وفندت المحكمة الدستورية العليا هذه الادعاءات، وقضت برفض الدعوى، وجاء بأسباب حكمها مايلى: "أن ما أوجبه المشرع- بالنص المطعون فيه- من أن يكون أحد الخبيرين، على الأقل من النساء؛ مرجعه أن منازعات الأسرة تدور فى أغلبها حول النساء والأطفال، حيث يكون لرأى المرأة فيها أهمية بالغة؛ بإعتبارها- بطبيعتها- الأكثر تفهمًا في هذا المجال، وعلى أساس أن بعض مسائل الأحوال الشخصية لا يُقبل فيها شرعاً إلا قول النساء، ولا يُقبل فيها قول الرجال، مثل العدة والحيض وما إلى ذلك، وهو ما يُعد قاعدة موضوعية تبرر تفضيل المرأة في هذا الصدد، ومن ثم فإن النص المطعون فيه، وإن مايز بين الرجال والنساء- على النحو السالف البيان- فإن هذا التمييز؛ وقد شُيد على أساس القاعدة الموضوعية المشار إليها، فإنه ينهض تمييزًا مبررًا غير قائم على أساس تحكمى".

فدفع هذا الحكم بحيثياته عن المرأة العاملة، مظنة المحاباة لبنات جنسها حال مزاولتها لمهام عملها، بما مؤداه إفتقارها للنظرة للموضوعية والمهنية لمجرد كونها امرأة، وهى الإدعاءات التى طالما طالت المرأة العاملة على مدار سنين كفاحها للحصول على حقوقها، وكانت تلك هى أحدى الذرائع التي تم التذرع بها لإبعادها عن تولى العديد من المناصب، بالإضافة إلى إدعاءات غلبة العاطفة عليها بحكم طبيعتها وتكونيها كأنثى، وقد أثبتت النجاحات المتوالية، والجلية للمرأة في كافة المجالات كذب هذه الإدعاءات، وأن مردها في نهاية الأمر لعنصرية وتحيز ضدها ليس إلا، ولا أساس لها في الواقع.

المطلب الثالث

دور المحكمة الدستورية في حماية المرأة ضد العنف

لم تغفل عن حماية الفتاة فى مراحل عمرها المبكرة، وهى الأولى بالعناية، وإذا كانت الأحكام التى صدرت لصالح الأم والزوجة يعم نفعها يشمل كافة الفتيات على أرض هذا الوطن بشكل غير مباشر، إلا أن المحكمة قد أفردت لحقوقهن من المساحة ما يصب بشكل مباشر فى صالحهن، سواء من خلال أحكامها، أو من خلال تقارير هيئة المفوضين بها، وهى جزء لا يتجزأ من هذا الكيان العظيم، فلم تكن هيئة المفوضين بالمحكمة بمنأى عن هذا النهج الذى أنتهجته المحكمة الدستورية العليا، إذ أن تقاريرها زخرت بالعديد من الأبحاث والآراء الدستورية الداعمة لحقوق المرأة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك تقرير هيئة المفوضين المعد فى القضية رقم ٢٨٩ لسنة ٣١ قضائية "دستورية". وقد تناول التقرير بالبحث موضوع ختان الإناث من كافة جوانبه الشرعية والدستورية، وخلص إلى نتيجة مؤداها رفض الدعوى المقامة طعناً على نص المادة (٢٤٢ مكرراً) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، وقرار وزير الصحة رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٧ الذى يحظر على الأطباء وأعضاء هيئة التمريض إجراء عملية الختان، وجاء بتقرير هيئة المفوضين رداً على الادعاء بمخالفة النصين سالفى التحديد للشريعة الإسلامية ما يلى: "وحيث إنه ليس ثمة نص قطعى الثبوت والدلالة يقرر حكماً فاصلاً قاطعاً فى شأن ختان الإناث– على نحو ما أوردنا تفصيلاً فيما سلف– إذ أن عملية ختان الإناث لم تذكر على الإطلاق فى القرآن الكريم، كما خلت مرويات السنة النبوية الشريفة من دليل واحد صحيح السند يكون فاصلاً فى موضوع ختان الإناث أو يمكن أن يستفاد منه حكم شرعى فى مسألة بالغة الخطورة على الحياة الإنسانية للأنثى. والأحاديث الواردة فى ختان الإناث الصحيحة السند ليس فيها ما يقوم حجة على وجود أمر شرعى محدد فهى– على قلتها إذ لا تتجاوز حديثاً واحداً أو حديثين على الأكثر– ليست فاصلة فى مقطع النزاع. كما أن الخلاف فى

(ISSN: 2537- 0758)

الحكم بين السنية والاستحباب والمكرمة فيه دليل قاطع على عدم وجود إجماع فى مسألة ختان الإناث، فأهل العلم سواء القدامى أم المحدثين يرون فى ختان الإناث أنها من قبيل العادات، وليس من قبيل الشعائر، فالذى هو من شعائر الإسلام هو ختان الذكور. وقد قال ابن المنذر: ليس فى الختان (أى للإناث) خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع. كما يقول شمس الحق العظيم آبادى (فى عون المعبود): وحديث ختان المرأة روى من أوجه كثيرة وكلها ضعيفة معلولة ومخدوشة لا يصح الاحتجاج بها، والذى أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال".

فجاء هذا التقرير الذى أعد عام ٢٠١١، فى وقت كان الجدل المجتمعى والاعلامى حول موضوع ختان الإناث محتدماً، ليحسم هذا الجدل، وينتصف لحق الفتيات فى الحفاظ على حرمة أجسادهن، وليقرر بإفصاح جهير بأن هذا الفعل هو عادة قديمة، ولا علاقة له بالدين الإسلامى، ويندرج تحت مفهوم (العنف ضد المرأة)، وهو التعبير الذى أستخدمه المشرع الدستورى فى نص المادة (٢١) من الدستور القائم، الصادر بعد إعداد هذا التقرير بسنوات ليلزم الدولة بمواجهة كافه أشكال العنف ضد المرأة.

وانتصفت المحكمة الدستورية العليا للفتيات مرة أخرى من خلال ما أرسته من مبادئ فى حكم شديد الأهمية أصدرته بجلسة ١٩٩٦/٥/١٨، فى القضية رقم ٨ لسنة ١٧ قضائية "دستورية" وقضى برفض الدعوى المقامة طعناً على قرار وزير التعليم رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤، الذى يلزم فى مادته الأولى التلاميذ بالمدارس الرسمية والخاصة بإرتداء زى موحد، وكان المدعى قد أقام دعواه بعد أن امتنعت أحدى المدارس الثانوية عن قبول أبنتيه لكونهما منتقبتين، وقد نعى نص المدعى على هذا القرار مخالفته لمبادئ الشريعة الإسلامية، ولمبدأ الحرية الشخصية فجاء بحيثيات حكم المحكمة الدستورية العليا رداً على هذا النعى مايلى:

إن القرار المطعون فيه، قد قرر لكل فتاة تلتحق بإحدى المراحل التعليمية التى نص عليها، هيئة محددة لزيها تكفل فى أوصافها الكلية، مناسبتها لها، ولايكون

موضعها من بدنها كاشفا عما ينبغى ستره منها، بل يكون أسلوبها فى ارتدائها كافلا إحتشامها، ملتزما تقاليد وأخلاق مجتمعها، وأن تنازع الفقهاء فيما بينهم فى مجال تأويل النصوص القرآنية، وما نقل عن الرسول من أحاديثه صحيحها وضعيفها، وإن آل إلى تباين الآراء فى شأن لباس المرأة، وما ينبغى ستره من بدنها، إلا أن الشريعة الإسلامية– فى جوهر أحكامها وبمراعاة مقاصدها– تتوخى من ضبطها لثيابها، أن تعلى قدرها، ولا تجعل للحيوانية مدخلا إليها، ليكون سلوكها رفيعا لا ابتذال فيه ولا اختيال، وبما لا يوقعها في الحرج إذا اعتبر بدنها كله عورة مع حاجتها إلى تلقى العلوم على اختلافها، وإلى الخروج لمباشرة ما يلزمها من الأعمال التى تختلط فيها بالآخرين، ولا يجوز بالتالى أن يكون لباسها مجاوزا حد الاعتدال، ولا احتجابا لكل بدنها ليضيق عليها اعتسافا، ولا إسدالاً لخمارها من وراء ظهرها، بل اتصالا بصدرها ونحرها فلا ينكشفان، مصداقا لقوله تعالى "وليضربن بخمرهن على جيوبهن" واقترانا بقوله جل شأنه بأن "يدنين عليهن من جلابيبهن" فلا يبدو من ظاهر زينتها إلا ما لا يعد عورة، وهما وجهها وكفاها، بل وقدماها عند بعض الفقهاء "ابتلاء بإبدائهما" على حد قول الحنفية، ودون أن يضربن بأرجلهن "ليعلم ما يخفين من زينتهن". "وإن استقراء الأحكام التى جرى بها القرار المطعون فيه، يدل على أن لكل طالبة أن تتخذ خماراً تختاره برغبتها، ولا يكون ساترا لوجهها، على أن يشهد ولى أمرها بأن اتخاذها الخمار غطاء لرأسها، ليس ناجما عن تدخل آخرين فى شئونها بل وليد إراداتها الحرة، وهى شهادة يمكن أن يقدمها بعد انتظامها فى دراستها".

فوضع هذا الحكم بحيثياته حداً فاصلاً، بين ما يعد من الزى فرضاً شرعياً يتعين الإلتزام به، وما لا يعد كذلك ويمكن أن يتدخل المشرع بتنظيمه بسلطته التقديرية، بالنظر لمدى موائمته لظروف المجتمع، ومواكبته لعوامل تطوره، مع الالتزام بتعاليم ديننا الحنيف، والحرص على تقاليد مجتمعنا.

(ISSN: 2537- 0758)

نتائج البحث

هناك العديد من النتائج التي توصل إليه البحث على النحو التالي:

١- يتفق الدستور المصري مع الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية على ضرورة تحقيق المساواة من حيث الحقوق والواجبات.

٢- أكد القضاء الدستوري على تحديد مفهوم واضح للمساواة وهي المساواة بين المتماثليين في المراكز القانونية.

٣- أن التمييز القائم على أساس نوع الجنس يشكل انتهاكاً مباشرا لحقوق المرأة الإنسانية ويسهم في الحد من قدرتها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان كافة.

٤- هناك العديد من التحديات التحديات التي تؤثر على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، والتي من أهمها الأعراف الاجتماعية، والتمييز في القوانين ضد المرأة، وعدم وجود حماية قانونية كافية للمرأة في بعض بيئات الأعمال، ومحدودية فرص العمل اللائق للمرأة.

٥- هناك العديد من المبادرات التي قامت بها الدولة المصرية لتمكين المراة المصرية اقتصاديا واجتماعيا وكذلك لحماية المراة.

التوصيات البحث:

١. ضرورة الإستمرار في توعية المجتمع بأهمية تمكين المرأة ودورها الفعال والمؤثر في المجتمع.

٢. ضرورة تفعيل رؤية مصر ٢٠٣٠ وكذلك خطط التنمية من خلال مؤسسات المجتمع المدني ودعم مشاركة المرأة في بناء الاقتصاد والمجتمع.

٣. ضرورة تطبيق جميع الاتفاقيات الدولية التي تضمن حقوق المرأة الإقتصادية والإجتماعية وحمايتها ضد العنف.

٤. ضرورة اصلاح البيئة القانونية من خلال إلغاء القوانين التمييزية أو تنقيحها وكذلك سن قوانين جديدة أساسًا للتمكين القانوني للنساء والفتيات ويمكن أن يحدث فرقًا حقيقيًا في جميع جوانب حياتهن.

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

المعاجم العربية

١. إبراهيم مصطفى وبخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، اسطنبول، ١٩٨٩.
٢. أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.
٣. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط،القاهرة، ٢٠٠٢.
٤. محمد أبو الفضل إبراهيم بن إسماعيل الزمخشري، معجم المعاني الجامع- معجم عربي عربي.
٥. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٩.

كتب عربية

١. إيمان عكور، التمكين الاقتصادي للمرأة الواقع والآفاق: وزارة العمل الأردنية نموذجاً، وزارة العمل الأردنية، الأردن، ٢٠١٥.
٢. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل، عمان، الأردن، ١٩٩٩.
٣. جميل عبد القادر الرفاعي& محمد رامز العزيزي، حقوق المرأة في الإسلام، دار المأمون للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦،
٤. خالد سليمان شبكه، كفالة حق التقاضي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ت.
٥. رويدا المعايطة وآخرون، النوع الإجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي، منظمة المرأة العربية، ٢٠١٠.
٦. سوسن عثمان عبد اللطيف، التمكين وأجهزته، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٧. عبد العزيز سالمان، إطلالة عامة حول الحماية الدستورية لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، منشورات قانونية،٢٠٢٣.

(ISSN: 2537- 0758)

٨. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظام السياسية " دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والأوروبي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٩. ـــــــــــــــ، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت
١٠. على عبد الفتاح محمود، حرية الممارسة السياسية للموظف العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
١١. فتوح عبد الله الشاذلي، الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمراثيق الدولية، دار الكتب، القاهرة، ٢٠١٦.
١٢. محمد الزحيلي، حقوق المرأة بين الشريعة والقانون، دائرة المكتبة الوطنية، الزرقاء، ٢٠٠٢.
١٣. محمد يوسف علوان وآخرون القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٤.
١٤. مكتب المستشار الخاص بقضايا النوع الاجتماعي والنهوض بالمرأة. تعميم النوع الاجتماعي: تعزيز المساواة بين الجنسين،أغسطس ٢٠٠١.
١٥. منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط١، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.
١٦. منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠.
١٧. هبة عبد المنعم & د. سفيان قعلول، محددات مشاركةا المرأة في القوى العاملة في الدول العربية، صندوق النقد العربي، ٢٠١٨.

رسائل علمية

١. نبيلة السيوف، منظمات المجتمع المدني والتغيير الإجتماعي، دراسة مدى فاعلية برامج تمكين المرأة الأردنية (١٩٨٩-٢٠٠٥) رسالة دكتوراة غير منشورة، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧.
٢. رائدة أيوب، الجدوى الاجتماعية للمشاريع المتناهية الصغر وتاثيرها على النساء في الريف السوري، رسالة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس، للتعليم المفتوح، بريطانيا،٢٠١٠.

٣. تمام جميل الدراغمة، فاعلية التدريب المقدم من المؤسسات النسوية في تمكين المرأة الفلسطينية اقتصاديا من وجهة نظر المستفيدات أنفسهن،رسالة ماجستير، جامعة النجاح، ٢٠١٤.
٤. نور الدين كناس، حقوق المرأة وحمايتها في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي، الجزائر، ٢٠١٦.
٥. نارمان فضيل النمري، الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحقوق المرأة في ظل العولمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤، ص ٣٠.
٦. ميساء عبد الكريم أبو اصليح، حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٩.

دوريات عربية

١. احلام العطا محمد عمر، التمكين الاقتصادي للمرأة السعودية "الأبعاد والمعوقات"، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الاجتماعية، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، ٢٠٢٠.
٢. خالد رشاد خياط & د. سحر عبد الستار إمام، الحماية القانونية للمرأة في نظام العمل السعودي في ضوء القانون المقارن، مجلة الدراسات القانونية والاقتصاد.
٣. شورش حسن عمر& د. خاموش عمر عبد الله، الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري منه، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٢، العدد ٢، ٢٠١٧.
٤. شيرين فرهود، التمكين للمرأة المصرية في قضاء المحكمة الدستورية العليا، بالعدد الثامن والعشرين من مجلة المحكمة الدستورية العليا.
٥. محمود فهمي الكردي& محمود فاضل عديرة، واقع تمكين المرأة في الجمهورية العربية السورية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراساتت العلمية– سلسلة الاداب والعلوم الانسانية، العدد ٢، المجلد ٣٦،جامعة القاهرة، ٢٠١٤.
٦. نمر ذكي شلبي عبد الله، التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة العاملة بالقطاع التعليمي، مجلة دراسات في الخدمة الإجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد ٥٣، المجلد ١، يناير ٢٠٢١.

(ISSN: 2537- 0758)

٧. هاني جرجس عياد، تحديات وفرص تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مصر، مجلة آفاق مستقبلية، العدد ٤، ٢٠٢٤.
٨. وفاء عبد الحميد إبراهيم، تمكين المرأة: دراسة في نشأة المفهوم وآلياته الدولية والهياكل الوطنية المعنية بتطبيقه، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، المجلد ٦، العدد ١٢، جامعة الإسكندرية، يوليو ٢٠٢١.

مؤتمرات وندوات علمية

١. اجلال اسماعيل حلمي، العولمة وقضايا المرأة والعمل، الندوة العلمية لمركز الدراسات والبحوث الخدمات المتكاملة بكليات البنات جامعة عين شمس، مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، جامعة القاهرة، القاهرة: جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٣.
٢. أمل الصباغ، المرأة والتنمية الاجتماعية، ورقة بحث في ندوة المرأة والتنمية الوطنية، متدى شومان، عمان. منتدى شومان ، ٢٠٠٥.
٣. أميمة عبد الوهاب، التدريب على حقوق الإنسان، بحث مقدم إلى مؤتمر حقوق الانسان في المجتمع العربي، جامعة مؤته، الأردن، ٢٠٠٥.
٤. أمين السويقات، عصام بن الشيخ، دعم القدرة البرلمانية على المساءلة والمحاسبة عبر آلية "إدماج النوع الاجتماعي": "رهان جندرة الميزانيات، ملتقى التطوير البرلماني، ٢٠١٢.
٥. محمد العجاتي، المراة والمواطنة المتساوية، تحليل لدستور مصر الجديد، المنتدى العربي للمواطنة في المرحلة الإنتقالية، ٢٠١٢.
٦. مصطفى إبراهيم الزلمي، حقوق الإنسان وقت الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بحث مقدم إلى مؤتمر حقوق الإنسان في المجتمع العربي، جامعة مؤته، الأردن، ٢٠٠٥.
٧. هيئة الأمم المتحدة للمرأة، المساواة أمام القانون للنساء والفتيات بحلول عام ٢٠٣٠، قسم القيادة والحوكمة، هيئة الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٩.

قوانين

١. دستور جمهورية مصر العربية، ٢٠١٤.
٢. دستور البرازيل لعام ١٩٨٨ مع تعديلاته حتى عام،٢٠٠٥، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ٢٠١٤.

٣. دستور تركيا لعام ١٩٨٢ مع تعديلاته حتى عام ٢٠٠٢،المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ٢٠١٤.
٤. دستور جمهورية تونس، الرائد الرسمي للجمهورية التونيسية، السنة ١٦٥، العدد٧٢، ٢٠٢٢.
٥. دستور جنوب أفريقيا ١٩٩٦ المعدل ٢٠١٢
٦. القانون ٢١٩ لسنة ٢٠١٧
٧. القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨

أحكام قضائية

١. حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٩٣ لسنة قضائية ط دستورية جلسة ٦ مايو سنة ٢٠٠٠– الجريدة الرسمية– العدد ٢٠ فى ٢٠٠٠/٥/١٨.
٢. المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٤٩، جلسة ٢٠٠٧/١/١٣.
٣. حكم المحكمة الدستورية العليا في دعوى رقم ٨١ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٥/٢/١٣ج ١/١١ "دستورية" ص ١٤٢٩
٤. حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم: ١٨١ لسنة: ١٩ قضائية بتاريخ: ٤/ ٣/ ٢٠٠٠.
٥. حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٢٩ لسنة ١٨ ق بتاريخ ١٩٩٨/١/٣
٦. حكم المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ١٦/٤٢ جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠جريدة رسمية قدد ٢٣.
٧. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم ١٩٣ لسنة ١٩ ق. دستورية
٨. قضية دستورية رقم ١٩ لسنة ٨ ق، جلسة ٨/ ٤/ ١٩٩٢، جريدة رسمية عدد ١٩ في ٧/ ٥/ ١٩٩٢ و:/.QadyaNet/?p=5083
٩. قضاء المجلس الدستوري الفرنسي حول.-www.conseil constitutionnel.fr/conseil- constitutionnel, Principe d'égalité
١٠.المحكمة الإدارية العليا– الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٢٧ ق.ع جلسة ١٩٨٤/٥/٢٧.

(ISSN: 2537- 0758)

١١.فتوي دار الإفتاء المصرية عبر موقعها الالكتروني: https:www.dar-alifta.org/ar

تقارير

١. أسماء أبو كرش وآخرون، واقع التمكين الاقتصادي للمرأة في قطاع غزة، مركز شؤون المرأة برنامج الأبحاث والمعلومات، غزة فلسطن، ٢٠١٤.
٢. أماني قنديل، المنظمات الأهلية العربية وتمكين المرأة، التقرير السنوي للمنظمات الأهلية العربية، الشبكة العربية للمنظمات، القاهرة، ٢٠٠٥.
٣. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات اخرى، تقرير التنمية الانسانية العربية للعام ٢٠٠٥-٢٠٠٦ "نحو نهوض المرأة في الوطن العربي". http://www.un.org/ar/esa/ahdr/pdf/ahdr05/AHDR_2005_Complete.pdf
٤. وسيم حسام الدين الأحمد، التمكين السياسي للمراة العربية، مركز الابحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض،٢٠١٦.
٥. منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، التمكين الاقتصادي للمرأة في بعض الدول العربية، ترجمة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٨، ص٤٦.
٦. المجلس القومي للمرأة، نشاط المجلس في مجال التشريعات، القوانين الجديدة، ٢٠١٢.
٧. المجلس القومي للمرأة، التقرير الوطني لجمهورية مصر العربية، ٢٠ مايو ٢٠١٤.
٨. المجلس القومي للمرأة، حماية المرأة من جرائم العنف في القوانيين والتشريعات الوطنية، ص ١٠.
٩. عزة كامل، النساء في دساتير العالم، مركز وسائل الاتصال الملائمة من أجل التنمية (آكت)، مؤسسة المستقبل، القاهرة، ٢٠١٢.
١٠.تقارير الايام الدولية لحقوق الإنسان، اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، ٢٠٢٢.

١١.مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، سبع سنوات من الإنجاز، " التنمية البشرية قطاع تمكين المرأة، ٢٠٢٢.
١٢.جهود مصر في ملف تمكين المرأة، الهيئة العامة للاستعلامات، يونو ٢٠٢٣.
١٣.مجلس الوزراء، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، سبع سنوات من الإنجاز، قطاع تمكين المرأة، ٢٠٢٢، ص ٥

أدلة ارشادية

١. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ارشادات لإدماج منظور المساواة بين الجنسين في الاستعراضات الوطنية، بيروت، الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠١٩.
٢. مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والتابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، وارسو، بولندا، ٢٠١٣.

اتفاقيات دولية

١. اتفاقية "سيداو" ١٩٧٩
٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
٣. المؤتمر العالمي للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان، إعلان فيينا وبرنامج العمل، ١٩٩٣.
٤. المؤتمر العالمي الرابع للأمم المتحدة حول المرأة، إعلان بيجينغ وأرضية العمل ١٩٩٥.
٥. قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ حول المرأة والسلام والأمن، ٢٠٠٠ والقرارات ذات الصلة ١٨٢٠و ١٨٨٨ ١٨٨٩ و ١٩٦٠.
٦. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، جامعة منيسوتا http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b002.html

مراجع أجنبية

1. Samman, h, and Emma, Women economic empowerment navigating enablers and constraints-development progress overseas development, 2016.

(ISSN: 2537- 0758)

2. Amy C. Alexander and Christian Welzel, Empowering Women: Four Theories Tested on Four Different Aspects of Gender Equality, 2007.
3. Foteek, cathreen, Macroeconomic Gains from Gender Equity, IMF, 2013.
4. OBERDORFF Henri،droit de l'homme et libertés fondamentales ،edition Dalloz Armandecolin Paris ،France 2003 p 156.

مواقع الكترونية

١. الموقع الرسمى لوزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى: http://sdsegypt2030.com
٢. الموقع الرسمى للمجلس القومى للمرأة: http://ncw.gov.eg/a
٣. الشبكة الدولية للمعلومات الانترنيت عن: http://www.fayoum.edu.eghttp://www.fayoum.edu.e
٤. التمكين السياسى للمرأة المصرية.. هل الكوتا هى الحل؟ مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان. ٢٣ مايو ٢٠٠٩،
٥. على الموقع: http://www.maatpeace.org/old/node/3148.htm
٦. الأمم المتحدة، لجنة مركز االمرأة، ٢٠١٠، ولمزيد من التفاصيل أنظر، https://www.ohchr.org/ar/Issues/Women/SRWomen/Pages/SRWomenIndex.aspx
٧. الموقع الرسمى لوزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى: http://sdsegypt2030.com
8. http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b001.html
9. http://hrlibrary.umn.edu/arab/b021.html
10. http://www.egyptiancedawcoalition.org/resources/eg%20reservations%20on%20cedaw.aspx
11. http://www.egyptiancedawcoalition.org/resources/eg%20reservations%20on%20cedaw.as
12. http://www.servat.unibe.ch/icl/sf00000_.html
13. https://www.sis.gov.eg/Story/259970/%D8%AC%D9%87%D9%88%D8%AF-%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D9%81%D9%8A-